مُحاضراتٌ في

البدعة والمبتدع

جدلية التحرير والتطبيقات في تراثنا الإسلامي وواقعنا المعاصر

فيها تحريرٌ لضابطِ الابتِداع المذْمُومِ في الشرع

وتوضِيحٌ لِبعضِ الأصولِ والقواعِد التي تُبنى عليها المسألة

وشرحٌ لِبعض فُروعها وشواهِدِها في ضوءِ ما سبقَ بيانُهُ وتوضيحُه

مع مُلحَقٍ فيه تفصيلُ حُكم الاحتِفالاتِ والأعيادِ في الإِسلام

تأليف

أ.د/ الشَّريف حاتم بن عارف العَوني



تمهيد

موضوعُ هذه الدُّروس هو: «**ضابطُ البِدعة المذمُومة في الشَّريعة**».

وموضوعُ «البِدعة» موضوعٌ مهِمٌّ وحسّاس، وقد أُلِّفَت فيه مؤلفاتٌ كثيرة، وانقسَمت الأُمة انقساماتٍ كبيرة في مسائِل فقهيَّة وعقدِية بناء على نسبة بعض الأشخاص والآراء إلى البِدعة.

فالكلامُ عن موضُوع البدعة ليس ترفًا علميًّا، بل هو من أولى الأولويات على السَّاعِين في الإصلاح، وضبطُ هذا البابِ (بابِ البِدْعة) هُو مِن أهمِّ الأُمور الآن، لأَنَّهُ يُريحُ الباحِث الشَّرْعِي، ويُصَحِّحُ كثيرًا من التَّصوُّرات التي عنْدَه ، ويَمْنَعُ كثِيرًا مِن الفِتَن الواقعيَّة والمعارِك العلْمِيَّة الفارِغَة التي أشْغَلتْنا فترَةً طويلَة، ويَحمي الدِّينَ -أيضًا- من البدعِ الحقيقيَّة التي تستَحِقُّ أن نقِفَ في وجهها وقفةً حازِمَة صارِمَة؛ لحماية الدِّين مما قد يحَرِّفُه ويبْعِدُه عن هداية اللهِ عز وجل.

* * *

ومن المعلومِ أنَّ مِن أوائل ما أُلف في البدع على وجه الإفراد كتابُ «**البدع والنهي عنها**»؛ لابن وَضَّاح (ت٢٨٧هـ)[١]. وإن كان جمعٌ من العُلماءِ قد تعرّضوا لهذا الموضوع قبله وفي عصره ، لكن كتابه من أوائل الكتب العلميَّة التي أُلّفت في هذا الموضوع بخصوصِه وأفردته بالتصنيف .

ثم تلاه الإمام أبو بكر الطُّرْطُوشي المالكي – محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الفِهري – (ت٥٢٠هـ) ، فصنف كتابه الشهير (الحوادث والبدع) .

وصنف الإمام أبو شامة المقدسي الشافعي – عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم – (ت٦٥٥هـ) كتابه المعروف (الباعث على إنكار البدع والحوادث) .

وصنف إدريس بن بَيْدَكِين التُّركماني الحنفي (كان حيا أواخر القرن السابع وأوائل الثامن) : كتابه (اللمع في الحوادث والبدع)[٢] .

---

(١) أُلفت في زمنه وقبله كتب كثيرة في السنة وعقائد أهلها وفي الرد على البدع العقائدية غالبا : كالتشيع والقدر والغلو في التأويل ، لكنها لم تكن كُتبًا مفردةً لذلك .

(٢) ومن كتب الحنفية المتأخرين في محاربة البدع : مجالس الأبرار ومسالك الأخيار ومحائق البدع ومقامع الأشرار : لأحمد بن عبد القادر الرومي الآقْحِصَاري الحنفي (ت١٠٤١هـ) ، طُبع قديمًا طبعة حجرية (١٣٢١هـ)، ثم حُقق في رسالتين للدكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في كلية الدعوة : قسم العقيدة . سنة : ١٤٢٧هـ -١٤٢٨هـ .

ولذلك خصه الشيخ محمد أنور شاه الكشميري (ت١٣٥٣هـ) بالذكر من بين علماء الحنفية ، هو وقاسم بن قُطْلُوبُغَا ، ضمن سياق ذكره لما ألفه علماء المذاهب في محاربة البدع ، في كتابه العَرْف الشذي شرح سنن الترمذي (٤/ ١٣٥- ١٣٦ شرح الحديث رقم ٢٦٧٦) .

وصنف أبو عبد الله ابن الحاجّ - محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المصري المالكي – (ت٧٣٧هـ) كتابه (المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات، والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتُحلت ، وبيان شناعتها وقبحها) .

ثم جاء الإمامُ أبو إسحاقَ الشاطِبي – إبراهيم بن موسى – (ت٧٩٥هـ) ، فألَّفَ كتابهُ الكبير «**الاعْتِصام بالكِتاب والسُّنَّة**»، وَصارَ كتابه معتَمَدًا في تحريرِ موضوعِ البِدعَة في الأعصار المتأخرة، وأصبحَ الاعتِمادُ غالبا في هذا الموضوعِ عليه.

وأمَّا في الأعصار المتأخرة فقد أُلِّفَت مؤلفات كثيرةٌ للغاية، بَعضُها رسائل علمِيَّة في الجامعات، وبعضُها رسائِل أو كُتبٌ مُفردة، وانتشرَ الكلامُ في المسألة انتشارًا واسعًا .

ومن المعلوم أن موضوع (البدعة) من أكثر المسائل حضورًا في الفكر الإسلامي والعلوم الإسلامية (معتقدًا وفقهًا وحديثًا) وفي التاريخ الإسلامي وفي الحاضر الإسلامي : خلافًا عقديًّا وفقهيًّا وفكريًّا وتحزيبًا وتفريقًا وفِتنًا ، كان له أكبر الأثر في التراث الإسلامي والواقع الإسلامي قديما وحديثًا .

وهذا مما يبيّن الأهمية القصوى لمحاولة تحرير قضاياها : بدءًا من التعريف الذي يضبط معناها ، ويبيّن متى يصح أن يوصفَ الرأيُ أو الفعلُ بها ، ومتى لا يصح ، وانتهاءً بأحكام التعامل معها ، ومع من تلبّسَ بها : في حالته الفردية أو في حالة التجمعات في طوائف وفِرَق وأحزاب .

وتزداد أهمية بحث هذا الموضوع خاصة : مع نقص كبير في كتب الفقه في بيان أحكام التعامل مع المبتدع :

- بعدم تخصيصِ مبحثٍ خاص لها ، فضلًا عن كتابٍ يُفصِّلُ أحوالَ تلك الأحكام .

- وبتفرق نُتفٍ من أحكامها في بعض أبوابها .

وهذا الإمام الأصولي المتكلِّم فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي (ت٦٠٦هـ) يقول في تفسيره : «**ليس للفقهاءِ كتابٌ مُقرَّرٌ في أحكام المبتدعين**»[١].

ومع كثرة ما كُتب في ذلك مما سبقت الإشارة إلى قليل منه : فلا يزال الخلاف في (البدعة) قائمًا على أشدّه ، بسبب ضعف الضبط والتحرير العلمي . مما جعل موضوع (البدعة) من أكثر الموضوعات التي : تزرع بذور الشّقاق بين المسلمين ، فتمنعهم من أُلفة القلوب ، بل تملأ قلوبهم شحناء وبَغضاء لبعضهم ، وتُعِينُ الشيطانَ على التحريش بينهم ، فتفرِّق جماعتَهم ، وتسمح للبغي والعدوان (بكل صوره : فكريا وواقعيّا) أن يصدر من بعض المسلمين ضد إخوانهم في الدِّين ، حتى من أصحاب النيات الحسنة والمقاصد الشريفة (ويتخلّلهم كثيرٌ من أصحاب الحظوظ النفسية الدنيئة)؛ لأنه بغيٌ وعدوانٌ قد تَستّر تحت حجابٍ كثيف من

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي – تفسير آية ١١٢ من سورة التوبة – (١٦/ ١٥٦).

التقريرات المبثوثة في الكتب منسوبةً نسبةً خاطئةً غير محرّرة : إلى العلم والدِّين ، وإلى السُّنة ، وإلى المعظَّمين من سلف الأمة وأئمتها ، أو نسبةً صحيحةً أحيانًا أخرى ، لكن في تقريرٍ مختلٍّ أخطأ صاحبُه خطأً لفظيًّا أو معنويًّا!

ولذلك وجب إعطاءُ هذا الموضوع حقَّه من الجهد ، وأن يكون من أهم موضوعات (تنقية التراث) و(تجديد الخطاب الديني) ؛ لأنه حقًّا يشكِّلُ منطلقًا مهما للإصلاح الفكري والديني في عالمنا الإسلامي .

وقد كان اهتمامي بهذا الموضوع متقادمًا ، منذ أن وفقني الله تعالى للتخصص في العلوم الإسلامية ؛ لأن موضوع (البدعة) لم يخلُ علمٌ إسلامي من آثاره : عقائدَ وفقها وحديثًا وتفسيرًا ولغةً وتاريخًا .. إلخ . وقد كتبت حوله عددًا من المقالات المنشورة ، وناقشت عددًا من قضاياه في عدد من مواضعه من العلوم الإسلامية ، وألقيت عددًا من الدروس تعالجه أو تعالج بعض آثاره .

فكان أن رغب إليّ بعضُ الطلبة أن أخصهم بدرسٍ حول معنى البدعة ، ومناقشة الآراء حولها . فأجبتهم إلى ذلك ، وسجلوا ذلك الدرس . ثم قام أحد نبهائهم (وفقه الله تعالى)[1] بنسخ ما قلتُ في ذلك الدرس ، وفي بعض الدروس الأخرى التي كنت نشرتها في قناتي في موقع (اليوتيوب) . فكان ذلك المنسوخ هو ما شجعني للكتابة في الموضوع كتابا جديدًا، فجعلت من ذلك المنسوخ حافظةَ أفكارٍ وحاوية عناصر ، أنطلق منها في الكتابة : محرَّرًا ومصحَّحًا ومتمِّمًا . فأشكر الابن

(١) وقد رغب إليّ بعدم ذكر اسمه .

الكريم على حرصه وجهده الذي بذله من أجل تذليل الإفادة من تلك الدروس وتعميمها ، وأرجو أن يكتب الله تعالى له الأجر على ما كان سببًا فيه من الإفادة التي أرجوها من هذا الكتاب .

وإن الذي أرجوه من هذا الكتاب : لَـهُوَ أن يكونَ تحريرًا علميًّا حقيقيًّا لموضوع (البدعة)، لن يقف كثيرًا عند الرسوم الشكلية للبحوث العلمية ، ولن ينشغل ببعض التقاليد البحثية التي تعوق البحث الأكاديمي عن بلوغ غايته إلا بشق الأنفس ؛ إلا في حدود ما لا بُدّ منه .

ولن يعوق البحثَ (بإذن الله) أيضًا :

-عوائقُ الغلو في تعظيم التراث ، ولا المبالغة في ترميز عالمٍ أو رأيٍ أو مصدرٍ تراثيٍّ .

-ولن تعوقَه ضُغوطُ آراءٍ سائدةٍ ، ولن تحرفَه بهرجةُ نَبْشِ آراءٍ بائدة ، أو رغبةٌ جوفاءُ في الإبداع (والرغبة الجوفاء هي رغبةٌ في الإبداع لكنها بغير آلته العلمية والفكرية).

-ولن تعوقه غوغائيةُ المتحزّبين وأذيتُهم ، ولا تَعالُـم التقليديين الحفظةِ بغير فقه ، ولا ثقافةُ السطحيين المغترِّين بالمعلومة (لا بعلمها) والمنتفخين بسعة الاطلاع على الأفكار (بغير فِكْرِها)، ولا أدعياءُ تَخَصُّصٍ في أحد فنون الشريعة بالشهادات ، وهم متخصصون فعلا في العبودية لمذاهبهم العقدية ومدارسهم الفكرية ، عاجزن عن التفكير خارج نطاق ما يسمح لهم

سيِّدُهم : وهو ذلك السياج المذهبي الذي استرقّهم ، والسور المدرسي الذي سجنوا أنفسهم فيه ...

فكل هذه العوائق حُجُبٌ كثيفةٌ ، كثيرًا ما حجبت رؤيةَ الباحثين عن الحقيقة ، وجَبُنَت عندها الأفكارُ ، وخَطَبَتْ وُدَّها البحوثُ ، فخانت تلك الرُّؤى أُمتَها ، وخذلتها بِفِكْرِها الجبان ، فخسرت تلك البحوثُ آخرتَها .. وإن ربحت صُبابةً قذرةً من دنياها.

ولن يصدّق أحدٌ مقدارَ ما تُغْشيه تلك العوائقُ على العقول والبصائر ؛ من حجابها الكثيف ، بَلْ من سورها العظيم ؛ إلا من جاهدها ، وكَدَّ في تجاوزها ، وقابل أهوالَ مصاعبها ، وتحمّلَ شديدَ الأذى في سبيل ذلك !

بل هي في كثافة حجابها : أنها حُجبٌ ، وليست حجابًا واحدًا ، فلربما كشف المجاهدُ العلميُّ حجابًا منها ، فظن أنه قد انكشفت عنه الـحُجُبُ ، فيبقى أسيرَ باقيها حبيسَ غليظِ أسوارِها التي ما تجاوز منها إلا أكمةً من أُكمها ، وهو يحسب نفسه قد استكمل الحريةَ الفكريةَ نِصابَها ، وهو ما زال عبدًا مُكاتَبًا ورقيقًا جَـمَعَ فِلْسًا من ثمن حريته التي تبلغ أضعافَ أضعافِ ما جمع ! وهذا الصنف من أنصاف عبيد الفكر وأرباعهم وأعشارهم سيكونون من خصوم الحرية الفكرية ، بل هم أَلَـدُّ أعدائها ؛ لأن الواحد منهم يحسب نفسه حُرًّا طليقَ الفكر ، يظن من خالفه خارقًا أُسُسِ العلم ، قاطعًا أرْسانَ العقل ، والحقيقة أنه ما زال يَرْسُفُ في قيود عبوديته الفكرية ، ويَعْثُرُ في سلاسل كُبولها .

هذه – والله – حقيقة الحال ، بلا مبالغة ، ولا يعرف ذلك إلا من عاناها كما عانيتها (والحمد لله) أو أكثر مما عانيت : فلقد مرّت عليَّ سنواتٌ كنتُ أظن فيها أني قد نفضتُ عني غبار التقليد والتَّبعيّة ، وعاداني لأجل ذلك – يومئذ – من عاداني من أُسَرَاءِ السائد ومن محجوبي العوائد الفكرية وأتباع الإلْف العلمي ، فلم يمرّ عليّ وقتٌ يسيرٌ حتى تبيّنَ لي أني إنما نفخت غبارًا من كومة غبارٍ مركومٍ بعضُه فوق بعض ، فَتَكَشَّفَ لي جزءٌ يسيرٌ من الحقيقة ، ولكن أَنَّىٰ لي أن أطمع بانكشاف الحقيقة كلها ، وكثيبُ الغبار لا ينتفضُ بنفخة عاجزٍ مثلي ؟! لكني (بتوفيق الله تعالى) لم أتوقف عن نفض الغبار ، على عجزي وضعفي ، ولم تفتأ الحقائق تتكشَّف لي ، بل كان انكشافُ الحقائق أقوى وأكثر من جهدي في إزالة الغبار عنها. حتى أيقنتُ أن منفضة غبار الأفكار يجب أن لا تتوقف ، فَيَدٌ فِكريةٌ تنفض، وبصيرةٌ بحثيةٌ متجرِّدةٌ تكتشف ، بلا طمعٍ في انكشاف الحقيقة كلها ، فالحقيقة كلها لن تنكشف لبشر بجهدٍ بشري !

فكان أن أخذتُ على نفسي أن لا أتوقف عن التجرّد من الإلف العلمي ، وعن المسلّمات الموهومة ، وعن الثوابت المزعومة : إلفًا بعد إلْف ، ومُسَلَّمَةً بعد مسَلَّمة ، وثابتًا منها بعد ثابت . يقودني شغفٌ بالحقيقة ، واستقبالي قِبْلتَها أنَّىٰ اتّجهتُ، واثقًا من أن العاقبةَ لها مهما طالت دولةُ الجهل والباطل . فتَكَشَّفَ لي – خلالَ ذلك – كلَّ يومٍ جهلي ، وأزلتُ غشاواتٍ عن بصري ، وميزتُ المسلّمات والثوابت الحقيقية من دعواها الباطلة .

وكنت كل مرةٍ أكرّرُ فيها جِهادَ التجرّد والموضوعية : أزداد جُرأة ، وكل يوم أَقْوى على ما كنتُ أجبُنُ عنه دون شعور مني بأني كنتُ أجبُنُ عنه ، وكلما مرّ وقتٌ أزداد إهمالا للراضين والساخطين ، حتى يصبح ما كان ينغصُ عليّ من أذاهم كأنه ذُبابٌ أَذُبُّهُ عن وجهي بيدي (والحمد لله). ولربما تذكّرتُ بعض المعارك القديمة التي ثارت والضجة التي وقعت عقب كتابٍ لي أو مقال ، فأكاد أضحك من تلك المعارك وأسبابها وآثارها ؛ لأن الواقع واهتماماته ربما قد تجاوزها ، أو لأن ما كان يُنكَر منها صار هو المقرَّر ! ومع تَكَرُّرِ هذا الحال : وهي أني أستصغر ما كنتُ أستعظم من الأذى ومحاولات منعي من التقدم في التجرّد للحق ، تَقرّرَت عندي سُنةٌ واقعية : أن ما أستعظمه اليومَ من أذى الخصوم سوف يُصبح غدًا صغيرًا ، فصرتُ أستصغر كلَّ عائقٍ وكلَّ أذى ، لعلمي بأني أستقبل ما يهون أمامه!

فشَكَرَ الله لـمُعادي الفِكْرِ المتحرِّر ولخصومِ البحث المتجرِّد : كم كان لعُدوانهم وأذيتهم من دافعٍ لي إلى مزيدٍ من التحرُّر والتجرُّد ، ومن استلذاذٍ بمشاعر النضال ، ومن إلهابِ حماستي للاستمرار في جَلد قيود الحرية فيهم ، فيزدادون لي أذية ، فأزداد تحرُّرًا ، فكانوا كمن يُوسِعُني سبًّا وأوديتُ منه بالإبل (بالمغنم) ، فهي جلداتٌ – وإن آلمْتهم – عَتاقُ عقولهم من تلك القيود ؛ إلا من كان قد اسْتَمْرَأَ العبوديةَ الفكريةَ منهم ، فلا يرى الحياةَ بغير آصارها وأغلالها !

فاللهم عونَك ! عليك التُّكلان ، ومنك الهداية ، وفيك الرغبة بالتوفيق ، وأنت رجاءُ كلِّ طالبٍ ، ومطمعُ كل من سواك في عطاء جودك وبركة رحمتك وتأييد

نصرك : أن تحيطنا بشيءٍ من علمك ، وبفرقانٍ من نورك : نعلم بهما ما جهلنا ، ونفرق بهما بين الحق والباطل .

اللهم إليك أشكو ضعف قوتي ، وقلة حيلتي ، وهواني على الناس ! يا أرحم الراحمين ، أنت ربُّ المستضعفين ، وأنت ربي ، إلى من تَكِلُني؟ إلى بعيدٍ يَتَجَهَّمُني؟ أم إلى عَدُوٍّ مَلَّكْتَه أَمري؟ إن لم يكنْ بِكَ عليَّ غضبٌ فلا أُبالي ، ولكنّ عافيتَك هي أَوْسَعُ لي ! أعوذ بنور وجهك الذي أَشْرَقَتْ له الظلمات ، وصَلَحَ عليه أمرُ الدنيا والآخرة : من أن تُنزِلَ بي غضبَك ، أو يَحِلَّ عليَّ سَخَطُك ، لك العُتْبَىٰ حتى تَرْضَىٰ، ولا حول ولا قوة إلا بك .

***

البابُ الأوَّل

«التَّعْريفُ الضَّابط للبدعة المذمومةِ شرعًا»

وتحتهُ تمهيد (يوضح إشكالية الموضوع) وثلاثةُ مباحِث:

المبحثُ الأول: تخليص مدلول (البدعة) من الخلافات اللفظية .

المسألة الأولى : تقسيم البدعة ورفضُ تقسيمها بين القبول والردّ .

المسألة الثانية : تحرير محلٍّ للاتفاق في مفهوم البدعة .

المبحث الثاني : تعريفُ «البدعة» المذمومة في الشرع، وشرحُ معناه.

المبحثُ الثالث: جوابُ الاعتراضاتِ التِي تردُ على هذا

التعريف.

المبحثُ الرابع: نقدُ بعضِ التعريفاتِ المشهُورة للبدعة، وبيانُ سببِ العدُولِ عنها.

تمهيدٌ

في بيان إشكال موضوع البدعة

إن أحد أهمِّ مشكلات موضوع البدعة : هو تعَدُّدُ أسباب الغموض والإشكال فيها وتَعدُّدُ وجوه الاختلاف :

-من غيابٍ لضابطٍ لفظيٍّ وتعريفٍ دقيقٍ للبدعة ، حتى عند من عرفوه بكل دقّة وتحرير ، كأئمة السلف في القرون المفضّلة والأئمةِ المتبوعين . مما أتاح الاختلافَ في تحرير مقاصدهم بالتبديع ، وسمح بنسبة تقريراتٍ متباينةٍ إليهم ، مما أدَّى إلى أغلاطٍ متراكبة وأوهامٍ كثيرة عند تناول كثيرٍ ممن تعرَّضَ لموضوع البدعة وأحكامها .

ورحم الله الإمام القرافي (ت٦٨٤هـ) إذ يقول : « كم من علمٍ لا يوجد مسطورًا بفَصّه ونَصّه أبدًا ، ولا يُقدَرُ على نقله، وهو موجودٌ فيما نُصَّ من القواعد ضِمنًا على سبيل الاندراج ، يتفطَّن لاندراجه آحادُ الفقهاءِ دون عامَّتِهم»[(١)].

-إلى اختلافاتٍ لفظيّةٍ تُوهم الاختلافَ الحقيقيَّ ، وهي عند أصحابها لا تزيد على الاختلاف اللفظي (كالاختلاف في تقسيم البدعة أو رفض تقسيمها). فجاء بعدهم من جعلها اختلافا حقيقيًّا ، فتشعّبَ فيها القولُ ، وكلٌّ من هؤلاء الـمُتَخَالِفين يَعْتَزِي بإمامٍ أو أئمة ، والحقيقة أنه لا إمامَ له ممن يعتزي

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام : للقرافي (٢١٤) .

بهم .

-إلى إطلاقات متعدِّدة للبدعة ، بدلالات مختلفة : وهل نشأ ذلك عن دلالة لغوية وأخرى شرعية وأُخرى مجازية (بحسب السياق وقرينته) ؟ أم نشأ عن اختلاف في حقيقة البدعة وعن تَعَدُّدِ التصوّر عنها .

-إلى أَوْجُهِ عُمومٍ وخصوصٍ وَجهيّةٍ بين البدعة المردودة والمصالح المرسلة المعمول بها لدى الفقهاء[1] ، فهي وجوه شَبهٍ ، قد تشتبه على بعض محاولات التفريق بينهما .

-إلى دخولِ موضوعِ البدعة في وسط العراك العلمي عبر التاريخ الإسلامي بين المذاهب والمدارس الفقهية والعقدية والفكرية ، مما جعل العصبيةَ لتلك المذاهب والمدارس هي التي تُدِيرُ التنظيرَ فيها ، وهي منطلَقَ التقارير في كثير من الأحيان ؛ إذْ من خلال البدعة والتبديع وحُكم التعامل مع المبتدع : يُصَدُّ المخالِفون ، ويُنتصَر عليهم : فانتصرت بتلك التقريرات طوائفُ ، وانهزمت بها أخرى ، ليعود المهزومُ مُنتصِرًا - بعد حينٍ - في ساحة العراك العلمي ، لكن لا بأدوات العلم من حُججٍ وبراهين (غالبًا)، وإنما بالسلاطين والمال والجاه وشعبيّة الجماهير الغوغائية وغيرها من الأمور الأجنبية عن سلاح العلم الحقيقي . وهذا كله دُوِّنَ وكُتب وقُرِّر ، وصار تراثا ثقيلا ، يختلط فيه الحق بالباطل ، والخلاف المعتبر بغير المعتبر !

-إلى انقسام الناس في هذا الباب إلى طرفين نقيضين متصارعين ، غلاةٍ في الجانبين : جانب التبديع والتوسع فيه ، وجانب الابتداع واستحسان البدع

---

(١) سيأتي الكلام عن المصالح المرسلة وذكر الإجماع على العمل بها .

المحقَّقة ! فذاك يصف ما ليس ببدعة بأنه بدعة ، ويغلو في ذلك ، ويُبدِّعُ علماء المسلمين وأئمتهم من غير مدرسته الغالية ؛ وهذا يدّعي حُسن كل بدعة نشأ عليها أو استحسنها دراويشُ مدرسته المتمشيخون بالخرقة والوجد لا بالمعرفة الحقّة والزهد ، متمسِّكًا بعمومات ضعيفة ساقطة الاستدلال ، ليقول : إنها مندرجةٌ تحت أصل من أصول الشريعة .

وكثيرًا ما كان المتطرفون هم أعلى الناس صوتًا ، وأكثرهم ضجيجًا ، وأشدهم حماسًا مفرِطًا لما يعتقدون ؛ فيُخْفُون بصراخهم صوتَ الاعتدال، ويخطفون بفرط حماسهم عقول جماهير الناس ، فلا تكاد تجد للاعتدال ناصرًا ؛ إلا أن يفضحهم الله تعالى بسوء عاقبة مقالاتهم وبويلات مناهجهم.

-إلى قصور ظاهر في بيان أحكام الموصوف بالبدعة في ظل الدولة الإسلامية، هل يستحق شيئًا من حقوق الأخوة الإسلامية ، ما دام الحكم بإسلامه ما زال باقيًا ؟ ما هي حدود حريته العقائدية ، وممارساته الدينية ؟ فهل يُعقل أن تُكفل لغير المسلم (كاليهودي والنصراني والمجوسي) حريته الدينية ، وتُحمى له معابده ، وَفْقَ أحكام أهل الذمة ، ولا يكون للمسلم شيءٌ من الحق في ذلك؟! ولذلك نعى فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ) على كتب الفقه هذا القصور ، فقال مشيرًا إليه – كما سبق –: «**ليس للفقهاءِ كتابٌ مُقرَّرٌ في أحكام المبتدعين**»[1].

وإن استكثرَ أحدٌ مني هذا التصوير لواقع الاضطراب في شأن البدعة ، ممن لا

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي – تفسير آية ١١٢ من سورة التوبة – (١٦/ ١٥٦).

اطلاع له على الموضوع ، أو ممن لم يكن يقرأ بعين ناقدة متفحّصة ، وإنما بعينِ التسليم المطلق والغُلوّ في تحسين الظن في التراث ، فلا يعجل في الردّ والإنكار : فسوف يأتيه في هذا البحث من تَشَكّي بعض العلماء صراحة من هذا الاضطراب العلمي ، ومن حكاية واقع هذا الاضطراب من خلال التقريرات المتضاربة في الظاهر أو في الظاهر والباطن معًا = ما يجعله يعلم صِدْق هذا الوصف ، وأنه وصفٌ إن لم يَنْقُصْ من شدّة الإشكال ، فلم يزِدْ[1]!

ووجهٌ من هذا الإشكالُ سوف يُبرزه أيضًا للعيان ، ويقيم الدليلَ على وقوعه من شاهد الوجود : ما يأتي من مناقشة أهم التعاريف المشهورة لـ(البدعة)، وبيان النقد الموجّه إليها ، وذلك في مبحث خاص بذلك فيما نستقبل من هذا الكتاب (بإذن الله).

ولكني أبدأ بنقلين اثنين يبيّنان مقدار إشكال موضوع البدعة : بدءًا من التعريف الضابط ، وانتهاءً بالتطبيق العملي في الواقع :

والنقل الأول عن الإمام الذهبي (ت٧٤٨هـ) :

فقد علّق الإمام الذهبي على الاختلاف في تعريف البدعة وضبط معناها، وعرض لوجوه الاختلاف والاضطراب في تعريفها (حسب وجهة نظره)، فأبان عن مقدار الخلل والاضطراب الذي انْتابَ تعاريفَها وإطلاقاتِها ، حيث قال: «السنة التي هي مقابلة البدعة هي : الشِّرْعَةُ المأثورة، من واجب ومندوب .

(١) انظر (ص ٢٩- ٣٨) .

وصَنّفَ خلائقُ من المحدِّثين كُتبًا في السُّنة والعقائد على طرائق أهل الأثر، وسمى الآجُرّيُّ كتابَه: (الشريعة) .

فالبدعة على هذا: ما لا يأمر الله به ولا رسوله، ولم يأذن فيه، ولا في أصله[1].

فعلى هذا : كل ما نهى الله ورسوله عنه فهو من البدعة[2].

أما المباح المسكوت عنه فلا يعد سنة ولا بدعة، بل هما مما عفا الله عنه ...

(إلى أن قال) : فكل ما سكت الشارع عنه هل يسمى حلالا أو عفوا؟ فيه قولان للعلماء.

فالبدعة المذمومة، لابد أن تندرج في القسم المذموم : محرَّمةً كانت أو مكروهة[3].

---

(١) ويصح تعريفها عند الذهبي – من خلال المقابلة التي ذكرها في (تعريف السنة) – : بـ«الشِّرْعة غير المأثورة».

وسيأتي بيان وجه الخلل في هذا التعريف الذي ارتضاه الذهبي !!

(٢) إدخال المعاصي ضمن البدع سيأتي أنه اصطلاح واسع ، لأن العاصي لا يتعبد ولا يتقرّب بالمعصية .

فإن أدخلنا كل معصية يرتكبها صاحبها على وجه المخالفة : صارت المعاصي كلها بدعًا ، وهذا اصطلاح يخالف التفريق الواضح في الشرع وفي عُرف استعمال العلماء بين المعاصي والبدع وبين أهل المعاصي وأهل البدع .

وسيأتي أن الإمام الذهبي ينتقد رأي من حصر (البدع) في المنهيات ، فهو لا يرى حصر البدع في المنهيات ، لكنه يرى المنهيات جزءًا من (البدع) . ولذلك قال هنا : « كل ما نهى الله ورسوله عنه فهو من البدعة» ، فـ(من) في كلامه صريحة في التبعيض .

(٣) لما أدخل المنهيات ضمن حقيقة البدعة ومُسَمّاها : صحّ له أن تكون البدعُ محرَّمةً أو مكروهةً ؛ لأن

كما أن السنة المحبوبة مندرجة في القسم المحمود.

وإنما نشأ النزاع من جهةِ قومٍ ظنوا[1] أن البدعة هي : ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابُه ، والتابعون ، أو لم يقولوه.

والرسول (صلوات الله عليه) يتحتّم اتّباعُه، فلا يمكن أن يكون قوله أو فعله بدعة قط، بل هو سنة .

فتراهم تارة يقتصرون في البدعة على ما لم يصدر عنه، وتارة يَضُمُّونَ إليه الخلفاءَ الأربعة، وتارة يضمون إليه البدريين، وتارة الصحابة، وتارة الأئمة، وتارة السلف[2].

فما مِن أحدٍ من هؤلاء إلا مَن هو متبوعٌ في شيءٍ ، لأنه من أولي الأمر. فإذا كان متبوعًا – إما شرعًا وإما عادة – احتاج إيجادُ البدعةِ إلى أن يُـخْرَجَ ما يُتَّبَعُ فيه عن أن يكون بدعة.

ثم لما اعتقد هذا خلقٌ : صاروا يتنازعون بَعْدُ في بعض هذه الأمور التي لم يفعلها المتبوع :

المنهيات الشرعية بين الحرام والمكروه .

(١) التعبير عن قولهم بـ(الظن) لا يوحي باعتداد الذهبي بهذا التعريف ؛ لأن أصحابه أنفسهم غير جازمين به (حسب رأي الذهبي) !

(٢) هذا مما يبين أن الذهبي كان يَعُدُّ الرأيَ في البدعة مضطربًا !

-فقومٌ يرونها[1] كلها سُنّةً ، أخذًا بعموم النص في قوله: "كل بدعة ضلالة".

فهؤلاء وقفوا مع النص ؛ لأنه لابد لمن سلك هذا أن يقول: "ما ثبت حُسنُه من هذه البدع ، فقد خُصَّ من العموم"[2]، أو يفرق بين البدعة اللغوية والبدعة الشرعية[3]. وهذه الطريقة أغلبُ على الأثرية، وذلك أشبه بكلام أحمد ومالك .

لكن قد يُغَلِّظُون[4] في مسمى البدعة .

---

(١) أي : يرون ما يفعله المتبوعُ المعظَّم لديهم (كالصحابي أو التابعي أو الإمام المتبوع) سُنةً ؛ لأنهم جعلوا البدعة ما لم يفعله ، كما سبق في كلام الذهبي .

(٢) أما أن يوجد من يجعل فِعْلَ غير المعصوم من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين ضابطًا لعدم التبديع مطلقًا : فلا وجه لاعتباره ! إلا إن كان ذلك على معنى تنزيههم من الابتداع ، من باب حسن الظن بهم ، وهم أهلٌ لذلك ولا شك . لكن هذا لا يعني أن يكون ذلك ضابطا للبدعة ، كما أن ذلك لم يمنع بعضهم من تبديع أفعال وقعت في زمنهم : زمن القرون المفضلة .

وعلى هذا يُحمل كلام الإمام الشافعي الآتي ذكره .

(٣) إذن فهؤلاء إن استحسنوا بدعة فقد أرادوا بوصف البدعة المعنى اللغوي ، لا الشرعي .

(٤) قال محقق المصدر : «ويحتمل رسمُها : يَغْلَطون» .

وكلاهما قريب من بعض ؛ لأن التغليظ في هذا السياق يعني تشديدًا ليس هو الاعتدال المطلوب .

فإن قصد التخطيء : فهذا يعني أنه ينتقد عدم انضباط مفهوم البدعة لديهم ، أو عدم انضبط تطبيقاتهم للمفهوم الصحيح لديهم ! وكلاهما غريب ، خاصة أنه ذكر أهل الأثر الذين ينتسب الذهبي إليهم ، وذكر إمامين متّبعين معظَّمَينِ لديه !

إلا أن يكون مقصود الذهبي مدحهم بذلك : أنهم كانوا يتشدّدون في إطلاق البدعة ، فلا يطلقونها إلا بقيودٍ غليظة ، كأن يمتنعوا من إطلاق وصف البدعة إلا مع التيقّن من البدعيّة . وقد يؤيد هذا المعنى قوله : «في (مسمى) البدعة» ، ولم يقُلْ : يُغلّظون في البدعة ، مما يعني أن تغليظهم كان في دلالة اسمها

-وقوم قَسَّموها إلى: محرَّم، ومكروه، ومباح، ومستحب، وواجب، وذكروا قول عمر: "نعمت البدعة، وقول الحسن: "القصص بدعة، ونعمت البدعة، كم فيها من أخٍ مُستفادٍ ، ودُعاءٍ مستجابٍ". وقال الشافعي: "البدعة بدعتان، بدعة: خالفت كتابا، أو سنة، أو إجماعا، أو قول صاحب، فهذه ضلالة، وبدعة: لا تخالف ذلك فهذه حسنة"[١]. قالوا: وثبت بالإجماع استحباب ما يسمى بدعة كالتراويح، وذكروا حديث: "مَن سَنَّ سُنّةً حسنةً".

لكنهم لا يكادون يضبطون الفرق بين البدعة الحسنة والبدعة السيئة ، فهذا يستحسن ما يذمه الآخر[٢]!

-وبعضهم[٣] قال: "البدعة هي: ما نُهي عنها لعينها ، وما لم يَرِدْ فيه نهيٌ : لا يكون بدعة ولا سنة"[٤].

.

(١) سيأتي تخريجه وبيان صحته .

(٢) هذا هو موطنُ شاهدٍ مهمٍّ للاضطراب في هذا الباب .

(٣) هؤلاء طائفةٌ أخرى غير الطائفة السابقة التي كان منها الشافعي والعز ابن عبد السلام ، كما هو ظاهرُ التقسيم ، وظاهرُ التقرير أيضًا (كما يأتي).

(٤) وهذا ليس قول العز ابن عبد السلام ، ولا هو قول من قسم البدعة إلى الأقسام الخمسة ، بل هو قول آخر يخالفه .

فلازِمُ قولهم[1]: تعطيل معنى قوله: "كل بدعة ضلالة"، حيث [قابلوا][2] التعميمَ بالتقسيم ، والإثباتَ بالنفي[3]، ولم يَبْقَ فائدةٌ لقوله: "كل محدثة بدعة"، بل يبقى بمنزلة قوله : كل ما نهيتكم عنه ضلالة .

لكن عمدتهم ما يقوم من الأدلة على حُسن بعض ما سَمَّوْهُ بدعةً من إجماع أو قياس .

وهذه طريقةُ مَن لم يتقيّد بالأثر : إذا رأى حقا ومصلحةً من متكلِّمٍ وفقيهٍ وصوفي[4]، فتراهم قد يخرجون إلى ما يخالف النص ، ويتركون واجبًا ومستحبًّا، وقد لا يعرفون بالنص ، فلا بد من العلم بالسنن.

أما ما صح فيه النهي : فلا نزاع في أنه منهيٌّ عنه ، وأنه سيئ ، كما أن ما صحَّ فيه الأمرُ فهو شرعٌ وسُنّةٌ.

---

(١) هذا هو لازم القول المشار إليهم آنفا ، وليس هو قول الإمام الشافعي ومن وافقه ، ولا هو قول العز ابن عبد السلام ومن وافقه .

(٢) في الطبعة المعتمدة (قالوا) ، والسياق يقتضي ما أثبتُّه . وقد نبه على ذلك محققٌ آخر للكتاب ، وهو محمد باكريم في تحقيقه لهذا الجزء ضمن مجلة لجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – العدد : ١٠٣– ١٠٤ سنة ١٤١٦هـ– ١٤١٧هـ – (١٠٠) .

(٣) ينتقد الذهبي رأي من جعل البدعة هي المنهي عنه ، ما لم يُنه عنه يكون مطلقا لا سنة ولا بدعة بأنهم ردوا عموم قوله ﷺ : «كل بدعة ضلالة» بأن قالوا : البدع منها الضلالة ومنها ما ليس بضلالة ، وقابلوا : إثبات البدعية لكل ما لم تصح مشروعيته بنفي البدعية عنه .

(٤) أي يُغالُون في التقليد ، فيجعلون آراءَ الرجال من المعظَّمين لديهم كافيةً لإثبات المشروعية ونفي البدعيّة .

وأما من خالف باجتهاد، أو تأويل، فهذا ما زال في الأعصار...»[1].

وهذا الكلام من الإمام الذهبي بما فيه من حكاية الأقوال في تعريف البدعة ، وانتقاداته الصريحة لها ، وعدِّها مذاهبَ مختلفة ، كل ذلك مما يبيّن عُمقَ إشكال هذا الأمر منذ تلك الأزمان العامرة بالعلم وأهله، وأن الشكوى من الاضطراب فيه شكوى متقادمة . فكيف إذا ضممنا إلى ذلك : أن الذهبي نفسه كان تعريفه للبدعة غير دقيق ، وتعريفًا لا ينفع لضبطها ، كما سبق التنويه به ، وكما أرجو أن أُبيّنه مستقبلا أيضا .

والنقل الثاني – مما يبيّن شدة إشكال تعريف البدعة على الفقهاء – :

هو ما رفعه فقهاءُ غرناطة بمدينة تونس إلى الإمام أبي عبد الله ابن عرفة (ت٨٠٣هـ) من نازلةٍ وقعت ، فاختلف فيها الفقهاء ، وهي : أن إماما في مسجدٍ لديهم كان قد ترك الدعاء في إثر الصلوات بالهيئة الجماعية ، يدعو الإمامُ ويُؤمِّنُ الحاضرون ، وعَدَّهُ هذا الإمامُ بدعةً مذمومة . فعارضه الفقيه أبو سعيد ابن لُبّ الغرناطي – فرج بن القاسم – (ت٧٨٢هـ) ، وهو كبير فقهاء غرناطة[2]، فعدّها

---

(١) جزء التمسك بالسنن للذهبي (ضمن : مجموع فيه وصية الذهبي لابن رافع السلامي وغيرها) – تحقيق: جمال عزون . الطبعة الأولى : ١٤٢٠هـ . مكتبة العمرين : الشارقة – (٣٣– ٣٨) .

(٢) قال عنه ابن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ) : «شيخ شيوخ غرناطة ، كان شيخًا فاضلًا عالمًا متفنِّنًا ، انفرد برئاسة العلم ، وإليه كان المفزع في الفتوى . وكان إمامًا في أصول الدين وأصول الفقه ، وتَخرّجَ به جماعةٌ من الفضلاء ، وله تآليفُ مفيدة» . الديباج المذهب لابن فرحون (٢/ ١٣٩– ١٤١) .

وقال لسان الدين ابن الخطيب (ت٧٧٦هـ) : «من أهل الخير والطهارة ، والزَّكا والديانة ، وحُسن

بدعةً حسنةً ، وكتب في ذلك فتوى . ووقعت مسألةٌ مثلها في مدينة فاس ، فاختلف فقهاؤها فيها أيضًا.

ثم بيّن هؤلاء الفقهاءُ شِدّةَ إشكالِ هذه المسألة في ورقة أسئلتهم المرفوعة لابن عرفة ، فقالوا معلِّقين على جنسِ الـحُجَج التي يحتج بها مستحسنو ذلك الفعل ونحوه من الـمُحْدَثات : «فإن هذا الكلام المجتلَب من الحجج يُشير إلى أن البدع ليست قبيحة كلها ، وهذا صحيح . لكن إذا كان كذلك : أمكن لهذا المحتجِّ أن يحتج لكل بدعةٍ أُحْدِثَتْ أو تَحدُثُ إلى يوم القيامة بهذا الكلام المجتلَب ، فلكل من ابتدع بدعةً حسنةً أو قبيحةً أن يقول : "إنها خير ، وليست بقبيحة" . ويقول: "قد أحدث السلفُ، فأُحْدِثُ أنا ؛ لأن المقصود الخير، وقد قصدناه"، وهكذا الشأن أن لا يُحْدِثَ أحدٌ بدعةً وهو يعتقد قُبحَها أو أنها مفسدةٌ لا مصلحة. والحديث في النهي عن الابتداع مخصوصٌ ؛ إذْ يُخرَجُ منه ما كان حسنًا ، كالذي أحدثه السلف. وأيضا فما مِن بدعةٍ صدرت من أحدٍ إلا ولمخالِفِهِ أن يقول: إنها داخلةٌ تحت النهي ومذمومة، وصاحبها يقول: بل هي خارجةٌ عن النهي وهي محمودة . فلا يبقى

الخلق . رَأَسَ بنفسه ، وحَلِيَ بفضل ذاته ، وبَـرَّزَ بمزيةِ إدراكه وحفظه ، فأصبح حاملَ لواء التحصيل، عليه [مدارُ] الشّورى ، وإليه مرجع الفتوى ببلده ، لغزارة حفظه ، وقيامه على الفقه ، واضطلاعه بالمسائل، إلى المعرفة بالعربية واللغة ، والـمِرَانِ في التوثيق ، والقيام على القراءات ، والتّبريز في التفسير، والمشاركة في الأصلين والفرائض والأدب ..» . الإحاطة في أخبار غرناطة (٤/ ٢٥٣- ٢٥٤) .

وقال ابن الجزري (ت٨٣٣هـ) في طبقاته للقراء : « شيخ الأندلس في زماننا ، ومفتيها ، وخطيب جامع غرناطة الأكبر ، إمامٌ كبيرٌ عَلّامة» . غاية النهاية لابن الجزري (٢/ ٧رقم ٢٥٥١) .

للمثبِت لها ولا للنافي حجةٌ على دعواه ؛ إلا أن يقول كلُّ واحد منهما : إن اجتهادي أَدّاني إلى ما قلتُه، فلا يتعيّنُ للدخول تحت النهي بدعةٌ واحدة ؛ إلا وفيها النزاع ، إما وُقوعًا أو إمكانًا ! وأعني البدع الزائدة مما تُثْبَتُ مشروعيتُها ، لا البدع التي تُعَطَّلُ بها المشروعات . فيضعف إذن الوثوقُ بِتَعَيُّنِ بدعةٍ ، للدخول تحت النهي . وهذا عظيم عليّ .

وسببُ هذا الإشكال : عدم ظهور الفرق الواضح بين البدعة الحسنة والقبيحة. فلو ظهر الفرق ببرهان : لزال الشَّغَبُ ، وتَعيَّنَ منها :

-ما هو داخلٌ تحت عموم النهي عن البدع .

-وما هو مُستثنًى منها .

فهذا ما أَشْكَلَ عليَّ في ذلك التأليف ، من حيث كان حجةً لكل مبتدع ، ومن حيث إني لا أجد فرقًا بين الحسن والقبيح من البدع»[1].

بمثل هذه الشكوى المريرة ، التي وقعت منذ القرن الثامن الهجري ، يَتبيّنُ مقدار غموض هذا الأمر عند بعض الفقهاء (لا العامة)، رغم عظمه وخطورته !

فلما أجاب ابن عرفة على هذا التساؤل الـمُشْكِل أجاب بقولٍ لن يكون فيه حسمٌ لداء الشكّ ولا جلاءٌ لعلّة الخفاء ، حيث قال : «إن إيقاعه إن كان على نية أنه

---

(١) البيان المعرب للونشريسي (٦/ ٣٦٤، ٣٦٩- ٣٧١) ، مع تصحيح أغلاط مطبعية يسيرة يقتضيها السياق.

من سُنن الصلاة ، أو فضائلها : فهو غير جائز، وإن كان مع السلامة من ذلك: فهو باقٍ على حكم أصل الدعاء عبادةً شرعيةً ، فضلُها من الشريعة معلومٌ عِظَمُه[1]... (إلى أن قال) وأما البِدَعُ : فقد تكلم الناسُ عليها متقدمٌ ومتأخِّر، كالقرافي وعز الدين : قَسّموها إلى أقسام . والحاصل : استنادُها إلى ما شهد الشرع بإلغائه ، أو باعتباره، أو ما ليس بواحد منهما ، وبحال النظر في جزئيات المسائل طويل»[2].

وأنت تلحظ أن هذا الجواب لن يشفي السائل في تعيين البدعة الحسنة من القبيحة ؛ لأن السائل شكا من عدم وجود بدعةٍ إلا ولها حجةٌ عند من ابتدعها ، يزعم بها أنه مستندةٌ إلى ما شهد الشرعُ باعتباره !

وأكتفي بهذين النقلين لبيان شدة إشكال شأن البدعة وحاجتها للبيان والضبط.

---

(١) هذا جوابٌ مُحكَمٌ على هذه المسألة الجزئية ، يؤكد فيه أن التديّن بذات الفعل هو الذي يُصيِّره بدعةً.

(٢) البيان المعرب للونشريسي (٦/ ٣٨٣) .

المبحثُ الأول:

تخليص مدلول (البدعة) من الخلافات اللفظية .

والغرض من هذا المبحث : تحرير محالّ النزاع ، وبيان مواطن الاتفاق والاختلاف ، والفصل بين الخلاف اللفظي والاختلاف الحقيقي في شأن البدعة : تمهيدًا لتقرير التعريف المختار ، وبيان ضوابطه وقيوده المتّفقِ عليها .

وتحت هذا المبحث مسألتان :

المسألة الأولى : تقسيم البدعة ورفضُ تقسيمها بين القبول والردّ .

المسألة الثانية : تحرير محلٍّ للاتفاق في مفهوم البدعة .

***

المسألة الأولى : تقسيم البدعة ورفضُ تقسيمها بين القبول والردّ .

إذْ مما يزيد من إشكالات هذا الباب : الاختلاف الواقع في (البدعة) :

-هل لها دلالة شرعية تخالف الدلالة اللغوية ؟

-وإن كان لها دلالتان (لغوية وشرعية) : فمتى نحمل إطلاقاتها على إحدى الدلالتين دون الأخرى .

-وإن كان لها دلالتان (لغوية وشرعية) : فهل اقتصر العلماء الشرعيون في سياق كلامهم التنظيري للبدعة في الشرع على الدلالة الشرعية ؟ أم ما زالوا يستعملون لفظ البدعة بدلالته اللغوية .

-وإن لم يكن للبدعة إلا الدلالة اللغوية الأصلية ، وهي دلالة تشمل البدعة

المحمودة والبدعة المذمومة: فما هو توجيه كثرة ذَمِّها في نصوص السنة والسلف الصالح والأئمة المتبوعين ؟ حتى كأن الأصل فيها الذمَّ ، بل وردت ألفاظ عموم تدل على عموم الذم لكل بدعة !

-هل الخلاف في هاتين الدلالتين (وجودًا ، واستعمالا) خلاف لفظي أم حقيقي ؟ أم منه اللفظي ، ومنه الحقيقي ؟ ومتى يُعتبر الخلاف فيه ؟ ومتى لا يكون معتبرًا ؟

كل هذا وغيره : هو مما ستجد الجواب عليه في تضاعيف هذا العرض الآتي :

ولكني أبدأ ببيان أن تقسيم البدعة إلى (بدعة حسنة) و(بدعة سيئة) تقسيمٌ لا يُمكن إنكاره وردُّه ؛ لأسباب :

١-أن هذا التقسيم له مستندٌ من الشرع ، بعد أن كان له مستندٌ من اللغة .

٢-أن السلف الصالح (من الصحابة والتابعين وأتباعهم والأئمة المتبوعين) استعملوا وصف البدعة للمقبول والمردود من المستحدثات .

٣-أنه تقسيمٌ ثابت عن عامة العلماء .

٤-أن من أنكره إنما أنكر مفاهيم خاطئةً حمّلها إياه ، أو أنكر استثماراتٍ خاطئةً لبعض من تبنّاه من غير أهل التحقيق من أهل العلم .

وستجد مصداق هذا كله فيما يلي :

وأبدأ بالتذكير أن أحد أجلّ من قال بتقسيم البدعة إلى محمودة ومذمومة (وصحَّ ذلك عنه) ، من أئمة السلف : هو الإمامُ الشافعي (رحمه الله) !

فقد قال الإمام الشافعي – في رواية الربيع بن سليمان عنه – : «المحدثات[1] من

---

(١) علق الإمام تقيُّ الدين السبكي على اختيار الإمام الشافعي لفظ (المحدثات) دون لفظ (البِدَع) في بيانه

الأمور ضربان :

أحدهما : ما أُحدث يخالف كتابا أو سنة أو أثرا[1] أو إجماعا : فهذه البدعة

لأنواع المحدثات بقوله : «انظر كيف تَـحَـرَّزَ في كلامه عن لفظ البدعة، ولم يزد على لفظ المحدَثة ، وتَـأَوَّلَ قَوْلَ عمر (رضي الله عنه) على ذلك . وكيف ؟! وهو إمامُ العلماءِ سيدُ مَن بعده ! فالبدعة عند الإطلاق : لفظٌ موضوعٌ في الشرع للحادث المذموم ، لا يجوز إطلاقه على غير ذلك ، وإذا قُيدت البدعة بالمستحبة ونحوه : فيجوز، ويكون ذلك للقرينة ، ويكون مجازًا شرعيًّا .. حقيقةً لغوية» . فتاوى السبكي (٢/ ١٠٧- ١٠٨).

وقال الزركشي نحو هذا الكلام وختمه بقوله : «وانظر كيف تَحَرَّزَ الإمامُ الشافعي (رضي الله عنه) في كلامه عن لفظ البدعة، ولم يزد على لفظ الـمُحْدَثة، وتَأَوَّلَ قول عمر (رضي الله عنه) على ذلك» . المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ٢١٨).

وهما يعنيان بذلك : أنه لما كان لفظ (البدعة) يكاد يتمحضُ معناه الشرعي للبدعة المذمومة خاصة، تحاماه الإمام ، وحاد عنه إلى لفظ (الـمُحْدَث) .

لكن قد يُشكل على ذلك لفظ رواية حرملة عن الشافعي (الآتي ذكره) ، لكن يبقى أن هذا هو تصور الإمامين (السبكي والزركشي) في سبب حياد الإمام الشافعي للفظ (البدعة) ودلالته ، كما أن تساهل الإمام في موطن لا يُفسدُ فكرةَ تَحرّزِه في موطنٍ آخر .

(١) هذا هو اللفظ الذي وجدته مسندا عن الإمام الشافعي صحيحًا عنه . وليس فيه تفسير الأثر بأنه «أثرٌ عن أصحاب رسول الله ﷺ »، كما جاء في نقل ابن قيم الجوزية عنه في إعلام الموقعين (٢/ ١٥١).

ولا يلزم من العبارة المطلقة أن يكون مراد الإمام الشافعي من ذكر الأثر أن يكون حجةً بذاته ، وأن ما خالف قول الصحابي بدعةً مطلقًا ، كما ذهب إلى ذلك ابن القيم وغيره (سبقه ابن تيمية إلى بعض ذلك، فانظر : تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل لابن تيمية : ٥٦١- ٥٦٢)؛ إذ يُحتمل أن الإمام الشافعي يقصد أن هذا هو الأصل في أقوال الصحابة ﵃ ، لبُعد الصحابة عن الابتداع ، أو يقصد أنها علامة وقرينة على كون الأمر ليس بدعةً مذمومة ، فلا يتعجل الدارس بوصف أمر فعله صحابي أو أقرّه بأنه بدعة .

أما أن يُحمل قول الشافعي على أن قول الصحابي عنده حجة مطلقا ، وأنه ضابط للبدعة مطلقًا : فهو

خلاف المتقرر من أصول فقهه وفي الصحيح عنه : فانظر كتابه الرسالة (٥٩٦- ٥٩٨رقم ١٨٠٥- ١٨١١) ، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ٥٣- ٧٥) ، ومحرر مقالات الشافعي في الأصول لعبد الرحمن بن محمد العوض (١٠٤- ١٣٦) ، ومجرّد مقالات الشافعي في الأصول لمشاري الشثري (٤٠٨- ٤٢١) .

ولا تغترّ بقول ابن القيم : «فهذا كلام الشافعي (رحمه الله ورضي عنه) بنصه، ونحن نَشهد بالله أنه لم يرجع عنه، بل كلامه في الجديد مطابقٌ لهذا موافقٌ له» . إعلام الموقعين (٥/ ٥٥٤) . فمذهب الشافعي لا يؤخذ من موطنين أو ثلاثة له ، ولذلك كان أتباع مذهبه أولى بتحرير مذهبه ممن سواهم، ومن نظر في عموم كلام الشافعي (كما في المصادر السابقة) : خرج بأنه لا يحتج بقول الصحابي ؛ إلا على معنى التقليد له ، وذلك إذا ما فَقَدَ المجتهدُ في قول الصحابي دليلَه (الظاهر أو الخفي) من الكتاب أو السنة أو القياس ، ولا كان هناك إجماع .

وكل من زعم حجية القول الاجتهادي للصحابي (وهو كل ما لا يَعْرِفُ المجتهدُ دليلَه من كتابٍ أو سنة أو إجماع أو قياس ، ولا هو من قبيل الإجماع السكوتي ، أو مما له حُكم الرفع) ، لا على وجه التقليد ، مع اعترافه أن الصحابي غير معصوم ، فلن ينفصل عن التناقض أبدًا . فكيف يُنسب للأئمة مذهبٌ متناقض ، ويُشهَدُ بالله أنه مذهبهم؟!

فليس هذا الموضعُ مما يجوز فيه القطع بنسبة مذهبٍ باطلٍ إلى الإمام الشافعي يناقض فيه ما يؤمن كل أهل السنة : من أن الصحابي ليس معصوما وليس له حق التشريع لأنه لا يُوحى إليه ، حتى يُقال فيه : « ونحن نشهد بالله أنه ..» !! عفا الله عن ابن القيم ! اللهم إلا إن أراد ابن القيم ما بيناه : وهو وجوب تقليد الصحابي عند فُقدان المجتهِد الدليل ؛ لأن الصحابي أولى بالتقليد ممن سواه ممن جاء بعده . فإن أراد ابن القيم هذا : فهذا لا خلاف فيه ، وليس للشافعي فيه مذهب قديمٌ وجديد ؛ لأن قديمه فيه هو جديده ، فهذه أوليّة لا تخفى على طالب علم ، فضلا عن عالم ، فضلا عن إمام مجتهد!

وقد قال أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي (ت٥١٣هـ): « قال بعض الفقهاء: إذا قلتم : "قول الصحابي حُجّةٌ مقدّمٌ على القياس" : فمعلومٌ أنه ليس يجوز أن يكون حجةً بنفسه من غير اجتهاد . ولو كان كذلك : لما تَرَجَّحَ قولُ بعضِهم على بعض . وإذا كان عن اجتهادٍ : فهو قياسُ الأصول . فما القياس الذي يُقدَّمُ عليه إذن؟!» . الفنون (١/ ٣٢٥رقم٣١٠) .

ولذلك قال الفقيه الشافعي القاضي حسين – أبو علي ابن محمد بن أحمد الـمَرْوَرُّوذِي – (ت٤٦٢هـ):

الضلالة[1] .

والثانية: ما أُحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا : فهذه محدثة غير مذمومة .

وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان: "نعمت البدعة هذه"، يعني: أنها محدثة لم تكن ، وإذْ كانت : فليس فيها رَدٌّ لما مضى»[2].

وقال الإمام الشافعي أيضًا - في رواية حرملة بن يحيى عنه- : «البدعة بدعتان : بدعة محمودة ، وبدعة مذمومة :

- فما وافق السنة : فهو محمود .

« لا خلاف أن قبول قول غير النبي ﷺ من الصحابة والتابعين يسمى تقليدًا» . البحر المحيط للزركشي (٦/ ٢٧٠- ٢٧١)، وأقره الزركشي في سلاسل الذهب (٤٣٩) .

وهما (القاضي حسين والزركشي) إنما يعنيان العمل بقول الصحابي مجرّدًا بغير دليل : أنه تقليد . وينفيان وجود خلافٍ في ذلك ، وهو الصحيح ، رغم دعاوى الاختلاف غير المحرّرة .

(١) تذكرني هذه العبارة بعبارة للإمام الشافعي في بيان ما يجوز أن ينقضه القاضي من أحكام القضاة قبله، فقال : « فإن كان حَكَمَ بحقٍّ أنفذه له ، وإن كان حكم عنده بباطل لا يشك فيه لم ينفذه له ، ولم يُثبت له الكتاب ، وإن كان حكم له بشيء يراه باطلا ، وهو مما اختلف الناس فيه ، إن كان يراه باطلا : من أنه يخالف كتابا أو سنة أو إجماعا أو قياسا في معنى واحد منها: فهذا من الباطل الذي ينبغي له أن يرده . وإن كان مما يحتمله القياس ، ويحتمل غيره ، وقلما يكون هذا : أثبته له ، ولم ينفذه، وخلى بينه وبين حكم الحاكم يتولى منه ما تولى ، ولا يشركه بأن يكون مبتدئا للحكم به ، وهو يراه باطلا ..» . الأم (٧/ ٥٢٥) .

(٢) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن (رقم ١٣٨٦) ، وفي مناقب الشافعي (١/ ٤٦٩) ، ومن طريقه: ابنُ عساكر في تبيين كذب المفتري (٩٧) ، بإسناد صحيح ، وقد صَحَّحَ إسنادَه شيخُ الإسلام ابن تيمية في درء تعارض النقل والعقل (١/ ٢٤٩) ، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ١٦٣) .

- وما خالف السنة : فهو مذموم .

واحتجّ بقول عمر بن الخطاب في قيام رمضان: نعمت البدعة هي»[١].

وقد شرح ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) عبارة الإمام الشافعي قائلا : «ومراد الشافعي (رحمه الله) ما ذكرناه من قبل: أن البدعة المذمومة : ما ليس لها أصلٌ من الشريعة يَرجع إليه، وهي البدعة في إطلاق الشرع . وأما البدعة المحمودة : فما وافق السنة، يعني: ما كان لها أصلٌ من السنة يرجع إليه، وإنما هي بدعةٌ لغةً ، لا شرعًا ؛ لموافقتها السنة»[٢].

وممن قرّر هذا التقسيمَ من علماء السنة بعد الإمام الشافعي : العالمُ المجاهدُ أبو أحمد الكَـرَجي القصّاب - محمد بن علي بن محمد - (توفي نحو ٣٦٠هـ)[٣]، حيث

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ١١٣) بإسناد صحيح .

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب - شرح الحديث رقم ٢٨- (٢/ ١٣١) .

(٣) هو صاحب العقيدة القادرية المشهورة ، وقد أثنى شيخ الإسلام ابن تيمية على معتقده ، فحلاه وحلى عقيدته بقوله : «قال الشيخ الإمام أبو أحمد الكرجي القصاب : إمام تلك النواحي علمًا ودينًا، في عقيدته التي ذكر أنها عقيدة أهل السنة والجماعة، وهي العقيدة التي كتبها الخليفة القادر وقرأها على الناس، وجمعهم عليها، وأقر بها طوائف السنة، واستتاب من خرج عن السنة من المعتزلة والرافضة ونحوهم، سنة ثلاث عشرة وأربعمائة» . وقال في موطن آخر : «وهو من أجل المشايخ وأعلمهم، وله لسانُ صدقٍ عظيم» ، بيان تلبيس الجهمية (١/ ١٧٩- ١٨٠) ، (٤/ ٢٧١- ٢٧٢) .

وقال الإمام أبو الحسن الكَرَجيّ الفقيه الشافعي - محمد بن عبد الملك بن محمد - (ت٥٣٢هـ) عنه في قصيدة له :

وفي الكَرَجِ الغراء أوحدُ عصره ... أبو أحمدَ القصّابُ غيرُ مغالَبِ

تصانيفه تُبدي غزيرَ علومه ... فلستَ ترى علمًا له غيرَ سارِبِ

سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/ ٢١٤) ، وتصحّفت فيه وفي عدد من المصادر (سارب) بالسين

قال في تفسير قوله تعالى ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ : «دليلٌ على تثبيت الرِّعايات[1]، وعلى أن البدعةَ من العمل الصالح ، وما يُقرّب إلى الله (جل وتعالى) ، ويكون فيها منافعُ الخلق : غيرُ مذمومة ؛ إذْ لو كانت[2] .. ما ذُمُّوا على تضييع الرعاية في المحافظة عليها .

ويؤيد هذا الابتداعَ حديثُ رسول الله ﷺ : "من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده ، كان له ، أجرها وأجر من عمل بها ". ولا شك أن هذه سنة مأذونةٌ في إحداثها ، لا سنةً متّبِعةً لغير من سنها، وقد وعد عليها رسول الله ﷺ من الأجر ما وعد .

أو ليس عُمرُ (رضي الله عنه) سنَّ قيامَ شهر رمضان في جماعة، وعثمانُ (رضي الله عنه) الأذانَ الأول يوم الجمعة ، وكانا داخلين في قول رسول الله ﷺ : "من سنَّ في الإسلام سنَّةً حسنةً ".

فإن قال: فما معنى قوله ﷺ : " كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة"،"وإياكم ومحدثات الأمور"، وأشباه ذلك؟

قيل: قد يجوز أن يكون في مُحدثاتٍ لا تؤدي إلى القُرُبات، مثل حلق الرأس في

المهملة إلى (شارب) بالشين المعجمة ، وهي على الصواب في تذكرة الحفاظ للذهبي – مطبوعات دائرة المعارف العثمانية : الهند – (٣/ ٩٣٩)، والمعنى : لا تجد له علما غير منتشر في الآفاق ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ ﴾ : أي : الذاهب في سَرَبه أي طريق كان .

(١) يقصد بـ(الرعايات) : رعاية ما بدأه المرء من العمل الصالح والمداومة عليه ، أخذه من قوله تعالى في الآية ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾.

(٢) التقدير : إذ لو كانت مذمومة ما ذُمّوا .

العُقوبات، واتباع العرائس بالنيران عند الزفاف، وما أخذ أخذه»[1].

وممن ذكر هذا التقسيمَ جمعٌ كبيرٌ من كبار العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين ، من أتباع المذاهب الأربعة وغيرهم ، ومنهم :

أبو عبيد القاسم بن خلف الـجُبَيري الأندلسي المالكي (ت٣٧٨هـ) ، حيث قال : «(البدعة) : قد تقع على :

-ما يُوجب تفسيقَ المبتدِع .

-وعلى ما لا يوجبه :

○ مما قد يُعاب عليه .

○ وقد يُحمد عليه .

قال الله عز وجل ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾، فذمهم على ترك رعايتها، ولم يعبهم بابتداعها، وقال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في قيام شهر رمضان: "نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل"، فسماها بدعة وهي قُربةٌ. فإذا كان هذا الاحتمال سائغا في اللسان ..»[2].

---

(١) نكت القرآن لأبي أحمد الكَرَجي القصاب (٤/ ٢٤٠-٢٤١) .

وانظر تعليق محققه الذي لم يخرج عن نمطية التقرير الذي يُقلّد تقرير مدرسته ، حيث سمح لنفسه بتخطيء الكَرَجي ! دون أن يحمل كلامه على المعنى الظاهر ، وهو : أنه يُقسِّمُ البدعة بدلالة لفظها اللغوي ، كما جاء في لسان بعض السلف (عمر بن الخطاب ﷺ وغيره). مع أن كلام الكَرَجي واضحُ الدلالة على إرادة هذا المعنى ، من خلال سياقه واستدلاله . ودون أن يستحضر أيضًا من سبق الكَرَجيَّ ومن لحقه من علماء السلف (كالإمام الشافعي) والخلف إلى مثل قوله !!

(٢) التوسُّط بين مالك وابن القاسم لأبي عبيد الجبيري – تحقيق : د/ الحسن حمدوشي . الطبعة الأولى :

وأبو الـمُطَرِّف القَنَازِعي المالكي (ت ٤١٣هـ) ، حيث قال : «البدعة بدعتان: بدعةُ هُدَى، وبدعة ضلالة، وبدعة الضلالة : كل ما ابتُدع على غير سنة»[١].

وعلى هذا التقسيم جمعٌ من علماء المالكية : كابن بطال المالكي (ت٤٤٩)[٢]، وأبي عمر ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)[٣]، و هشام بن أحمد الوَقَّشِي الأندلسي (ت٤٨٩هـ)[٤]، و أبي محمد ابن السَّيِّد البَطَلْيَوْسِي (ت٥٢١هـ)[٥]، وأبي بكر ابن العربي (ت٥٤٣هـ)[٦]، والقاضي عياض (ت٥٤٤هـ)[٧]، وأبي عبد الله القرطبي (ت٦٧١هـ)[٨].

وفي هذا ردٌّ أو إيضاحٌ لظاهر ما نسبه الإمام القرافي (ت٦٨٤هـ) إلى أصحابه من المالكية ، عندما قال : «اعلمْ أن الأصحاب - فيما رأيتُ - متفقون على إنكار البدع ، نصَّ على ذلك ابنُ أبي زيد وغيره . والحقُّ التفصيل[٩]، وأنها خمسة أقسام

١٤٢٨هـ . دار ابن حزم : بيروت - (١٧٣-١٧٤) .

(١) تفسير الموطأ لأبي المطرف القنازعي (١/ ١٧٢).

(٢) كما في شرحه صحيح البخاري (٤/ ١٤٧) .

(٣) كما في الاستذكار (٥/ ١٥٢رقم ٦٢٦١) .

(٤) كما في التعليق على الموطأ له (١/ ١٦٩- ١٧٠) .

(٥) في مشكلات موطأ مالك له (٨٣) .

(٦) المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك لابن العربي (٢/ ٤٧٧) .

(٧) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض - مادة : بدع - (١/ ٢٢٤) .

(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - البقرة : آية ١١٧ - (٢/ ٨٦) .

(٩) وقد تعقب الشاطبيُّ القرافيَّ في هذا التقرير ، فقال : « **فما ذكره القرافي عن الأصحاب من الاتفاق على إنكار البدع صحيح، وما قَسّمه فيها غيرُ صحيح.**

ومن العجب حكايته الاتفاقَ مع المصادمة بالخلاف ! ومع معرفته بما يَلْزَمُه في خَرْقِ الإجماع !!

..»[1]، ثم ذكر التقسيمَ الخماسي للبدعة ، الذي استفاده من شيخه العز ابن عبد السلام (كما يأتي بيانه)؛ إذْ كل من سبق ذكرهم من المالكية لم يُطلقوا القول بإنكار كل ما يصح لغةً أن يوصف بالبدعة ، ولولا أن القرافي صحّح التفصيل في البدعة، وأن منها المحمود والمذموم ، لسَهُل تأويل كلامه فيما نسبه إلى أصحابه . لكنه لما صحّحَ التفصيل المبني على الدلالة اللغوية ، أوهمَ ذلك أن خلافه مع من أطلقَ الإنكارَ والذمَّ للبدع خلافٌ حقيقي ؛ لأنه لم يحمل كلامهم حملاً صريحًا على إرادة المعنى الشرعي ، ولا اعتذر لهم بذلك :

وكأنه إنما اتّبعَ في هذا التقسيم شيخَه من غير تأمُّلٍ ، فإن ابن عبد السلام ظاهرٌ منه أنه سمى المصالح المرسلة بِدَعًا، بناء (والله أعلم) على أنها لم تدخل أعيانُها تحت النصوص المعينة ، وإن كانت تلائم قواعد الشرع ، فمن هنالك جعل القواعد هي الدالة على استحسانها، فتسميته لها بلفظ البدع هو من حيث فقدان الدليل المعين على المسألة المعينة ، واستحسانها من حيث دخولها تحت القواعد ، ولما بنى على اعتماد تلك القواعد : استوت عنده مع الأعمال الداخلة تحت النصوص المعينة ، وصار من القائلين بالمصالح المرسلة ، وسماها بِدَعًا في اللفظ ، كما سمى عمر (رضي الله عنه) الجمع في قيام رمضان في المسجد بدعة ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

أما القرافي : فلا عذر له في نقل تلك الأقسام على غير مراد شيخه ولا على مراد الناس ؛ لأنه خالف الكل في ذلك التقسيم ، فصار مخالفا للإجماع» . الاعتصام (١/ ٣٢٨- ٣٢٩) .

قلت : وليس في كلام القرافي ما يوجب هذه الحملة عليه ؛ إذ ليس في كلامه ما يدل على أنه مخالِفٌ لشيخه ابن عبد السلام (كما ادعى الشاطبي) ، فالأمثلة التي ذكرها القرافي لأقسام البدعة الخمسة تقطع بأنه موافقٌ لشيخه ؛ اللهم إلا ما افتتح القرافيُّ به كلامه ، من أن أصحابه المالكية متفقون على إنكار البدع كلها ، مما يوهم أن القرافي يريد مخالفتهم إلى تقسيم ما أنكروه باتفاقهم من البدع : إلى واجبٍ ومندوب ومحرم ومكروه ومباح . لكن سيأتي في تعليق قريب لي ، ما يُمكن أن يُوَجَّهَ به كلامُ القرافي ، فلا يكون منتقَدًا !

(١) الفروق للقرافي – الفرق ٢٥٢- (٤/ ٣٠٥- ٣٠٩)، ونحوه في الذخيرة (١٣/ ٢٣٤- ٢٣٥).

-فإما أن القرافي يخالفهم في وجود معنى شرعي للبدعة أصلا ، ويرى أنها لم تنتقل في الشرع عن دلالتها اللغوية ، التي يَتحكَّمُ فيها سياقُ ذِكْرِ المسألة الموصوفة بالبدعة وحُكْمُها المستنبَطُ من أدلة الشرع .

ومع خلافه معهم في ذلك ، فلا يوجد في كلامه ما يدل على إنكاره عليهم هذا الرأي ، ولا أنه خرج بقولهم إلى حدِّ الخلاف غير المعتبر .

- أو أنه أراد أن مخالفيه أطلقوا القولَ بإنكار البدع لفظًا ، وإن كانوا لا يخالفون في المعنى : أنها تنقسم إلى محمودة ومذمومة ، وهو التقسيم الذي يَقْبَلُ ابْتِناؤهُ التقسيمَ الخماسيَّ . فخطؤهم عند القرافي – على ذلك – خطأٌ في التعبير ، دون التقرير .

وقد اعتمد هذا التقسيمَ أيضًا عددٌ من علماء الحنفية ، بل منهم من قسمها التقسيم الخماسي (الآتي ذكره) ، والذي هو مُتضمَّنٌ في التقسيم الثُّنائي[1] :

---

(١) انظر : المفاتيح شرح المصابيح للمُظْهِري – الحسين بن محمود الحنفي (ت٧٢٧هـ) – (١/ ٢٣٧)، واللمع في الحوادث والبدع لإدريس بين بَيْدَكِين التركماني الحنفي – كان حيا أواخر القرن السابع وأوائل الثامن– (٧١) ، وشرح مصابيح السنة لابن المَلَك – محمد بن عبد اللطيف الرومي الحنفي (ت٨٥٤هـ)– (١/ ١٤٦، ١٧٥)، و تيسير التحرير لأميرْ بادِ شاه – محمد أمين بن محمود البخاري شاه الحنفي (ت٩٧٢هـ) – (٤/ ١٩٦)، وأنيس الفقهاء لقاسم القونوي (ت٩٧٨هـ)– تحقيق : د/ أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي – (١/ ١٠٦–١٠٧) ، ومرقاة المفاتيح لملا علي القاري – (ت١٠١٤هـ) – (١/ ٢٢٣– ٢٢٤، ٢٧٠– ٢٧١) (٧/ ٢٩٦٣)، ومجالس الأبرار لأحمد بن عبد القادر الرومي الآقْحِصَاري (ت١٠٤١هـ) – الطبعة الحجرية – (١٣١– ١٣٢) ، ولمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح لعبد الحق الدهلوي – (ت١٠٥٢هـ) – (١/ ٤٤٦) ، والكليات للكفوي – (ت١٠٩٤هـ)– (٢٤٣– ٢٤٤)، وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون – دستور العلماء – للأحمد نكري (١/ ١٥٧– ١٥٨)، **وحاشية ابن عابدين** – (ت١٢٥٢هـ) – (١/ ٥٦٠) ، وكشاف

ومن أعيانهم : الإمام بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ) ، حيث قال : «(والمبتدع) وهو الذي يرتكب البدعة، والبدعة لغة: كل شيءٍ عُمل علي غير مثال سابق ، وشرعا : إحداثُ ما لم يكن له أصلٌ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي على قسمين : بدعة ضلالة ، وهي التي ذكرنا، وبدعة حسنة : وهي ما رآه المؤمنون حسنا ، ولا يكون مخالفا للكتاب أو السنة أو الأثر أو الإجماع ، والمراد هنا البدعة: الضلالة»[1].

وممن قرّر هذا التقسيم من الحنابلة : أبو الفرج ابن الجوزي الحنبلي (ت٥٩٧هـ)[2].

وعلى هذا إمام أهل الظاهر : فقد قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) : «والبدعة : كل ما قيل أو فُعل مما ليس له أصلٌ فيما نُسب إليه صلى الله عليه وسلم .

وهو في الدِّين : كلُّ ما لم يأتِ في القرآن ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

-إلا أن منها : ما يؤجر عليه صاحبه ويُعذر بما قصد إليه من الخير .

-ومنها : ما يؤجر عليه صاحبه ويكون حسنًا ، وهو ما كان أصله الإباحة ، كما رُوي عن عمر رضي الله عنه : "نعمت البدعة هذه"، وهو ما كان فِعْلَ خيرٍ جاء النصُّ بعموم استحبابه ، وإن لم يُقَرَّر عملُه في النص .

-ومنها : ما يكون مذمومًا ، ولا يُعذر صاحبه ، وهو ما قامت به الحجة على

اصطلاحات الفنون للتهانوي (٣١٣- ٣١٤).

(١) انظر عمدة القاري للعيني – كتاب الأذان : باب إمامة المفتون والمبتدع – (٣/ ٢٣٠) ، ونحوه في – كتاب التراويح : باب فضل من قام رمضان– (١١/ ١٢٦) ،

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (١/ ١١٦) .

فساده ، فتمادى عليه القائلُ به»[1].

بل لقد اشتُهر تقسيمٌ آخر للبدعة : وهو التقسيمُ الـخُماسي للبدعة ، الذي جعلها تتناوبُ أقسامَ الحكمِ التكليفيِّ الخمسةَ : (الحرمة والكراهة ، والوجوب والندب ، والإباحة) .

وهو تقسيمٌ متفرِّعٌ عن التقسيم الثُّنائي ، مبنيٌّ عليه ؛ إذ إن تقسيمَ الإمام الشافعي (ومن وافقه) البدعة إلى : بدعة محمودة وبدعة مذمومة ، واستدلالَه بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن جماعة التراويح : «نعمت البدعة هي» = هو تقسيمٌ يقوم على أن لفظة (البدعة) تعمُّ كل محدَثٍ مطلقًا ، والبدعة التي تعمُّ كل مُحْدَثٍ هي البدعة اللغوية ، وهو المعنى اللغوي للبدعة ، كما قرّره أئمة اللغة في المعاجم وغيرها. والأمر المحدَث (الموصوف بالبدعة في دلالتها اللغوية) أمرٌ تتناوبُه الأحكامُ التكليفيةُ الخمسةُ كلها ، بلا أدنى شك في ذلك ولا خلاف . وهذا يبيِّنُ أن منطلق التقسيم الخماسي للبدعة هو نفسه منطلق تقسيمها الثُّنائي ، بل هو بمعناه تماما ؛ لكن أحد هذين التقسيمين كان قد أجمل عندما جعل البدعة : إما محمودة ، وإما مذمومة ، وأما التقسيمُ الآخر : فَفَصَّل .

وأجلُّ من أَشْهَرَ هذا التقسيمَ الخماسيَّ : هو الإمامُ عز الدين ابن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) في كتابه الجليل : قواعد الأحكام الكبرى[2].

وعن العز ابن عبد السلام أخذ القرافيُّ (ت٦٨٤هـ) هذا التقسيمَ ، في كتابه

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٤٧) .

(٢) قواعد الأحكام الكبرى للعز ابن عبد السلام (٢/ ٣٣٧- ٣٣٩) .

الذائع الصِّيت (الفروق)[1].

وقرّره الإمام النووي (ت٦٧٦هـ) في شرحه لصحيح مسلم[2]، وفي المجموع[3]، وصرح في كتابه الآخر (تهذيب الأسماء واللغات) أنه تابعٌ في ذلك الإمامَ العزَّ ابن عبد السلام[4].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) : « والبدعةُ : أصلها ما أُحدث على غير مثالٍ سابق ، وتُطلق في الشرع في مقابل السنة : فتكون مذمومة.

والتحقيق : أنها إن كانت مما تندرج تحت مُستحسَنٍ في الشرع : فهي حسنة ، وأن كانت مما تندرج تحت مستقبَحٍ في الشرع : فهي مستقبحة ، وإلا فهي من قسم المباح ، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة»[5].

وقال السخاوي (ت٩٠٢هـ) في فتاويه : «سُئلت: كيف ساغ مع قوله ﷺ : "كل بدعة ضلالة" تقسيمُها إلى الأحكام الخمسة التي منها الواجب والمندوب والمباح؟

قلت : نحملها على المحدثات المخالفة للكتاب أو السنة أو الأثر أو الإجماع، دون ضدها ، ومن ثَمّ قال عمر رضي الله عنه في قيام رمضان: "نعمت البدعة هي". ولذا جعل إمامنا الشافعي رضي الله عنه المحدثات على ضربين : ما كان مخالفًا (كما

---

(١) الفروق للقرافي – الفرق ٢٥٢– (٤/ ٣٠٥– ٣٠٩)، ونحوه في الذخيرة (١٣/ ٢٣٤– ٢٣٥).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ١٥٤– ١٥٥) .

(٣) المجموع للنووي (٤/ ٥١٩).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣/ ٢٢) .

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٥٣ شرح الحديث رقم ٢٠١٠) .

تقدم)، وقال: فهذه البدعة الضلالة، وما لم يكن كذلك ، ونَزَّلَ عليه قول عمر ، فإنها لم تكن ، ولا مخالَفةَ فيها لما مضى . والله الموفق.

وقول بعضهم : بشمول البدعة العادات ، ليس على إطلاقه أيضًا ، بل يختص فيما وقع اللائق فيه من المآكل السيئة التي أحدثها العجم وغيرهم من أهل الدنيا ، مما فيه مزيد الترفه والتنعم المباين لما كان عليه السلف تباينًا كليًا ، ودون ما ليس فيه إلا مجرد قيام البنية وسد الرمق مما هو مندرج في طريقة السلف»[1].

وعلى هذا التقسيم الخماسي عددٌ كبيرٌ من علماء الملة والدين من جميع المذاهب[2].

وقد استدلَّ الطاهر ابن عاشور (ت١٣٩٣هـ) لتقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، وإلى التقسيم الخماسي لها أيضًا : بقوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾، وسبقه إلى هذا الاستدلال العالم السُّني أبو أحمد الكرجي القصاب (المتوفى نحو سنة ٣٦٠هـ)، وأبو عُبيد الـجُبيري المالكي (ت٣٧٨هـ)، كما سبق[3]. حيث فسرها الطاهر ابن عاشور: بأن النصارى بعد عيسى (عليه السلام): ابتدعوا الرهبانيةَ بقصد التفرغ للعبادة، وللهروب من اضطهاد اليهود والوثنيين أيضًا ، وكانت الرهبانيةُ مجرّدَ وسيلةٍ لهم للحفاظ على الدين ، فهي بالنسبة لهم - عند أول إحداثهم لها - مصلحةٌ مرسلة ، وتكون - بهذا المعنى - بدعةً حسنة ، حيث قال ابن عاشور في تفسير قوله تعالى

---

(١) الأجوبة المرضية للسخاوي (٣/ ١٠٨٩- ١٠٩٠) .

(٢) انظر كتاب : البدعة الإضافية للدكتور سيف العصري (٧٦- ٨٨) .

(٣) انظر ما سبق ( ).

﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ : «المعنى: وابتدعوا لأنفسهم رهبانيةً ما شرعناها لهم ، ولكنهم ابتغوا بها رضوان الله ، فقَبِلَها اللهُ منهم؛ لأن سياق حكاية ذلك عنهم يقتضي الثناءَ عليهم في أحوالهم» . لكن جاء منهم من لم يَرْعَها حقَّ رعايتها ، إما بإيجاب عدم التزوُّج ، أو التنسّك بمجرد ذلك ، وإما بغير ذلك مما يُدخلها في البدعة المذمومة[1]، أو في

---

(١) ويحتمل أنهم عِيبُوا بأنهم ألزموا أنفسهم بسننٍ مشروعة ، ثم لم يلتزموا بإتمامها . وقد احتج بالآية على هذا المعنى بعض الفقهاء في إيجاب إتمام السنن بعد الشروع فيها . واحتج بها أيضًا من جعلها كالنذر الذي يجب الوفاءُ به ، مع أنه لا يجب بأصل التشريع قبل أن يوجبه الشخصُ على نفسه .

انظر : أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٠١)، وزاد المسير لابن الجوزي (٨/ ١٧٦- ١٧٧)، والإشارات الإلهية للطوفي (٢/ ٣٦٤- ٣٦٥).

ويحتمل معنى آخر (وهو أقواها عندي) : أن من ابتدأ الرهبانية كان قد ابتدأها مصلحةً مرسلة : للتفرغ للعبادة ولأجل الهروب من اضطهاد المخالفين لهم ، فجاء مِن بعدهم قومٌ جعلوا الرهبانية بذاتها عبادة . فكان أصل بدعتهم بدعةً حسنة : (مصلحةً مرسلةً)، ثم صارت بدعةً سيئة ؛ بتشريع عبادةٍ لم يأذن بها الله تعالى .

ويشير إلى ذلك ما ثبت عن ابن عباس (رضي الله عنهما) عندما قال في تفسير الآية : «كانت ملوكٌ بعد عيسى (عليه السلام) بدلوا التوراة والإنجيل ، وكان فيهم مؤمنون يقرؤون التوراة والإنجيل ويدعونهم إلى دين الله (عز وجل)، ويأمرونهم بتقوى الله . فقيل لملكهم : لو جمعت هؤلاء الذين شَقّوا عليكم وآذوكم فقتلتموهم ، وإلا أَقِرّوا بما أقرّوا به ، وادخلوا فيما نحن فيه . فدعاهم ملكهم، وجمعهم ، وعرض عليهم القتل أو يتركوا قراءة التوراة والإنجيل إلا ما بدّلوا منها، فقال المؤمنون: ما تريد منا ؟ نحن نكفيكم أنفسنا . فقالت طائفة منهم: ابنوا لنا أسطوانة ، ثم ارفعونا إليها ، وأعطونا شيئا نرفع به طعامنا وشرابنا ، ولا نرد عليكم . وقالت طائفة : دعونا نهيم في الأرض ونسيح ونشرب كما يشرب الوحوش في البرية، فإن قدرتم علينا بأرض فاقتلونا . وقالت طائفة: ابنوا لنا دورا في الفيافي ، ونحتفر

المعصية الصريحة المخالفة لأمر الله تعالى ، أو بالغُلُوّ في المسيح (عليه السلام)[1].

الآبار ونحترث البقول ، فلا نَرُدُّ عليكم ، ولا نمر بكم فلا تروننا. وليس أحدٌ من أولئك ؛ إلا وله حميمٌ منهم ، ففعلوا ذلك بهم . **فمضى أولئك على منهاج عيسى (عليه السلام)** ، وخَلَفَ قومٌ من بعدهم ، ممن قد غيّر الكتاب ، فجعلوا يقولون : نكون في مكان كذا فنتعبد كما يتعبد أولئك ، ونسيح كما يسيح فلان ، ونتخذ دورا كما اتخذ فلان ، وهم على شركهم لا إيمان لهم بإيمان من تقدم من الذين اقتدوا بهم ، فذلك قوله -عز وجل-: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ الآية يعني: ابتدعها هؤلاء الصالحون ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ يعني: المتأخرين ﴿ فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ﴾يعني: ابتدعوها أولا ﴿وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾الذين جاؤوا من بعدهم ..» ، إلى آخر الأثر .

أخرجه النسائي في الكبرى (رقم ٥٩٠٨، ١١٠٥٠٣) ، والطبري في تفسيره (٢٢/ ٤٢٩- ٤٣٠) ، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (١/ ٥٣- ٥٤ رقم ٣٩) ، والثعلبي في الكشف والبيان – واللفظ له – (٢٦/ ١٠٣- ١٠٥ رقم ٣٠٥٠- ٣٠٥١) ، والضياء المقدسي في المختارة (١٠/ ٢٦٩- ٢٧١ رقم ٢٨٠- ٢٨٣) ، مصحِّحًا له بذلك ، بإسناد جيد .

ففي الأثر بيان أن المذمومين هم من جعلوا الوسائل إلى القُرب بذاتها قُربًا ، وما عرفوا السبب الذي أَلجأَ من سبقهم إلى الترهُّب ، وضموا إلى هذا الانحراف في الترهُّب عمن سبقهم : تبديلاتٍ وتحريفاتٍ في الدين ، كان منها عند كثير منهم : الشرك بالله تعالى ، ولم يكن الشرك والتحريف هنا هو سبب الذم ، بدليل قوله تعالى ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ ، فذمهم على عدم رعايتها حقَّ رعايتها.

(١) وهذا هو ترجيح ابن جرير الطبري أيضًا ، وكثيرٌ من المفسرين معه : أن الله تعالى امتدح مبتدعي الرهبانية ؛ لأنها لم تكن من جنس البدع المذمومة ، بل من جنس المصالح المرسلة ، وإنما ذم من لم يرعها حق رعايتها : ممن زاد فيها ما ليس منها مما لا يُشرَع ، وممن جعلها بذاتها قُرَبًا .

قال الطبري : «وأولى الأقوال في ذلك بالصحة أن يقال: إن الذين وصفهم الله بأنهم لم يرعوا الرهبانية حق رعايتها : بعض الطوائف التي ابتدعتها، **وذلك أن الله جل ثناؤه أخبر أنه آتى الذين آمنوا منهم أجرهم ؛ فدل بذلك على أن منهم من قد رعاها حق رعايتها، فلو لم يكن منهم من كان كذلك لم يكن مستحِقَّ الأجرِ الذي قال جل ثناؤه: ﴿فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ﴾** [الحديد: ٢٧]. إلا أن

ولذلك قال في تفسير الاستثناء المنقطع في قوله تعالى ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ المعنى: «لكن كتبنا عليهم ابتغاء رضوان الله، أي أن يبتغوا رضوان الله بكل عمل ، لا خصوص الرهبانية التي ابتدعوها، أي أن الله لم يكلفهم بها بعينها.

وقوله: ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ : يجوز أن يكون نفيا لتكليف الله بها ، ولو في عمومٍ ما يشملها، أي ليست مما يشمله الأمر برضوان الله تعالى ، وهم ظنوا أنهم يُرْضُون الله بها . ويجوز أن يكون نَفيًا لبعض أحوال كتابة التكاليف عليهم ، وهي كتابة الأمر بها بعينها ، فتكون الرهبانيةُ مما يبتغى به رضوان الله، أي كتبوها على أنفسهم تحقيقا لما فيه رضوانُ الله»

إلى أن قال ابن عاشور : «وفي الآية – على أظهر الاحتمالين – : إشارةٌ إلى مشروعية تحقيق المناط ، وهو إثبات العلة في آحاد جزئياتها ، وإثبات القاعدة الشرعية في صورها.

الذين لم يَرْعَوْها حق رعايتها ممكنٌ أن يكونوا كانوا على عهد الذين ابتدعوها، وممكن أن يكونوا كانوا بعدهم ، لأن الذين هم من أبنائهم إذا لم يكونوا رَعَوْها، فجائزٌ في كلام العرب أن يقال: لم يَرْعَها القومُ على العموم ، والمراد منهم البعض الحاضر» . تفسير الطبري (٢٢/ ٤٣٣).

وهذا هو تقرير ابن قيم الجوزية ، خلافًا لشيخه ابن تيمية ! فانظر مدارج السالكين لابن القيم – طبعة عالم الفوائد – (٢/ ٢٩٧– ٢٩٩) ، وتفسير شيخ الإسلام ابن تيمية : بجمع إياد القيسي – طبع دار ابن الجوزي – (٦/ ٢٣١– ٢٣٥) .

ولو تصوّر ابن تيمية معنى الابتداع الذي ذكره ابن عباس ومن معه من المفسِّرين على وجهه ، لما أنكر إمكانَ المدح على رعاية الرهبانية حق رعايتها ؛ لأن ابن تيمية يقرر أصل العمل بالمصالح المرسلة ، ولا يعارضه .

وفيها : حجةٌ لانقسام البدعة إلى محمودة ومذمومة ، بحسب اندراجها تحت نوع من أنواع المشروعية ، فتعتريها الأحكام الخمسة ، كما حققه الشهاب القرافي وحُذَّاقُ العلماء.

وأما الذين حاولوا حصرها في الذم : فلم يجدوا مصرفًا . وقد قال عمر لما جمع الناس على قارئ واحد في قيام رمضان : "نعمت البدعة هذه"»[1] .

بل رَدَّ الطاهر ابن عاشور على الشاطبي في محاولته تخطيء القرافي في تقسيمه البدعة إلى هذا التقسيم الخماسي ، فقال عن كلام القرافي وتقسيمه : «وهو كلام نفيسٌ ، جارٍ على القواعد ، وموافقٌ لمذهب مالك ، وقد سَلّمه ابن الشاط[2] وغيره.

فمن العجب : محاولة الشاطبي في كتاب (الاعتصام) أن ينقضه بتطويلٍ لا طائل تحته، ولا توافقه نصوصُ أئمة المذهب ولا مداركُه. وقد حاول أن يُبيِّنَ فرقًا بين ما أدخله القرافي من البدع في حكم الواجب والمندوب والمباح والمكروه : فحاول عَسْفًا ، وصار استدلالُه فيه خُلْفًا.

ومن العجب : أني رأيت من يُعَوِّل على كلام الشاطبي ، ويردُّ به كلام القرافي،

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٧/ ٤٤٢- ٤٢٤) .

(٢) ابن الشاط – قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري المالكي- (ت ٧٢٣ هـ)، له كتاب شهير في التعقب والاستدراك على كتاب (الفروق) للقرافي ، سماه (إدرار الشروق على أنواء الفروق)، وهو مطبوع في حاشية (الفروق) في عدد من طبعاته . وبلغ هذا الكتابُ من شهرته وأهمية استدراكاته أن قيل عنه – على وجه المبالغة في التفخيم - : «عليك بفروق القرافي ، ولا تقبل منها إلا ما قَبِلَه ابن الشاط»، كما في ضوء الشموع للأمير الكبير (ت١٢٣٢هـ) – محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر السَّنْباوي الأزهري المالكي – (٢/ ١٥٧) .

وهذا صُنْعٌ باليد[1]! وهلّا عَكَسَ أو تَوقَّفَ؟! ... (إلى آخر كلامه))[2].

ولم يتنبّه بعض الباحثين المعاصرين إلى هذا التقادم في تقسيم البدعة ، وظنه تقسيمًا بِدْعيًّا ؛ بسبب سوء ظنه فيمن خالف تقريرات مدرسته التي يُقلِّدُها، وحسب أنه لم يقل به أحدٌ من علماء السلف ، بل ظنه بعضُهم من اختراعات الإمام العزِّ ابن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)[3]!

---

(١) هذا كقولهم : دفعٌ بالصدر ؛ أي كلام بلا حجة ولا برهان .

(٢) جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور ، جمعها : محمد الطاهر الميساوي (٢/ ٧٩٩- ٨٠٢).

(٣) وانظر مثالا لهذا الخلل والقصور في الاطلاع عند من يعدون أنفسهم من المتخصصين في العقيدة : التعليق على شرح السنة للبربهاري للدكتور ناصر العقل ، حيث قال الدكتور عن العز ابن عبدالسلام : «والعز بن عبد السلام (رحمه الله) من أئمة الإسلام وأئمة الهدى ، وله مواقف محمودة في نشر السنة ورد البدع، لكنه في جانب العقيدة تابعَ الأشاعرة في بعض الأمور وخالف أهل السنة، وهناك ردود عليه معروفة في وقته وبعد وقته ، لكن لعلها تكون من زلّات العلماء، فهو مما يظهر أنه لا يقصد البدعة ، لكن مع ذلك عنده أمور واضحة ، مثل : تقسيمه البدعة، التقسيم الذي صار يتكئ عليه الآن أهلُ البدع ، فهو يرى أن هناك بدعةً حسنة وغير حسنة، وأن البدعة تجري عليها الأحكام الخمسة ، فهذا لا شك أنه خلاف منهج أهل السنة والجماعة، بل يعد خللاً في منهج أهل السنة في هذا الجانب ..» . دروس منسوخة ومنشورة في الشاملة (الدرس ١٨/ الصفحة ١٧ من منشورة الشاملة) .

وكرر هذا الكلام في شرحه كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية (٢٠/ ١٠) ، كما في منشورة الشاملة .

وبعضهم فرق بين كلام الإمام الشافعي وكلام العز ابن عبد السلام ، فقبل كلام الشافعي على أنه يتكلم عن البدعة اللغوية ، وشنع على تقسيم العز ابن عبد السلام ، مع أن منطلق قبول كلام الشافعي هو منطلق تقسيم العز ابن عبد السلام ! لكن الجهل والتعصب والتصورات السيئة عن علماء المسلمين والتحزب باسم اتباع السلف = ذلك كله وراء هذا التناقض !

فهذا محمد بن أحمد بن محمد بن عبد السلام بن خضر الشُّقَيري الحوامدي – مؤسس الجمعية السلفية

فلا فهموا مراد العزِّ ابنِ عبد السلام ، ونازعوه فيما لا تصح فيه المنازعة؛ لأنه مشاحَّةٌ في الاصطلاح ، ولا عرفوا من سبقه إلى أصل تقسيمه[1] من أئمة السلف ، كالإمام الشافعي !

والحقيقة أنني لا أريد الإطالة في مناقشة هذه الآراء ، والتي تنحصر في حقيقتها في رأيين : الأول : اعتبار البدعة قسما واحدًا مذمومًا ، والثاني : اعتبارها قسمين مجملين : يُحمَدُ أحدهما ويُذمُّ الآخر ؛ لأن هذا الاختلاف في أصله اختلافٌ لفظي، إذا ما انحصر الخلاف في اللقب وما يتضمنه من معنى : ما دام الاختلافُ لم يُصادِمْ دلالةً لغوية ولا أَبْطَلَ عُرْفًا شرعيًّا مُتَّفَقًا على عُرفيته ، ولم يؤثِّر بتأثير سيّءٍ على

بالحوامدية بمحافظة الجيزة بمصر - (ت١٣٧١هـ) يقول : «وتقسيم بعض متأخري الفقهاء البدعة إلى خمسة أقسام خطأٌ وظنٌّ : ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾، بل هذا منهم مشاقّةٌ ومحادّةٌ للرسول ﷺ القائل: " وكل بدعة ضلالة"، فلهم نصيبٌ من الوعيد المذكور في آية ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾» . السنن والمبتدعات (١٣) .

بهذه الجرأة وسوء الأدب والجهل يتحدث الحوامدي عن علماء وأئمة الإسلام (عفا الله عنه وعمن صدّر مثله وأوهمه أن لديه علما)!!

هذا النَّفَس الخارجي المبني على الاغترار بالجهل : هو أساس بلاء الخوارج ، وهو تشخيص حالة مؤسس الخوارج الجاهل الذي قال عنه النبي ﷺ : « «إنه يخرج من ضئضئ هذا قومٌ يتلون كتاب الله ، رطبا ، لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية».

وانظر كذلك لهذا الموضوع : مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين لفهد السليمان (٨/ ٦٤١- ٦٤٢) ، والإرشاد إلى صحيح الاعتقاد للدكتور صالح بن فوزان الفوزان – الطبعة الثانية : ١٤١٦هـ . دار ابن الجوزي : الدمام – (٣٢٣) ، والتوحيد له (١٤٣) .

(١) كما سبق من أن التقسيم الخماسي هو بيانٌ وتفصيل لإجمال التقسيم الثنائي الذي كان عليه الإمام الشافعي وكثير من الأئمة .

التَّصَوُّرِ الشرعيِّ الذي تَصْدُرُ عنه الأحكامُ الشرعية في باب البدعة خاصة.

اللهم .. إلا في حالتين يُصبح الخلاف في تقسيم البدعة حقيقيًّا :

الحالة الأولى : في حالة التشنيع من طرف على آخر ؛ لأن التشنيع في هذه الحالة إنكارٌ على ما لا يجوز الإنكار فيه ؛ لأنه خلاف معتبر ، بل هو في حقيقته خلاف لفظي يسير (كما سبق) ، وللتشنيع الباطل صورتان :

أ- إن شَنَّعَ أصحابُ القسم الواحد للبدعة على المقسِّمين إلى قسمين أو خمسة ، وإيهام أنهم بمجرّد هذا التقسيم قد خالفوا الشرع والسلف ، وأنهم هوّنوا من شأن البدع ، أو الادّعاءُ بأن لازِمَ مذهبهم الخلط بين المحدثات التي لا تُذم والمحدثات التي هي بدعٌ مذمومة[1]. فعندها يستحق هؤلاء المشنِّعين الإنكارَ عليهم؛ لأن من أصحاب تقسيم البدع إطلاقا أو تنظيرا بعض أئمة السلف منذ الصحابة[2] حتى أئمة الفقه المجتهدين ؛ ولأن الإخلال بمفهوم البدعة المذمومة ليس من لوازم التقسيم ، فقد يُقسِّم العالمُ البِدَعَ ، ولكنه يضبط من أقسامها البدعة المذمومة بما لا يخالفه فيه رافضو التقسيم ممن جعلوها قسما واحدًا .

ب- وكذلك إن شنع أصحاب التقسيم على أصحاب القسم الواحد[3]، ومحاولة

---

(١) وهذا بعض ما فعله الشاطبي (كما في ردِّ الطاهر ابن عاشور عليه) ، فكان غلطُ الشاطبي شِبرًا ، فجعله عامةُ المنتسبين إلى لقب السلفية من المتأخرين جدا والمعاصرين ذراعًا أو باعًا ، وجاء بعضُهم يمشي في البغي على مخالفيهم من أئمة السلف والخلف ، وآخرون سَعَوْا فيه هرولةً !!

(٢) بدليل إطلاقهم وصف البدعة على ما لا يُذَمّ ، كقول عمر ﷺ : «نعمت البدعة» على جماعة التراويح ، ولم يخصوه بالبدعة المذمومة .

(٣) انظر : النقول الشرعية في الرد على الوهابية لحسن الشطي الحنبلي – أحسبه : القاضي حسن بن محمد

ادعاء مخالفتهم للسلف ولإجماع الأئمة ، وأنه يلزمهم تبديع وتضليل كل محدَث ، ولو كان من أمور الدنيا التي لا علاقة لها بالتديّن بها وبالتعبّد ، كالمخترعات والمصالح المرسلة .

والحالة الثانية : في حالة الإخلال بمعنى البدعة المذمومة ؛ لأنه إخلال مؤثِّرٌ على التصور الشرعي، مما سيكون له أثرٌ سيءٌ على الأحكام الشرعية الصادرة عنه: بمدح ما يجب ذمُّه ، أو بذمّ ما يجب مدحه أو لا يجوز ذمه . ولهذا الإخلال صورتان:

أ- إن أدَّى تقسيمُ البدعة إلى اضطرابِ معنى البدعة المذمومة عند أصحاب التقسيم ، وإلى أن يُصبح هذا التقسيمُ تُكْأَةً لاستحسان بعض البدع بالهوى والتَّشَهِّي ولذمّ غيرها بالجهل والتعصب ، تَمَسُّكًا جاهلًا بوجود بدعةٍ حسنة محمودة .

وذكر هذا الملحظ شيخ الإسلام ابن تيمية ، حيث قال : «وقد كتبت في غير هذا الموضع أن المحافظة على عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم "كل بدعة ضلالة" متعيِّنٌ[1]، وأنه يجب العمل بعمومه وأن من أخذ يصنف البدع إلى حسن وقبيح ، **ويُـجعل ذلك ذريعةً إلى أن لا يُـحتجَّ بـ(البدعة) على النهي**[2]: فقد أخطأ ، كما يفعل طائفة من المتفقهة والمتكلمة والمتصوفة والمتعبدة؛ إذا نُهُوا عن العبادات المبتدعة ، و الكلام في التدين المبتدع ،

الشطي : مدير الكلية الشرعية (ت١٣٨٢هـ) - (٢١- ٢٢) .

(١) ليس متعيِّنًا ، إلا إذا لزم منه الخلل المشار إليه ، وقد بينّا أنه لا يلزم منه ، ولذلك مال إليه الشافعي وغيره .

(٢) هذا هو محلُّ الإخلال : أن يُجعل ذلك ذريعة إلى أن لا يُحتج بالبدعة على النهي .

ادَّعَوْا: "أن لا بدعة مكروهة ؛ إلا ما نُهي عنه"، فيعود الحديث إلى أن يُقال: كل ما نُهي عنه ، أو كل ما حُرّم ، أو كل ما خالف نَصَّ النبوة = فهو ضلالة ، وهذا أوضحُ من أن يحتاج إلى بيان ، بل كل ما لم يُشرع من الدين فهو ضلالة.

وما سُمّي (بدعة) وثبت حُسْنُهُ بأدلة الشرع : فأحد الأمرين فيه لازِمٌ:

- إما أن يقال: ليس ببدعة في الدِّين ، وإن كان يسمى بدعة من حيث اللغة ، كما قال عمر: " نعمت البدعة هذه " .
- وإما أن يقال: هذا عامٌّ خُصَّتْ منه هذه الصورة ، لمعارِضٍ راجح ، كما يبقى فيما عداها على مقتضى العموم ، كسائر عمومات الكتاب والسنة»[1].

أ-وإن أدَّى عدمُ التقسيم إلى التوسُّع في التبديع والإنكار : بإدخال ما ليس ببدعة في البدع ، سواء أكان من أمور الدنيا أو من العبادات المشروعة ، أو بتسمية ما يخالف ظنونهم وترجيحاتهم بِدَعًا ، إخلالًا بضابط التبديع وما يجوز فيه التشنيع ، بسبب عدم تفريقهم بين الاختلاف المعتبر وغير المعتبر.

وقد ذكر سعد الدين التفتازاني (ت٧٩٣هـ) هذا التوسع في التبديع بين بعض المتكلمين من المنتسبين للأشعرية والماتريدية وغيرهم ، فقال : «والمحقِّقون من الفريقين لا ينسبون أحدهما إلى البدعة والضلالة ، خلافا للمُبْطِلِين المتعصِّبين ، حتى ربما جعلوا الاختلافَ في الفروع أيضا بدعة

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٧٠- ٣٧١) .

وضلالة ، كالقول بحِلِّ متروك التسمية عمدًا ، وعدم نقض الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين ، وكجواز النكاح بدون الولي ، والصلاة بدون الفاتحة .

ولا يعرفون أن البدعة المذمومة : هو المحدث في الدين ، من غير أن يكون في عهد الصحابة والتابعين ، ولا دل عليه الدليل الشرعي .

ومن الجهلةِ مَن يَجعلُ كلَّ أمرٍ لم يكن في زمن الصحابة بدعةً مذمومة، وإن لم يقم دليلٌ على قبحه ، تَمسُّكًا بقوله عليه الصلاة والسلام : "إياكم ومحدثات الأمور"، ولا يعلمون أن المراد بذلك : هو أن يُجعل في الدِّين ما ليس منه »[١].

وذكر الإمام اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) هاتين الطائفتين ، فقال : « وما أشنع صنيع علماء زماننا ! حيث افترقوا فرقتين:

ففرقة[٢] : حصر السنة على ما وجد في العهود الثلاثة، وجعل ما حدث بعدها بدعة ضلالة، ولم ينظر إلى دخوله في أصول الشرع، بل منهم من حصرها على ما وُجد في الزمان النبوي، وجَوّزَ كون محدَثِ الصحابةِ بدعةَ ضلالة.

---

(١) شرح المقاصد للتفتازاني – تحقيق : د/ عبد الرحمن عميرة . الطبعة الأولى : ١٤٠٩هـ . عالم الكتب : بيروت – (٥/ ٢٣٢) .

(٢) أي : قسمٌ منهم ، ولذلك ذَكّر الأفعال الآتية (من تعليق محقق المصدر : الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله).

وفرقة : اعتمد على ما نُقل عن آبائهم وأجدادهم ، وما ارتكبه مشايخهم .
وأدخل كثيرًا من البدع الحسنة اعتمادًا عليهم ، وإن لم يكن له أصل من أصول الشرع.

ولما ردت الفرقة الأولى بحديث "كل بدعة ضلالة" : فَرّتِ الثانية إلى تخصيص الحديث.

وإلى الله المشتكى من هذه المنازعات والمخاصمات ، يظنون أنها تفيد! كلا والله هي تضر.

ولولا خوف الإطالة : لنصصت على خطأ الفريقين : فيما جعلوه من البدع الحسنة ، وهي ليست بحسنة ، وما جعلوه من البدع السيئة ، وهي ليست سيئة»[1].

فإن خلا الاختلاف في تقسيم البدعة وعدم تقسيمها من هاتين الحالتين من الإخلال : فلن يكون إخلالا حقيقيًّا ، وإنما سيكون إخلالا لفظيًّا .

ولذلك ستجد المحققين من العلماء لا يقفون عند هذا الاختلاف (بالتقسيم وعدمه) طويلا ، رغم حكايتهم له ، لأنهم يعلمون أن حقيقته اختلافٌ لفظي ، ويحلّه غالبهم :

-بأن من قسّمَ البدعة قصد البدعة اللغوية، ومن لم يُقسِّم قصد البدعة الشرعية

---

(١) إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبّد ليس ببدعة للكنوي – تحقيق : عبد الفتاح أبو غدّة – (٥٧– ٥٨) – وضمن مجموعة رسائل اللكنوي – (٢/ الرسالة الثانية/ ١٩–٢٠) .

.

-أو بأن يقولوا : إن توسيع معنى البدعة لتشمل البدعة المحمودة هو توسيعٌ يُخرجها عن حقيقتها العُرفية إلى استعمالٍ مجازي.

ومن حلَّ هذا الخلافَ بإحدى هاتين الطريقتين ، سواءٌ وُوفِقَ على أن للبدعة دلالةً شرعيةً تأبى التقسيم(١) أم خُولِفَ(١)، فقد بنى حَلَّهُ على أن اختلافَ المختلِفين

---

(١) ذهب جمعٌ كبير من العلماء إلى أن للبدعة معنى شرعيًّا يُقيّدُ معناها اللغوي ، فجعلوه مختصًّا بالبدعة المذمومة المستنكرة شرعًا (شر الأمور ، والضلالة)، ومن هؤلاء :

١- ابن الجوزي(ت٥٩٧هـ) : في غريب الحديث له (٦١) .

٢- أبو العباس القرطبي (ت٦٥٦هـ) : في اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه (٢/ ٨١).

٣- نجم الدين الطوفي الحنبلي (ت٧١٦هـ) : في التعيين في شرح الأربعين للطوفي – شرح حديث العرباض بن سارية رقم ٢٨ – (٢١٣) .

٤- شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) : في منهاج السنة النبوية (٨/ ٣٠٨) ، واقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٢/ ٩٥) .

٥- تقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ) : فتاوى السبكي (٢/ ١٠٨) .

٦- الكرماني (ت٧٨٦هـ) : في الكواكب الدراري في شرح البخاري للكرماني (٥/ ٧٧) .

٧- بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ) : في المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٢١٧) .

٨- ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) : في جامع العلوم والحكم لابن رجب – شرح الحديث رقم ٢٨– (٢/ ١٢٨) .

٩- ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) : في فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٥٣ شرح الحديث رقم ٢٠١٠) .

١٠- بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ) : في عمدة القاري (٥/ ٢٣٠هـ) .

١١- أبو العباس زَرُّوق – أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الفاسي – (ت٨٩٩هـ) : في عُدّة المريد الصادق لزرّوق – تحقيق : الصادق الغرياني . الطبعة الأولى : ١٤٢٧هـ . دار ابن حزم : بيروت – (٣٩) .

اختلافٌ لفظي ، ما دام أنه في سياق حَلِّهِ هذا لم يُشنِّع على كلا القولين ؛ لأن إرجاع الاختلافِ إلى أنه قائمٌ على افتراقٍ في محلّ النزاع ، هو في مُبْتناهُ وفي نهايته : حُكمٌ بلفظيّةِ الاختلاف وعدم حقيقيّته ، وأن كل قول ينطلقُ من دلالةِ لفظ (البدعة) تختلف عن دلالته الأخرى .

وقد لخّصَ أبو بكر ابن العربي (ت٥٤٣هـ) هذه التقرير بقوله : « اعلموا – علمكم الله – أن الـمُحْدَث على قسمين :

– مُحدَثٌ ليس له أصلٌ إلا الشهوة والعمل بمقتضي الإرادة : فهذا باطلٌ قطعًا.

– ومُحدَثٌ يَـحْمِلُ النظيرَ على النظير : فهذه سنة الخلفاء والأئمة الفضلاء .

وليس (المحدَث) و(البدعة) مذمومًا للفظِ محدَثٍ وبدعةٍ ، ولا لمعناها[٢]، فقد قال الله تعالى ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ﴾، وقال عمر : "نعمت البدعة هذه". وإنما يُذم من البدعة ما خالف السنة ، ويُذم من المحدثات ما دعا إلى ضلالة»[٣] .

وقد تبعه على هذا القول بلفظه تقريبًا : شهابُ الدين أحمد بن فَرْحٍ الإشبيلي (ت٦٩٩هـ)[٤].

ولخّصَ الطاهرُ ابن عاشور معنى كلام ابن العربي بقوله : «الأحكام الشرعية

---

(١) كما فعل الطاهر ابن عاشور الذي أَبى الاعترافَ بوجود دلالة شرعية للفظ (البدعة) يخالف دلالته اللغوية .

(٢) يعني : لا لمجرد الإحداث مطلقا ، ولا لمجرد المجيء بما لم يُسبق إليه مطلقا ؛ إذا هذا هو معنى الإحداثِ والابتداعِ العامِّ لغةً .

(٣) عارضة الأحوذي لابن العربي (١٠/ ١٤٧) .

(٤) شرح الأربعين النووية لابن فرح (٣١١) .

منوطةٌ بالمعاني لا بالألفاظ، فلما وَصف في الحديث البدعةَ بالضلالة ، ووصف المحدَث بأنه رَدٌّ ، علمنا أنه لم يقصد إثباتَ هذين الوصفين لهذين اللفظين حيثما وُجدا ، فنحكم بالضلالة وبالرد على كل ما أُطلق عليه هذان اللفظان ، إذ لا يسلك هذا النهج عالمٌ متحقِّقٌ في علمه، ولا مُطاعٌ في أمره ... (إلى أن قال :) على أنه كما أُطلق لفظ المحدَث ولفظ البدعة في مقام الذمّ، فقد أطلق لفظ السنة كذلك في مقام الذم ، ففي الحديث الصحيح: "من سن سنة سيئة، فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة"، وفي الصحيح أيضا: "لا تُقتل نفسٌ ظُلْمًا إلا كان على ابن آدم الأول كِفْلٌ من دمها، ذلك لأنه أول من سن القتل". فتَعيَّنَ رَدُّ هذه الألفاظ إلى معانيها المقصودة بقرائن سياق الكلام، وإرجاع الآثار الواردة فيها إلى أدلتها الشرعية»[١].

ومن هنا ننتقل إلى المسألة الثانية في هذا المبحث : وهي تحرير محلٍّ للاتفاق في مفهوم البدعة .

***

المسألة الثانية : تحريرُ مَـحَالٍّ للاتفاق في مفهوم البدعة:

وأبدأ أوّلًا : بما لا يَـلِيقُ إهمالُ ذِكْرِه ، مع بَدَهيّته : وهو أن الإحداثَ في الدِّين الذي يتضمنُ معنى الاستدراكِ على الشرع ونسبةَ النقصِ إليه ، ويتضمّنُ معنى اتهامِ البلاغ النبوي بالتقصير = أنه ابتداعٌ مذمومٌ أشدّ الذم في الشرع ، دلت على ذمه :

---

(١) جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور ، جمعها: محمد الطاهر الميساوي (٢/ ٧٨٠- ٧٨١) .

- أصولٌ يقينية .

- وآياتٌ قرآنية .

- وأحاديث نبوية .

- وإجماعٌ قطعي .

وإليك بيان ذلك باختصار :

١-أمَّا دلالةُ أصولِ **الدِّينِ وكُليَّاته على وجود البدعَة المذمُومة، فمن أوجهٍ كثيرة.**

مِنها: ما يؤمن به المؤمنون جميعًا عن كمالِ الدِّين وتمام الشَّريعة، وهُو معنًى قطعيٌّ يقينيٌّ، مستمدٌ من الإيمان بمصدرها الرباني وعلاقتها بالوحي ، وأنها شريعة الله سبحانه ، مع تنصيص القرآن على هذا الكمال والتمام في قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [التوبة: ٣].

وكمال الشريعة يوجب الوقوف عند حدود تشريعاتها بلا نقص أو زيادة ؛ إذ إن أيَّ استدراكٍ عليها لا يَستدرك إلا وهو مُتضمِّنٌ نسبةَ النقص إليها باللزوم ، ونسبة النقص إلى الشريعة كفر ؛ لأنه تكذيبٌ بصلتها بالوحي ، أو ينسب النقص والعجز إلى مُشَرِّعها : الله تعالى وتقدّس ، وهما الكفر الأكبر بلا شك . ولكن لما كان المبتدِعُ لا ينسب النقصَ إلى الشريعة صراحةً ، وإنما كانت تلك النسبةُ لازمَ فعله فقط = حَرُمَ تكفير المبتدِع ؛ لأن التكفير باللازم الذي لا يلتزم به صاحبُه تكفيرٌ باطلٌ قطعا، لا يجوز ، ولا يسوغ الخلاف في بطلانه : ما دام المبتدِع لا يلتزم به ، جهلا باللازم أو كان يتأول في نفي لزومه قولَه . لكن يبقى أن صحة هذا اللازم تُبيّنُ بطلانَ البدعة وعظيم خطرها ، وتوضِّحُ شدةَ منافاتها لأصل كمال الشريعة المستمَدِّ من ربانية

المصدر ومن صلة الوحي الإلهي بها .

ومنها: قاعدةُ حِفظ هذا الدِّين، وبقاء الهدايَةِ بِهِ إلى قِيام السَّاعة، وأنَّه ليس بحاجَةٍ إلى تكْمِيلِ نقصٍ ولا تتْمِيمِ قُصور، وأنَّهُ لا نبيَّ يأتي بعد محمَّدٍ (صلى الله عليه وسلم) يصحِّحُ شيئًا أو يصوِّبُ خطأً، أو يجدد في أحكام الدِّين وينسَخُ أحكامًا وشرائِع كانت مُحكمة.

ومنها: ما نَعلمُه جميعًا -كذلك- مِن أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) ما تَرَك شَيْئًا يُقَرِّبُنا إلى الله إلا دَلَّنا عليهِ، ولا شَيْئًا يُبْعِدُنا عن الله إلا وَنَهانا عَنه.

ودلَّ على ذلك :

- كونُه ﷺ الرسولَ الخاتمَ للرسالة الخاتمة ، فلن يأتي بعده من يكمّلُ بلاغه إلى قيام الساعة .
- الأوامر المطلقة الكثيرة في كتاب الله تعالى بطاعته ﷺ ، والتحذيرات المطلقة من معصيته ﷺ ، والحث المطلق باتخاذه ﷺ قدوةً = كل ذلك يدل على كمال بلاغه ﷺ ، حتى أثنى الله عز وجل على بلاغه فقال ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

وبسبب هذا المعنَى جاءَت العبارَةُ الشَّهيرة عن الإمامِ مالك رحمه الله والتي تُعبِّر عن درجَةِ هذا الذَّمِّ للبِدعَة في الشَّريعَة، عندما قال: «من أحدث في هذه الأمة اليوم شيئا لم يكن عليه سلفُها : فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة[1]؛ لأن الله تعالى

(١) ومما لا شك فيه أن عبارة الإمام مالك كما دلّت على ذم البدعة التي تستدرك على الشارع ، فهي لا تشمل البدعة التي لا تستدرك على الشرع ، كالمصالح المرسلة ؛ لأن مناط الذم عند الإمام مالك هو الاستدراك على الشرع ، ولذلك ألزمَ المبتدع بأنه بابتداعه قد خَوَّنَ رسول الله ﷺ في البلاغ عن الله

يقول ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، فما لم يكن يومئذ دينًا: لا يكون اليوم دينًا»[1].

تعالى . وإلا فالمصالح المرسلة أصل معتبر عند الإمام مالك نفسه ، وهو من أشهر القائلين بها . والمصالح المرسلة فيها إحداثُ ما لم يكن موجودا ، وابتداعٌ لأمر لم يعمل به السلف ، ولكنها لا تتضمن معنى الاستدراك على الشرع ؛ لأن الشرع نفسه هو من شرعها لتحصيل المصلحة الأخروية أو الدنيوية . ولذلك لا يحق لأحد أن يستدل بعبارة الإمام مالك على ذم أمر محدَث حتى يتأكّد من كون ذلك الأمر محدَثًا يتضمن معنى الاستدراك على الشرع ، وليس أمرا دنيويا لا علاقة له بالبدعة المذمومة، وليس مصلحةً مرسلة ، لا استدراكَ فيها على الشرع .

فما يقوم به بعض الغلاة في التبديع من إيراد عبارة الإمام مالك في موطنها الصحيح مرة وفي غير موطنها الصحيح مائةَ مرة هو من العدوان في الاستدلال ، والإمام مالك (رحمه الله) بريءٌ من جهلهم وعدوانهم كل البراءة .

(١) أخرجه ابن حزم في الإحكام (٦/ ٥٨) ، من طريق عبد الملك بن حبيب ، عن عبد الملك بن عبدالعزيز ابن الماجشون ، عن الإمام مالك . وعبد الملك بن حبيب فيه كلام ، كما تجده في لسان الميزان لابن حجر (٥/ ٢٥٥- ٢٥٩رقم ٤٩٠١) ، لكنه إمامٌ قيّمٌ بمذهب الإمام مالك مأمونٌ على نقله للمذهب ، وإسناد ابن حزم إليه هو إسناده بكتاب (الواضحة) لعبد الملك بن حبيب ، وكتاب (الواضحة) أحد أعمدة مذهب الإمام مالك ، وكان ينافس (المدوَّنة) في أزمانٍ مضت .

ولذلك فهذا الأثر أثرٌ ثابتٌ عن الإمام مالك ، عند من فقه في قواعد القبول والردّ ، والأصلُ أنه أحد نصوص كتاب (الواضحة).

ولولا أن هذا الأثر يظنه غُلاةُ التبديع موافِقًا لهم في غُلُوِّهم : لَطَعَنوا فيه ولَردُّوه ! فلو كان يعارض

وقال أبو الفرج ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) : «إذا كانت البدعة كالمتمِّم : فقد اعتقدَ نَقْصَ الشريعة ، وإن كانت مضادّةً : فهي أعظم»[(١)] .

ولا شَكَّ أن هذا معنًى واضِحٌ وجَلِيٌّ في ضوءِ ما سبقَ : فَمَن أحدَثَ هذِهِ البِدْعة المذْمُومة التي لا أصْلَ لها في الشَّرع ونسبها إلى الشَّرع ثُم زعم أنَّها خيرٌ وصلاح : فلازِمُ قوله : اتّهامُ شرع الله بالنقص أو اتّهام النبيِّ ﷺ بأنه لم يبلِّغ البلاغ الذي أمره الله ﷻ به، من بيانِ جميعِ ما يُقَرِّبُنا إلى الله عز وجل وجميعِ ما يُبَعِّدنا عَنه[(٢)].

تقريرَهم معارضةً قاطعة : لذهبوا في تضعيف نَقْلِه كلَّ مذهب ، ولوجدوا في ترجمة عبد الملك بن حبيب متّسَعًا من القول – وأيّ متسعٍ ؟! – لردّه والتشنيع على من احتجّ به !! وما ذاك إلا لقلة علمهم ولاتّباعهم أهواءهم !

غيرَ مُفَرِّقين بين أمرين : الأول : هو انفرادُ عبد الملك بن حبيب بحديثٍ مرفوعٍ يُستنكر من مثله ، وهو المطعون في إتقان روايته للسنة . والثاني : نقله لمذهب الإمام مالك ومقالاته ، وهو الأمر الذي كان يتقنه ويحرِّره .

وغيرَ مفرِّقين بين طعنَينِ في عبد الملك بن حبيب : الأول : طعنٌ مصدرُه : منافسةُ الأقران ، ومعاركُ فقهيةٌ تاريخية بين مصدرين مهمين من مصادر الفقه المالكي : (مُدوّنة) سحنون وأتباعها والمتعصِّبين لها و(واضحة) عبد الملك بن حبيب وأتباعها والمتعصِّبين لها : فهو طعنٌ مُهدر . والثاني : طعنٌ مصدرُه التجرُّدُ والإنصاف بالنظر إلى نقصِ ضبطه وغفلةٍ شديدة في روايته السنن : وهو طعنٌ معتبر .

وانظر لبعض مشاهد العراك الفقهي بين الـمُدَوَّنِيّين (نسبة إلى مُدَوَّنة سحنون) والواضِحِيِّين (نسبةً إلى واضِحَةِ ابن حبيب) في كتاب : التنبيه والحكايات عن نظراء مالك وأصحابه وأصحاب أصحابه لأبي العباس الوليد بن بكر الغَمْري (ت٣٩٢هـ) – تحقيق : رضوان صالح الحَضْري . الطبعة الأولى: ١٤٣٦هـ . الرابطة المحمدية للعلماء : الرباط – (١٢٦، ١٤٨– ١٥٥رقم ٢٤٣، ٣٣٧–٣٦٦).

(١) تلبيس إبليس (١/ ١٤٩– ١٥٠) .

(٢) ولكون هذا التنقُّص هو لازمَ الابتداع ، لا يُكفَّر المبتدِع بمجرّد اللازم ؛ لأنه متأولٌ فيه ، لا يلتزم

وهذا كلُّهُ وما يُماثِلُه أمْرٌ قطْعِيٌّ، وحاصِلُهُ أَنَّ أحكامَ الدين الإسلاميِّ ثابتةٌ وشامِلَةٌ، وأنها ليست بحاجةٍ إلى تكميلٍ من أَحد.

ومادام الأمر كذلك يقينًا : فمن المتيقَّن كذلك أنه لا بُدّ من وجود بدع مذمومة شرعًا ؛ وذلكَ لأنَّ من المحدَثات ما يتناقضُ مع هذه المسلَّمات الكلية والقواعِد الجُمليَّة في الشَّرِيعَة والدِّين ؛ لأن منها ما يستدرك على الشرع وكأنه ناقص ، وهو استدراكٌ يتّهمُ النبيَّ ﷺ بالتقصير في البلاغ ، أو يَصِمُ الإسلامَ بضياع المعالم وتحريف المفاهيم .

١- وأمَّا دلالةُ صريحِ النصِّ على وجودِ البدعةِ المذمومة.

ففي كتاب الله تعالى آيات عديدة :

منها : دلالة **قوله** تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾، حيث ذم الله تعالى تشريعَ ما لم يَشرع ، وجعل من أعطى أحدًا من الخلق الحقَّ المطلق في التشريع بغير إذن الله مشركًا به مع الله تعالى .

ومنها : دلالة قوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ ، فمن اتبع ما يستحسنه بغير هدايةٍ من الشرع فهو من أضلِّ الناس ، وهو بعيدٌ عن هداية الله عز وجلّ .

ومنها : دلالة قوله تعالى ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ .

قال الشاطبي : «فالصراط المستقيم : هو سبيل الله الذي دعا إليه، وهو السنة.

بذلك اللازم تناقضًا منه . فهو مخطئ في هذا التناقض ، محسنٌ بعدم التزام مقتضاه ! فبتناقضه هذا وبعدم التزامه نجا من الوقوع في الكفر .

والسُّبُل : هي سبل أهل الاختلاف الحائدين عن الصراط المستقيم ، وهم أهل البدع»[(١)].

وفِي السُّنة الصحيحَة أحاديثُ عديدَة تدل على ذلك :

فمِنها: قولُهُ (صلى الله عليه وسلم) -كما في الحديثِ المشهُور-: «**إِنَّ أصدَقَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهديِ هديُ محمَّدٍ، وشرَّ الأُمُور محدثاتها، وكلّ بدعةٍ ضلالَة**»[(٢)].

فجَعَل النبيُّ (صلى الله عليه وسلم) المحدثاتِ شَرَّ الأمور، والمحدَثُ هو الأمر المستجَدّ : الـمُنشأ حديثًا والمخترع بعد عدم وجود ، فهو الـمُبْتَدَع الذي أُحدِث بعد

---

(١) الاعتصام (١/ ٨٠) .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (رقم ٨٦٧) ، من حديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : «أما بعد، فإن خيرَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدى هدى محمد، وشرَّ الأمور محدثاتُها، [وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ] ، وكلَّ بدعة ضلالة ، [وكل ضلالة في النار]» ، والزيادة الأولى ثابتة عند الإمام أحمد (رقم ١٤٩٨٤، ١٤٩٨٤) ، والأولى والثانية ثابتتان عند الإمام النسائي في الكبرى (رقم ١٧٩٩، ٥٨٦١) ، وابن خزيمة في صحيحه (رقم ١٧٨٥) ، والفريابي في القدر (رقم ١٤٨) ، وغيرهما ، بما يُثبت صحتهما .

وثبت من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ : «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» ، أخرجه الإمام أحمد (رقم ١٧١٤٤، ١٧١٤٥) ، وأبو داود (رقم ٤٦٠٧) ، والترمذي وصححه – مختصرًا ليس فيه موطن الشاهد – (رقم ٢٨٨٣- ٢٨٨٤) ، وابن ماجه (رقم ٤٢) ، وصححه البزار (كما في جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر رقم ٢٣٠٦) ، وابن حبان (رقم٥) ، والحاكم في المستدرك (رقم ٣٣٣- ٣٣٧) ، وابن عبد البر (جامع بيان العلم وفضله (رقم ٢٣٠٦) ، وغيرهم .

وثبت موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ : «إن أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها» ، أخرجه البخاري (رقم ٧٢٧٧) .

عدم وجود ، وهذا ما صرحت به الرواية : «وكل محدثة بدعة» ، ولذلك ختم النبي ﷺ حديثه عن المحدثات بوصف آخر لها ، وهو قوله ﷺ : «وكل بدعة ضلالة» ، ليبين أن المحدثات هي البدع ، وأنها ضلالة ، بل زاد أحد ألفاظ الحديث : «وكل ضلالة في النار» ، وهو تحصيل حاصل لحال كل ضلالة .

وهذه المحدثات المبتدعات هي شرُّ الأمور ، أي : هي أشدها شرًّا ، وهي ضلالة ، أي : ليست سببا للضلال فقط ، بل هي الضلالة عينُها . وهذا ذم شديد للبدع ، يوافق ما عليه حقيقةُ الإحداثِ المذموم الذي لا يخالف في ذمه أحد[1]!

ومنها : قوله ﷺ : «مَن أَحْدَثَ في أمرنا هذا ما ليس منه : فهو رَدٌّ»[2].

قال النووي في شرحه : «"فهو رَدٌّ" : قال أهلُ العربية : الرَّدُّ هنا بمعنى المردود، ومعناه : فهو باطل ، غيرُ معتدٍّ به . وهذا الحديث قاعدةٌ عظيمةٌ من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كَلِمِه (صلى الله عليه وسلم) ، فإنه صريحٌ في ردِّ كل البدع والمخترعات»[3].

وشرحه الطاهر ابن عاشور (ت١٣٩٣هـ) شرحا بلاغيّا بديعًا ، حيث قال : «قال الأئمةُ : هذا الحديث من جوامع الكلم ، وأنا أقول : إنه من جوامع الكلم، ومن أبلغ الكلام القريب من حَدِّ الإعجاز ، بحيث لو غُيِّرَ لفظٌ منه إلى غيره لَفَاتَ معنى عظيم : فإن لِكلمةِ "أمرنا" وكلمة "في" وكلمة "من" خصوصياتٍ هُنا بالغةً:

---

(١) وأُنبِّهُ مرة أخرى إلى أننا لا نَسعى – في هذا الموطن – إلى تعريف لفظةِ «بدعة» من حيثُ هيَ لقب أو مصطلح ، بل نسعى لتعريفِ مفهوم «البِدعة المذمومة» حصرًا .

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٢٦٩٧) ، ومسلم (رقم١٧١٨) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ١٦) .

- فالتعبير بـ(أمرنا) الذي هو بمعنى شأنِنا ومجموع أحوالنا ، يشمل كل ما يرجع إلى أحكام الإسلام ويدخل تحت معانيه . ولو قيل: من أحدث في سيرتنا، أو في سُنّتنا، أو أحدث عملًا لم يكن من عملنا : لم يُفِدْ ذلك . كما أنه لو قيل : من أحدث في ديننا ، لَظُنَّ أن المنهي عنه هو إحداثُ دينٍ جديد .
- ولكلمة (في) خصوصيةٌ : وهو أن يكون الإحداث داخلا في الدين ، وليس في أحوال المعيشة . ولو لم يُؤْتَ بـ (في) ، فقيل: من أحدث مع أمرنا أو بعد أمرنا : لم يُفِدْ ذلك .
- وكذلك كلمة (من) فإنها مؤذنةٌ بأن المحدَث المردودَ ما كان غير متصل بالدِّين ، ومن المعلوم أن ليس المراد بكون الشيء من الدين أن يكون وقع التنصيصُ عليه في الدين ؛ لأنه لو كان كذلك لم يُتصوَّر أن يكون محدَثًا[1]، فَتَعَيَّنَ أن المراد يكون ليس منه : أن لا يأوي إليه بوجه. فما صدق[2] "ما ليس منه" أنه أمر ليس من أمر الدين ، والمراد بـ(الأمر) جنس من أجناس الأفعال ليس موجودا في الدين ، مثل :
- إحداثِ اعتقادٍ لا يدخل تحت عقائد السنة : كإحداث القول بأنه لا قدر ،
- ○ والقول بتكفير الصحابة ؛ فإن علماء السلف أطلقوا على من قال بمثل

---

(١) أي : لا تقتصر صحة نسبة الأمر إلى الدين على المنصوص عليه نصًّا ، بل تشمل النصَّ والظاهرَ والمستنبَطَ بدلالةٍ خفية وبقياس ، ولو كان الأمر لا يكون من الدين إلا أن يكون منصوصا عليه : لما وقع خطأُ الإحداثِ في الدين ؛ لأن المنصوص عليه نصًّا لا يقبل الاختلاف ، فالزيادة عليه لا يُتصوّر وقوعها بتأول .

(٢) الـ«ما صدق» في علم المنطق هو : ما يصدق عليه معنى اللفظ من الأفراد ، أو : هو دلالة الكلي على أفراد كثيرين ، كدلالة لفظ الإنسان على عمرو وزيد وأحمد .

هذه العقائد أنهم أهل البدع والمبتدعة .

○ ومثل إحداث جنسٍ عبادةٍ : كإحداث التعبد بالوقوف في الشمس ، أو التعبد بتعذيب البدن بالنار أو بالجراحات كما يفعله مجوس الهند.

○ أو إحداثِ حُكمٍ من الأحكام لعملٍ من أعمال المعاملات ، وليس ذلك العملُ بصالحٍ للدخول في زمرة أعمال ذلك الحكم : كما لو قال أحد بجواز إحراق مال اليتيم؛ لأن الله تعالى لم ينهنا إلا عن أكله، فإدخال إحراق مال الناس تحت حكم الجواز غلط، فهو بدعة وضلالة ، ولا يُسمى اجتهادا ، ولا عذر لصاحبه . بخلاف الخطأ عن شبهة في مجال الاجتهاد ، فليس ببدعة . ونحن نعرف ذلك بأن نرجع إلى أوصاف الأعمال التي تندرج بسببها في أحد الأحكام الخمسة، بحسب اشتمالها على صفات أمثالها. فمن أحدث من أمر الإسلام ما ليس منه، فهو رد»[1].

ووجه الشاهد في هذا الحديث : « مَن أَحْدَثَ في أمرنا هذا ما ليس منه : فهو رَدٌّ» : أنه ﷺ أطلق الذم على مطلق الإحداث ، بأنه مردود ، ولم يجعل رسولُ الله ﷺ الإحداثَ من مسائل الاجتهاد التي يكون فيها المجتهد بين الأجر والأجرين ، كما في حديث : « إذا حَكَمَ الحاكِمُ فَاجْتَهَدَ ، ثُمَّ أَصَابَ : فَلَهُ أَجْرَانِ . وإذا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ : فَلَهُ أَجْرٌ»[2]، ولا ترك رسول الله ﷺ الـمُحْدِثَ دون تعنيفِ الردِّ ، كما

---

(١) جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور : جمعها محمد الطاهر الميساوي (٢/ ٧٨٢- ٧٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (رقم٧٣٥٢) ، ومسلم (رقم ١٧١٦) .

حصل فيمن اجتهد اجتهادًا سائغا ، وذلك في قصة حديث : «أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إلا في بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ ، فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ ، وقال آخَرُونَ : لَا نُصَلِّي إلا حَيْثُ أَمَرَنَا رسول الله ﷺ ، وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ . قال : **فما عَنَّفَ وَاحِدًا من الْفَرِيقَيْنِ**»[1]. فعند وقوع الاجتهاد السائغ لم يَرُدَّ النبي ﷺ على المختلِفين ، بخلاف موقفه من الإحداث ، حيث جزم بالردّ والإبطال .

ويؤكد هذا الاستشهادَ – مع ما سبق – : الحديثُ التالي بقصته الثابتة :

ومِنها: ما جاء في نصوصٍ عديدة من التَّحذيرِ مِن مخالفةِ هديِ النبِيِّ (صلى الله عليه وسلم)، كقولِهِ في الحديثِ المشهُورِ في قصةِ النفرِ الثلاثة: «**مَن رَغِبَ عن سُنَّتِي فليسَ مِنِّي**»[2]، أي: عَن هديي وما أنا عليه.

وحاصِلُ القصَّة: ما رواه أنس بن مالك (رضي الله عنه)، قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أُخبروا ، كأنهم تَقَالُّوها، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ؟! قد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا . فجاء رسول الله ﷺ ، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» .

وهؤلاء الذين تبرأ النبي ﷺ من فعلهم في هذه القصة لم يرْغَبُوا عن هَديه ﷺ بارتِكابِ معاصٍ أو ذُنُوب، بل رَغِبوا عن هديِه ﷺ بما ظاهره أنه طاعات ، لكنَّها

---

(١) أخرجه البخاري (رقم٩٤٦،٤١١٩) ، ومسلم (رقم ١٧٧٠) ، واللفظ لمسلم .

(٢) أخرجهُ الشيخان ، البخاري برقم: (٥٠٦٣)، ومسلم برقم: (١٤٠١).

طاعات تقتضي الانتقاصَ من هديه ﷺ والاستدراكَ على الشرع الذي بلّغه ، وكأن هناك هديٌ لم يشرعه ﷺ بقول أو فعل أو إقرار وهو – مع ذلك – خيرٌ مما شرعه ﷺ بقوله أو فعله أو إقراره !

ولما كانَت مثلُ هذهِ الزِّيادَة مُخالِفَةً لهدْيه ﷺ وتقتضي الاستدراكَ على الشرع ، جعلها النبيُّ ﷺ بمجرّد ذلك رغبةً عن سُنته وميلا عن شريعته . ثم بيّنَ ﷺ حالَ من رغب عن سنته ومال عن شريعته : أنه بذلك يستحق أن يتبرّأَ منه النبيُّ ﷺ ؛ لأنّ لازِمَ إحداث الـمُحْدِث البراءةُ من هدي النبي ﷺ ، ومن تبرّأَ من هدي النبي ﷺ حريٌّ بأن يتبرّأ النبيُّ ﷺ منه : «**مَن رَغِبَ عن سُنَّتِي فليسَ مِنِّي**» ، وما أقساه من جزاء ، وما أشدها من عقوبة !!

وأما الإجماعُ القطعي على ذلك : فمع بدهية الإجماع على تلك الأصول والأدلة ، فلا مانع من ذكر بعض نصوص الأئمة :

وفي ذلك يقول موفق الدين ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) عن الحنابلة وخصومهم من الأشعرية والمتكلمين : «**إننا أجمعنا** : على أن السنة محمودة ، والبدعة مذمومة، وكل واحدة من الطائفتين تدعى أنها هي السنية والأخرى هي المبتدعة»[١].

وهذا كلامٌ واضحٌ أنه لا اختلاف في وجود البدعة مذمومة ، وأنها على الضدّ من السنة ، باختلاف المذاهب العقدية ومشاربها . ويُقرر هذا الإجماعَ موفقُ الدين ابن قدامة : بإجماعٍ من مدرسته ، ومن مدرسة خصومه معًا .

وهذا الإمام العلائي (ت٧٦١هـ)، وهو ممن يقسم البدعة إلى محمودة ومذمومة،

---

(١) البرهان في بيان القرآن لابن قدامة – تحقيق : د/ سعود الفنيسان . الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ . دار إشبيلية : الرياض – (٩٤) .

يقول عن حديث : «كل محدثة بدعة ، وكل ضلالة في النار»: «**مخصوصٌ باتفاق العلماء** بما أُحدث على غير مثالِ أصلٍ من أصول الدِّين ، ولا مُشبَّهًا بشيء منه»[1].

فأنت ترى أن العلائي يحكي الاتفاق أن البدعة المحدَثة على غير أصلٍ من أصول الدِّين ولا فيها اشتباهٌ بشيء منه : أنها ستكون بالاتفاق بدعةً ضلاليّةً ناريّةً. ولم يمنعه الاختلاف وعلمه به ، ولا تقسيمه البدع إلى محمودة ومذمومة من حكاية هذا الاتفاق .

بل الأهم : أنه يحكي الاتفاق على حقيقة البدعة المذمومة ، فكأنه يقول : لا خلاف في ضابط البدعة المذمومة .

وقال ابن الوزير الصنعاني (ت٨٤٠هـ) : «فإن قيل: لمَ تنكرون على من يمنع كون البدعة مذمومة، أو يمنع كون البحث والتفتيش بدعة ، فينازع في الأصلين الأولين، ولا ينازع في الثالث لظهوره؟

فالجواب أن نقول : الدليل على إثبات الأصل الأول: **اتفاق الأمة قاطبة على ذم البدعة، وزجر المبتدع، وتعيير من يُعرف بالبدعة، وهذا مفهوم على الضرورة من الشرع، وذلك غير واقع في محل الظن** . وذمُّ رسول الله ﷺ البدعة عُلم بالتواتر بمجموع أخبار آحاد تفيد العلم القطعي جملتها .. (ثم أورد الأخبار ، وقال)، فهذا وأمثاله مما تجاوز حدَّ الحصر : أفاد علمًا ضروريًّا بكون البدعة مذمومة»[2].

وقال أيضًا في موطن آخر - ناقلا الإجماعَ على تحريم البدعة بين جميع طوائف المسلمين ، من أهل السنة والمبتدعة سواءً - : «**الإجماعُ على تحريم البدعة في**

---

(١) فتاوى العلائي (١٢٢) .

(٢) العواصم من القواصم لابن الوزير (٣/ ٣٧٧- ٣٨٠) .

الدِّين : وما زال الصحابة والتابعون لهم بإحسان يحذرون من ذلك حتى تَـمَّتِ النِّعْمةُ ، وقامت الحجة : بموافقة المتكلِّمين والغُلاةِ على ذلك في الجملة ، حتى رمى بعضُ المتكلِّمين بعضًا بذلك ... (وذكر من ذلك شيئًا ، ثم قال) فهذا كلام المتكلمين بعضهم في بعض ، بل كلام الطائفة الواحدة منهم بعضِهم في بعض . وفيه الاعترافُ بذمِّ البدعة وأهلها ، وصدورُ ذلك من السلف الصالح . فسبحان من أنطقهم بالحجة عليهم ، كما أنطق جلودَ الجاحدين يوم القيامة بمثل ذلك»[١].

وقال في موطنٍ آخر مقرِّرًا مُثبِتًا : «القطعُ بقبحِ البدعة ، والإنكارِ لها ، والإنكارِ على أهلها»[٢].

وقال ابن حجر الهيتمي المكي (ت٩٧٤هـ) : «البدعة الشرعية ضلالة ، كما قال ﷺ . ومن قسّمها من العلماء إلى حسن وغير حسن : فإنما قسم البدعة اللغوية، ومن قال كل بدعة ضلالة : فمعناه البدعة الشرعية»[٣].

فهذه العبارات (ومثلها كثير) تشهد على أنه لا وجود لأحد ينفي وجود بدعة مذمومة يجب الحذر منها والإنكارُ عليها .

والخلاصة : قد دلَّت أصولُ الشريعة اليقينيةُ وقطعيُّ الكتاب والسنة والإجماعِ على وجود بدعةٍ مذمومةٍ وإحداثٍ محرَّم . وهذا محلُّ اتّفاقٍ بين المسلمين ، فضلًا عن العلماء جميعهم ، من جميع المذاهب والمدارس والمشارب : الفقهية والعَقَدِيّة والسلوكية .

---

(١) إيثار الحق على الخلق لابن الوزير (١٠٧- ١٠٨) .

(٢) إيثار الحق على الخلق لابن الوزير (٣٨٠) .

(٣) الفتاوى الحديثية لابن حجر المكي (٥١٣- ٥١٤رقم٣٠٣) .

***

إذن : فمحلّ الاتفاق الأول : أنه قد تبيّن من خلال العرض السابق عدمُ وجود أحدٍ من علماء المسلمين يُخالف في وجود بدعةٍ مذمومة ، فهذا أمرٌ مقطوعٌ به معلومٌ من الدين بالاضطرار : أن هناك إحداثًا مذمومًا في الشرع ؛ إذ أي إحداثٍ يتضمنُ معنى الاستدراك على الشرع ونسبةَ النقص إليه ، ويتضمّنُ معنى اتهامِ البلاغ النبوي بالتقصير = لا بُدّ أن يكون مذمومًا أشدَّ الذمّ ، ولا يختلف في ذلك مسلمان.

فهذه مسألةُ اتفاقٍ لم يَقَعْ فيها خلافٌ ، ولا يُتصوَّر وقوعُه .

محلّ الاتفاق الثاني : إذ قد تبيَّنَ أيضًا أن أحدًا من علماء المسلمين لم يخالف في عدم عموم الذم لكل مُـحْدَث ، وأن هناك محدَثاتٍ لا يُمكن أن يتناولها الذمّ ؛ لأن إحداثها لا يتضمّنُ شيئًا من تلك المضامين الباطلة المذكورة آنفًا . كالإحداثات المتمحّضة في أمور الدنيا ، كالمخترعات الحديثة وغيرها . فهذه لا يختلف عاقلان أنها ليست من البدع المذمومة في شيء ، ولا يُمكن أن يَذُمَّها لمجرّد حدوثها بعد زمن التشريع إلا جاهلٌ مُغرِقٌ في الجهل .

فهذه أيضًا مسألة اتفاقٍ لم يقع فيها خلافٌ ، ولا يُتصوَّر وقوعُه كذلك .

محلّ الاتفاق الثالث : أنه لا يُشترَطُ لإلحاق أيِّ مُحدَثٍ بالبدَعِ المذمومة أن يكون منصوصًا على النهي عنه بعينه في الكتاب أو السنة[1]، بل مجرّد كونه محدَثًا

---

(١) كالتقرب بترك النكاح وعدم النوم وصيام الدهر ، كالنفر الثلاثة الذين تَقالّوا عبادةَ النبي ﷺ : فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ، فقال ﷺ: « أما والله إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سُنتي فليس مني». أخرجه البخاري (رقم٥٠٦٣) ←

يتضمنُ معنى الاستدراك على الشرع ونسبةَ النقص إليه ، ويتضمّنُ معنى اتهامِ البلاغ النبوي بالتقصير = يكفي لإلحاقه بالبدع المذمومة؛ لأن أدلةَ بطلان كل إحداثٍ تضمن تلك المعاني الخطيرة أدلةٌ قطعيةٌ في الكتاب والسنة ، وهي أكبر يقينيةً وأكثر عددًا من نصٍّ يعيّن أمرًا بنهيٍ عنه أو تحريم .

وأما من خَلَطَ بين المعاصي عمومًا والبدع ، وإن أخطأ بهذا الخلط (كما سيأتي بيانه)، فيبقى أنه يُقرّ بوجود بدعةٍ مذمومة غير منصوصٍ على تحريم عينها ، ولكنها تدخل في دلالةِ أصولٍ تقطع ببطلان كلِّ تَصَوُّرٍ يَنْسِبُ إلى الشريعة النقصَ وإلى البلاغ النبوي التقصيرَ ، وتدخل في عموماتِ ذَمِّ البدع والتحذير منها ؛ بدليل عدم وجود أحدٍ من المسلمين يُقِرُّ بمشروعية عبادةٍ لا تدخل في شيءٍ من عمومات الشرع ولا تُشبهُ شيئًا منها .

ولذلك قال ابن تيمية : «فإن البدعة لو كانت باطلا محضا : لظهرت ، وبانت، وما قُبلت ، ولو كانت حقا محضًا لا شَوْبَ فيه : لكانت موافقةً للسنة ؛ فإن السنة لا تناقض حقًّا محضًا لا باطل فيه ، ولكن البدعة تشتمل على حقٍّ وباطل»[1].

وقال ابن تيمية أيضًا : «والبدعة لا تكون حقا محضا ؛ إذ لو كانت كذلك لكانت مشروعة ، ولا تكون مصلحتها راجحة على مفسدتها ؛ إذ لو كانت كذلك لكانت مشروعة ، ولا تكون باطلا محضا لا حق فيه ؛ إذ لو كانت كذلك لما اشتبهت على أحدٍ ، وإنما يكون فيها بعض الحق وبعض الباطل»[2].

ومسلم (رقم ١٤٠١) .

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٠٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٧٢) .

***

ومن خلال محالِّ الاتفاق الثلاثة هذه : يُمكن أن نلمح مواضع الاختلاف اللفظي في تعريف البدعة وبيان حقيقتها ، مواضع الاختلاف الحقيقي :

- فالبدعة التي تتضمن معنى الاستدراكِ على شرعٍ ناقصٍ وبلاغٍ قاصرٍ : الجميعُ مُتّفِقٌ على أنها بدعةٌ مذمومة : من قسّمَ البدعة ومن رفض التقسيم، من تَبنَّىٰ وُجودَ معنًى شرعيٍّ يُقيِّدُ المعنى اللغوي للبدعة ومن تَبنَّىٰ عدمَ وجودِه : كلهم متفقون على ذم تلك البدعة أشدّ الذم .

  فأين يقع الاختلاف الحقيقي هنا ؟!

  نعم .. يوجد من توسَّع في استحسان البِدَع ، بلا التزام ضابط صحيح للاستحسان ، وتوسُّعهم هذا يُلزمهم باستحسان بدعٍ أخرى يزعمون إنكارَها ، لكنهم لم يطّردوا على منهجهم في الاستحسان ، ولا في التبديع .

- والبدعة التي لا علاقة لها بالدِّين من أمور الدنيا : الجميع متفق على أنها لا تُذم من جهة الإحداث في الدِّين ؛ لأن الجميع متفق أنها ليست من الدِّين أصلا : من قسّمَ البدعة ومن رفض التقسيم، من تبنى وجود معنًى شرعيٍّ يُقيِّدُ المعنى اللغوي للبدعة ومن تبنى عدم وجوده : كلهم متفقون على عدم دخول هذا الإحداث في البدعة المذمومة .

  فأين يقع الاختلاف الحقيقي هنا ؟!

  نعم .. يوجد غُلاةُ تبديعٍ ، يُبدِّعون ما لا يصحُّ فيه التبديع ، بل ما لا يجوز منعُه ، ومما أجمعت الأُمةُ على إباحته ؛ لكن حتى هؤلاء لم يطّردوا في تبديع

كل مستحدَث .

- والبدعُ المذمومةُ لا يلزم أن يُنصَّ على أفرادها بالتعيين في نصوص الشرع ، فالاتفاق حاصلٌ على ذم كل بدعة تتضمن ذلك المعنى الفاسد (الاستدراك على شرعٍ ناقص وبلاغ قاصر)، ومن المعلوم بداهةً أن حصر البدع لم يحصل في أدلة الشرع ، ولا كان من الحكمة حصرها[1]، ولذلك لم يتوقَّف أحدٌ من علماء المسلمين عن ذم تلك المحدثات (من جهة الابتداع) طلبًا لنصٍّ يذكرها بالذم على التعيين . وعلى هذا جميع العلماء : من أدخل المعاصي في البدع ومن خالفَ بينهما ، ومن عَدَّ المنهيات نصًّا كلَّها بِدعًا مطلقًا ومن أَبَىٰ هذا الإطلاق .

نعم .. هناك من خلط بين المعاصي والبدع ، وهناك من جعل كل منهي عنه بدعة ، وهذا خللٌ واختلاف حقيقي في معنى البدعة ، لكنه لا يصل حدَّ الخلاف الحقيقي في البدع التي تتضمن معنى الاستدراك على الشرع ومعنى اتّهام البلاغ النبوي : فهذه متفَقٌ على أنها بدعٌ مذمومة .

وقد لخّصَ أبو بكر ابن العربي (ت٥٤٣هـ) هذه التقرير بقوله : « اعلموا – علمكم الله – أن الـمُحْدَث على قسمين :

---

(١) وفي ذلك يقول أبو بكر الطرطوشي (ت٥٢٠هـ) : «اعلم أن ما حدث في سائر أقطار بلاد أهل الإسلام من هذه المنكرات والبدع لا مطمع لأحد في حصرها ؛ لأنها خطأ وباطل ، والخطأ لا تنحصر سُبُلُه ، ولا تَتحصَّلُ طُرُقُه ؛ فاخْطِ كما شئتَ ! وإنما الذي تنحصر مداركه وتنضبط مآخذه : فهو الحق ؛ لأنه أمرٌ واحدٌ مقصود ، يُمكن إعمال الفكر والخواطر في استخراجه» . الحوادث والربع للطرطوشي (٢٢) .

- مُحدَثٌ ليس له أصلٌ إلا الشهوة والعمل بمقتضي الإرادة : فهذا باطلٌ قطعًا.

- ومُحدَثٌ يَـحْمِلُ النظيرَ على النظير : فهذه سنة الخلفاء والأئمة الفضلاء .

وليس المحدَث والبدعة مذمومًا للفظِ محدَثٍ وبدعةٍ ، ولا لمعناها[1]، فقد قال الله تعالى ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ﴾، وقال عمر : "نعمت البدعة هذه". وإنما يُذم من البدعة ما خالف السنة ، ويُذم من المحدثات ما دعا إلى ضلالة»[2] .

وقد تبعه على هذا القول بلفظه : شهابُ الدين أحمد بن فَرْحٍ الإشبيلي (ت٦٩٩هـ)[3].

ولخّصَ الطاهرُ ابن عاشور معنى كلام ابن العربي بقوله : «الأحكام الشرعية منوطةٌ بالمعاني لا بالألفاظ، فلما وَصف في الحديث البدعةَ بالضلالة ، ووصف المحدَث بأنه رَدٌّ ، علمنا أنه لم يقصد إثباتَ هذين الوصفين لهذين اللفظين حيثما وُجدا ، فنحكم بالضلالة وبالرد على كل ما أُطلق عليه هذان اللفظان ، إذ لا يسلك هذا النهج عالمٌ متحقِّقٌ في علمه، ولا مُطاعٌ في أمره ... (إلى أن قال :) على أنه كما أُطلق لفظ المحدَث ولفظ البدعة في مقام الذمّ، فقد أطلق لفظ السنة كذلك في مقام الذم ، ففي الحديث الصحيح: "من سن سنة سيئة، فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة"، وفي الصحيح أيضا: "لا تُقتل نفسٌ ظُلمًا إلا كان على ابن آدم

---

(١) يعني : لا لمجرد الإحداث مطلقا ، ولا لمجرد المجيء بما لم يُسبق إليه مطلقا ؛ إذا هذا هو معنى الإحداثِ والابتداعِ العامِّ لغةً .

(٢) عارضة الأحوذي لابن العربي (١٠/ ١٤٧) .

(٣) شرح الأربعين النووية لابن فرح (٣١١) .

الأول كِفْلٌ من دمها، ذلك لأنه أول من سن القتل". فتَعيَّنَ رَدُّ هذه الألفاظ إلى معانيها المقصودة بقرائن سياق الكلام، وإرجاع الآثار الواردة فيها إلى أدلتها الشرعية»[1].

وسوف يزيد تأكيدُ لفظيةِ الاختلاف مستقبلًا : إن أثبتنا اتفاقَ المختلِفين على حد البدعة المذمومة ، وإن بيّنا أنهم جميعا لا يزيدون على ذلك الحد ولا ينقصون .

وما دام الخلافُ – عند من يُعتدُّ به من العلماء – لفظيًّا بين من يُقسِّمُ البدعةَ ومن يَعُدُّها قِسْمًا واحدا ، فلا داعيَ لإطالَةِ النِّقَاشِ في أصل التقسيم أو أصل التوحيد ؛ لأن الاختلاف اللفظي في حقيقته وِفاقٌ .. وليس اختلافًا . وإنما يجب أن ينحصر النقاش في البدعة المذمومة التي يتفق الجميع على وجودها : ما هي؟ وهل هناك اتفاقٌ على ضابطها ؟ أم أن الاختلاف قد وصل إلى الاختلاف في ماهيّتها ؟ إذِ الاختلافُ في الماهيّة سيكون حينئذٍ اختلافًا حقيقيًّا بلا شك .

فالمهم – إذن – لدينا ولدى المتفقين والمختلفين في التقسيم وعدمه :

-ما هي البدعة التي ذمتها نصوصُ السنة ؟

-ما هي البدعة التي تُشكّل خطرًا على الدِّين والتَّصَوُّرِ عنه ؟!

-ما هي البدعة التي تَتضمّنُ معنى الانتقاص لكمال الشريعة ؟!

-ما هي البدعة التي تعني اتهامًا للبلاغ النبوي الأمين التامِّ بخيانةٍ أو بتقصيرٍ؟!

فإن حدّدنا هذه الدلالة لـ(البدعة) : لا يهمنا – بعد تحديدها – أن يُعترَفَ لهذه الدلالة بأنها دلالةٌ شرعية ، أي ليس مهمًّا أن تُعَدَّ حقيقيةً عُرفيةً شرعية للبدعة، أو أن

---

(١) جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور ، جمعها: محمد الطاهر الميساوي (٢/ ٧٨٠- ٧٨١) .

يُنازَعَ في أن يكون للبدعة عُرْفٌ شرعي أصلًا ، انطلاقًا من أن لفظ (البدعة) لم يخرج في نصوص الشرع التي ذَمّتْهُ عن دلالته اللغوية، بتقرير أن كُليّةَ الذَّمِّ الواردة في النصوص هي من العموم المخصوص ، أو من العام الذي أُريد به الخصوص . هذا كله غير مهم : بقدر أهمية وضع ضابط للبدعة المذمومة باتفاق على وجودها ، وباتفاق على ضابطها ، أو بقطعية دليلها .

رُغم ذلك كله ؛ إلا أن الحقيقة هي أن قَدْرًا من الاختلاف في تقسيم البدعة وعدم تقسيمها وفيما يُتوهَّم أنه اختلافٌ في ضابطها إنما هو اختلافٌ لفظيٌّ عند أهل التحقيق من العلماء(١)، وإنما تحوَّل إلى اختلافٍ حقيقي عند من عجزوا عن التعامل العلمي معه ، بإرجاع عباراتِ كل عالم إلى أصول المسألة عنده ، وبفهم ألفاظه بما تُبينه تقريراتُه ؛ فظنوه خلافًا حقيقيًّا ، وبنوا عليه تقريرات ، تأييدًا أو اعتراضًا ، صارت هي سبب تعميق الإشكال وتكثير الغلط في هذا الباب .

وليس مما يدخُل في تحريرِ أصلِ الضابطِ أيضًا ما يشتغِلُ بهِ بعضُ طلابِ العلمِ من النَّظر في معنى البدعَة في الاصطلاحِ وعلاقتِهِ باللُّغة، ولا ما يعمدُون إليهِ من الاستِشهادِ بِكلام بعضِ عُلماءِ السَّلَف أو الخَلَف، مِمَّن أطْلَقُوا البِدْعَة بإطلاقاتٍ متعَدِّدَة، بعضُها لا يعني التحريمَ الشرعي(٢)، كما كانُوا يُطلقونَ هذا اللَّفظ على

---

(١) وليس كل الاختلاف في البدعة كذلك .

(٢) كما يوجد في السلف من أطلق وصف البدعة على المشروع لديه هو نفسه ، فقيل عنه : إنه أطلقها بالمعنى اللغوي . فيوجد أيضًا من بدّعَ أمرا على وجه الذم والبدعة الشرعية وهو أمر مشروع وليس من البدع في شيء ؛ لعدم علمه بالأثر الوارد فيه .
قال الإمام الذهبي : «وقد تعدُّ طائفةٌ الشيءَ بدعةً ، ولا تشعر بأنه جاء فيه أثر» . جزء في التمسك بالسنن للذهبي – ضمن : مجموع فيه : وصية الذهبي لمحمد بن رافع السلامي وغيره . تحقيق : جمال عزون – (٣٣)←

بعض الأمورِ مع استِحسانِهم أو إباحتِهِم لها، ليستَدِلُّوا بهذا على وُجُود ما يُسَمَّى بـ(البِدعة اللُّغَوِيَّة)، أو على نفي وجود مصطلح البدعة الشرعية المذمومة .

كلُّ هذا البحثِ ليسَ جوهريًّا في تحريرِ معنى البدعة في الحقيقة؛ إذا عَلِم الجميعُ أنَّ الفريقينِ يتَّفِقانِ على وُجودِ ما يُسَمَّى بالبِدعَة المذمومة في الشرع، وعلى أنَّها باطِلةٌ محرَّمة ، وأن الاختلاف في مشروعيتها اختلافٌ غير معتبر ، ولذلك يجب إنكارُها وعدم الإغضاء فيها .

والانشغال بكل تلك الأمور الشكلية بعد تحديد هذا الـمَحَزِّ وبعد بيان محلّ النزاع إنما هو شأن المتسوّرين على تحرير العلوم ، ممن لم يعرفوا من أين يبدأ تحرير المسائل ، ولا اكتشفوا مشكلات العلوم الحقيقية ، وإنما اغتروا بمطالعاتٍ تُشَتِّتُ عليهم الفكر ، ولذلك لا يزيدهم اتّساعُ اطلاعِهم فيها إلا مَزيدَ بُعْدٍ عن العمق المطلوب للتحرير والتخليص ، ومُجانَبَةً للتدقيق الواجب لِسَدِّ الثغرات ودَفْعِ الإشكالات .

ولذلك كان السبيلُ إلى تحريرِ هذه المسألةِ : هو أن نبحَثَ أوَّلًا في ضابطِ «البِدعة المذْمُومةِ شَرعًا»، وهل يتفق الجميع على هذا الضابط ، ما داموا متّفقين على وجود بدعة مذمومة . فإن تَحقّقَ إثباتُ اتفاقِهم على ضابط البدعة المذمومة كما اتفقوا على وجود بدعة مذمومة : فستكون هذه البدعة هي البدعة المتفق على ذمها، وهي التي وردت النصوصُ الواردَةُ في ذمها والتحذير منها ، وهي التي وُصفت في النصوص بأنها ضلالَة، وهي التي يصحُّ فيها حَمْلُ ما جاء على لِسانِ الشرع عليها : بأنَّها شَرُّ الأُمور، وأنَّها في النَّار. وسيكون ما خرج عن ضابطها ولم يدخل في حدود

وستأتي مناقشة ذلك .

قيودها : ليس ببدعة ، أو ليس ببدعةٍ مذمومة . وسوف يُخطّأ كل من خرج عن تعريفها هذا ، خاصةً إذا أثبتنا قطعيةَ هذا الضابط ، وعدم جواز مخالفته ليقينيةِ مآخذه وقطعيةِ قيوده من أصول الدين وأدلته .

فلا بُدَّ -إذن- أن نَبحثَ أولًا في هذا التعريفِ الدَّقيقِ المحرَّر لمفهُوم «**البِدعة**»، لنُبيِّنهُ ، ونستدلَّ على صحته شارحينَ وجهَ اختيارِه، مع بيانِ سببِ العدُول عن التعريفاتِ المشْهُورَة .

ثُم نبدأَ ببيانِ بعضِ المسائِل المتعلِّقَة بالبدعَة وضابِطِها، وأحكامِ إطلاقِها على المسائِل، ويتضَمَّنُ ذلكَ بعضَ الصُّورِ التطبيقيَّة لأعمالٍ يقع فيها النِّزاع، أهيَ من البِدَعة المذمومةِ أم ليسَت كذلِك ؟

ونختِم البَحث بحلِّ بعضِ الإشكالاتِ المشهُورة، والجوابِ عن بعضِ الاعتراضاتِ أو الاستدراكات، وتوضيحِ بعضِ ما يُسأل عنهُ في الباب.

ونُلحقُ به ملحقًا مُهِمًّا في تفصيلِ أحكامِ الاحتفالاتِ والأعيادِ بالتَّفصيلِ، فيه فوائدٌ وتحريراتٌ يتعلقُ بعضُها ببابِ البِدعة وبعضُها بغيرِه من الأَبواب.

المبحثُ الثاني

تعريفُ البدعة المذمومة ، ودليله ، وشرحُ معناه

بعد أن بينّا محالَّ الاتفاقِ القطعيةَ في شأن البدعة ، والتي هي (باختصار):

١-وجودُ بدعةٍ مذمومةٍ في الشرع قطعًا ، وهو أمرٌ من بدهيات الشريعة المعلومة بالاضطرار من دين الله .

٢-أن ذمّ البدعة المذمومة شرعًا ذمٌّ شديد ؛ لأنها تناقض يقينياتِ أصول الدين وقطعياتِ أدلته من الكتاب والسنة والإجماع ، وهي تهتك حرمةَ كمالِ الشريعة ، وتقدح في أمانةِ البلاغ النبوي .

٣-أنه ليس كل إحداثٍ مذمومًا ، وليس كل ما وُجد من غير سبقٍ في زمن النبي ﷺ أو أصحابه (رضي الله عنهم) والسلف الصالح ضلالةً من شرِّ الأمور (كما جاء في وصف البدعة)، فالأمور الدنيوية المحضة لا تُمنع ولا تُذَمُّ لمجرّد الإحداث .. بلا خلاف .

فما هو التعريف الذي يتضمّنُ هذه المحالَّ المتّفَقَ عليها في شأن (البدعة)؟

والجواب : إنه هو التعريف القائل :

البدعةُ المذمومةُ شرعًا هيَ: «كلُّ أَمرٍ يُتَدَيَّنُ بِذاته ، ونقطَعُ بعدَمِ صِحةِ نسبَتِهِ إلى الدِّين».

على أنَّنا يُمكن أن نضيف لهذا التعريف عبارةً ليستْ بلازِمَة ، لكن قد يكُونَ فيها تَوضيح، فنقول: «كل أمْرٍ يُتدَيَّنُ بِذاته على وجْهِ التَّأَوُّل ...» إلى آخر التَّعريف.

ومن التعاريف القريبة من هذا التعريف المختار : ما وجدته عند فضيلة شيخ الأزهر العلامة محمد الخضر حسين التونسي (ت١٣٧٧هـ) ، عندما عرف البدعة على رأي من يجعلها قسما واحدًا مذموما ، فقال : «الطريقة المخترعة على أنها من الدين، وليست من الدين في شيء»[١].

فقوله : « على أنها من الدين»، تساوي قولي « أَمر يُتَدَيَّنُ بِه» .

وقوله : «وليست من الدين في شيء»، تساوي قولي : «ونقطَعُ بعدَمِ صِحةِ نسبَتِهِ إلى الدِّين» ، بدليل :

- أنه لم يكتفِ بقوله : «وليست من الدِّين» ، بل أضاف عبارة «في شيء»، مع أن عبارة «ليست من الدِّين» كانت كافية لبيان مطلق النفي ، وإن كانت لا تكفي للدلالة على النفي الطلق .
- أن قوله «في شيء» نكرة في سياق النفي ، فتعمّ كل شيء ، سواء أكان شيئًا قطعيًّا أو شيئًا ظنيًّا ، وهذا يعني : أن البدعة عنده هي التي لم يتوفر لها دليلٌ ظنيٌّ يُثبت نسبتَها للدين ، فضلا عن القطعي . والبدعة التي لا يُثبتُها دليلٌ قطعي ولا ظنيٌّ : ستكون بدعةً مقطوعًا بردّها وبطلانها ، لأنها فقدت أي سببٍ لغلبة الظن بصحة علاقتها بالدِّين .

---

(١) موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين (٤/ ١/ ١٣٢) .

وإنما اخترتُ التعريف المذكور دون هذا التعريف الذي ذكره الشيخ محمد الخضر (رحمه الله) ؛ لأنه أوضح في بيان المراد ، وأقطع في تحديد الضابط ، ولا يسمح بمرور قيوده دون انتباهٍ لما تُدخله ولما تُخرجه في حدّ البدعة .

***

ولنبدأ بعد ذكر هذا التعريف المختار بشرح جملتيه :

الجملة الأولى هي قولي : «كلُّ أَمرٍ يُتَدَيَّنُ بِذاته» :

فقولُنا: «**كل أَمرٍ يُتديَّنُ بِذاته**» معناهُ: كلُّ أمر يفعلُهُ الإنسانُ أو يترُكُه أو يعتَقِده ناسِبًا هذا القَولَ أو الفِعلَ أو الاعْتِقَادَ بذاتِهِ إلى الدِّين، بحيثُ إنَّهُ يتقرَّبُ إلى اللهِ بذاتِ هذا الفعلِ أو التَّركِ أو الاعتقاد.

فهذا هُو الرُّكن الأوَّلُ مِن هذا التعريف، وقد خرجَ بهِ كلُّ ما يفعلهُ الإنسانُ أو يترُكُه أو يعتقِدُه من غيرِ أن ينسِبهُ إلى الدِّين بذاتهِ، كأمُورِ العادات بأسرِها إذا فُعلت لا على وجه التديُّن بذات الفعل .

ونزيدُ الأمرَ توضيحًا، بقولِنا: إنَّ هذا الضَّابط الأول مُهمٌّ جدًّا في ضَبطِ «**البدعة المذمومة**»، وهُو أنْ يَنسَب المبتدِعُ ما أَحدثه إلى الدِّين ، سواء أكانَ المحدَثُ من العِباداتِ أو كانَ من العادات ، وسواء أكان قولا أو فعلا أو اعتقادًا ، وسواء أكان إتيانًا للفعل أو تركًا .

ومأخذ هذا الشرط من أحد الاتفاقات السابق ذكرها : وهو أن الأمر المحدَث الذي لا علاقة له بالدِّين لم يقل أحدٌ بمنعه من جهة الإحداث ، ولا أدخله أحدٌ من العقلاء في البدعة المذمومة : كالمصالح المرسلة ، وأمور الدنيا المحضة . لذلك وجوب وجوبًا قطعيًّا إدخال قيدٍ في تعريف البدعة يُخرج المحدَثات التي لا علاقة لها بالدِّين من مفهوم البدعة المذمومة ؛ لأننا نقطع بأن المحدَثات التي لا علاقة لها بالدين والتديّن لا تكون ممنوعةً أبدًا من جهة الإحداث ، فقد تُمنع لمضرّتها ولما يُوجِبُ تحريمَها من جهاتٍ أخرى ، لا من جهة الإحداث .

فلما كان هذا الأمر مقطوعًا به من الدِّين ، ومن معلوماته الاضطرارية : وجب أن يكون القيدُ الذي وُضع بناءً عليه قيدًا قطعيَّ الاشتراط في البدعة المذمومة .

وقد استنبط العلامة المجدِّد الطاهر ابن عاشور هذا الشرطَ (شرط التديّن) من قوله ﷺ : «مَن أَحْدَثَ في أمرنا هذا ما ليس منه : فهو رَدٌّ»[1]، ومن الحرف (في) من هذا الحديث العظيم ، حيث قال : «ولكلمة "في" خصوصيةٌ، **وهو أن يكون الإحداث داخلا في الدِّين ، وليس في أحوال المعيشة** ، ولو لم يُؤتَ بـ "في" فقيل : من أحدث مع أمرنا أو بعد أمرنا ، لم يُفِدْ ذلك»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٢٦٩٧) ، ومسلم (رقم١٧١٨) .

(٢) جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور ، جمعها: محمد الطاهر الميساوي (٢/ ٧٨٢).

كما أننا نقطع بوجود جنسٍ من المحدَثات المقبولة قطعًا ، مع أن لها ارتباطًا بالدِّين ، وقد تشتبه بأحكامه المنصوصة عند قليلي الفقه ، وإنما هي وسائلُ لتحقيق بعض أهدافه ، وتُعين على القيام بتكاليفه ، وتُفيد في إحسان القيام بشرائعه ، وهي – مع ذلك كله – محدثاتٌ بلا شك ، لم تكن في زمن النبي ﷺ ، ولا جاء ذكرها في نصوص الشرع بالتعيين ، ولا يلزم أن يكون من حُدوثُها في الأجيال الثلاثة للسلف الصالح !

أعني بهذه المحدَثات : المصالح المرسلة[1]، التي أجمع الصحابة (رضوان الله عليهم) والفقهاء على العمل بها، كما سيأتي ذكره[2].

فما الذي جعل الصحابة (رضوان الله عليهم) جميعَهم والأئمةَ كلَّهم متفقين على العمل بهذه المحدَثات ، مع إجماعهم على رفض البدع المذمومة ، رغم اشتراكهما في مطلق الإحداث ؟! ورغم ارتباط بعضها بشعائر تعبدية كالصلاة وغيرها ، كالأذان

---

(١) المصلحة المرسلة :

١- هي : «استنباط حكمٍ شرعي في واقعة ليس فيها نص خاص ، بناءً على مصلحة مقصودة من الشارع ، لا يشهد لها دليلٌ خاص باعتبار ولا بإلغاء» . الأدلة الاجتهادية بين الغلو والإنكار للدكتور صلاح سلطان (٤٧٤) .

٢- أو : «هي كل منفعة لم يشهد لها نص خاصٌّ بالاعتبار أو الإلغاء ، وكانت ملائمة لمقصود الشارع وما تَفرَّعَ منه من قواعدَ كليةٍ اسْتُقْرِئتْ من مجموع نصوص الشريعة» . المصالح المرسلة للدكتور محمد أحمد بُوركاب (٦٤) .

وسيأتي مبحث خاص بها لبيان وجه الفرق بينها وبين البدعة .

(٢) انظر () .

الأول للجمعة الذي بدأه عثمان بن عفان رضي الله عنه ، والتعريف في غير عرفة الذي بدأه عبد الله بن العباس رضي الله عنهما وعمرو بن حُريث رضي الله عنه ؟!

سيأتي في مبحث خاص مناقشة هذا الأمر وبيان الفارق الذي يفصل بين البدعة والمصالح المرسلة ، رغم أن المصالح المرسلة مُحْدَثَةٌ لم تكن في زمن النبي ﷺ، ورغم اشتباهها – على غير الفقيه – بالبدعة في بعض الأحيان (كما في مثالي : الأذان الأول للجمعة ، والتعريف في غير عرفة ، وفي غيرهما) : مما يبيّن أن الفرق الوحيد هو أن البدعة يُتدَيَّن فيها بذات الفعل ، بخلاف المصلحة المرسلة التي لا يُتديَّن بها بذاتها ، وأنه بغير هذا الفرق سيُضطر المخالف في اعتبار التديّن قيدَ البدعة الأول والأساس إلى أن يُبدِّعَ السلفَ من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين وغيرهم من أئمة الدين ؛ لأنه سيجد أنهم قد عملوا بمصالح مرسلة لا فرق بينها وبين ما يحكم ببدعيته إلا التديّن بذات الفعل ، وهو لا يعدّه ضابطًا للبدعة أصلا ! فإما أن يُبدِّعَ سلف الأمة ويتعالى على معارفهم ، وإما أن يعود إلى قيده للبدعة ليصححه بما يُنجيه من هذه الورطة !

وبذلك يتضح أن تقييد البدعة بالتديّن بذاتها قيدٌ في غاية الأهمية والمفصليّة لتحديد مفهومها بدقّة ، وإلا سوف يستمر الاضطراب فيها ، وسوف تستمرّ التقريرات التطبيقية المتناقضة التي تُبدِّعُ أمورًا ولا تُبدِّعُ أخرى مثلها ؛ لعدم قدرتها على التفريق الحقيقي بين البدعة وغيرها .

ولذلك ستجد عبارات الأئمة التي تشترط التدين بالبدعة أكثر من أن تُحصى، ومنها ما يلي :

١-قال أبو بكر ابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ) عن ترقيع الثوب إذا بَلِيَ : «إن الثوب إذا خَلِقَ جُزءٌ منه : كان طَرْحُ جميعِه من الكبر والمباهاة والتكاثر في الدنيا ، وإذا رقعه : كان بعكس ذلك كله . وقد رُوي : أن عمر طاف وعليه مرقّعةٌ باثنتي عشرة رقعةً فيها من أديم ، ورَقَع الخلفاءُ ثيابهم ، والحديث مشهورٌ عن عمر . وذلك شعار الصالحين ، وسنة المتقين . حتى اتخذته الصوفيةُ شعارًا ، فَجَعلتْهُ في الجيّد ، وأنشأته مُرقَّعًا من أصله . وهذا ليس بسنة ، بل هو بدعة عظيمة ، وداخلٌ في باب الرياء. وأما المقصود بالترقيع : استدامة الانتفاع بالثوب على هيئته من البلى ، وأن يكون دافعا للعجب ، ومكتوبا في ترك التكليف ، ومحمولا على التواضع. وقد قال بعضهم فيمن يفعل ذلك منهم :

لَبِسْتَ الصوفَ مَرْقُوعًا وقُلْتَا: أنا الصوفيُّ ، ليس كما زعمتا
فما الصوفي إلا مَن تَصَافا من الآثام ، ويحك لو عقلتا»[1]

فهنا جعل ابنُ العربي ترقيعَ الثوب على وجه التديّن به : بدعةً مذمومة ، ولو فُعل على وجه تمكين الانتفاع بالثوب بعد بِلاه وتَخَرُّقِه : لكان مباحًا ، وإذا

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لابن العربي - أبواب اللباس : باب : ما جاء في ترقيع الثوب- (٧/ ٢٧٥- ٢٧٦) .

فعله على وجه تمكين الانتفاع به بسبب الانشغال بالآخرة عن الدنيا وبالزهد في حطام الدنيا : كان الفعل مباحًا ، والداعي إلى الفعل قُربى : وهو الزهد في الدنيا انشغالًا بالآخرة .

٢-وقال الإمام أبو شامة المقدسي (ت٦٦٥هـ) :« وكل من فعل أمرًا ، **مُوهِمًا أنه مشروع** ، وليس كذلك : فهو غالٍ في دينه ، مبتدعٌ فيه ، قائلٌ على الله غير الحق : بلسان مقاله ، أو لسان حاله .

ومثاله: ما رواه مالك بن أنس في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الـهُدَير : أنه رأى رجلا مجرَّدًا بالعراق ، فسأل عنه الناس ، فقيل : إنه أمر بهديه أن يُقلَّد ، فلذلك تَجَرَّدَ . قال ربيعة : فلقيتُ عبد الله بن الزبير ، فذكرت ذلك له ؟ فقال : "بِدعةٌ ورب الكعبة".

قلت : فوصف ذلك عبد الله بأنه بدعة ، **لما كان مُوهِمًا أنه من الدِّين** ؛ لأنه قد ثبت أن التجرُّدَ مشروعٌ في الإحرام بِنُسُكِ الحجِّ أو العمرة . فإذا فُعل في غير ذلك : أوهم من لا يعلم من العوام أنه مشروعٌ في هذه الحالة الأخرى ؛ لأنه قد ثبتت شَرْعِيَّتُهُ في صورةٍ ، فربما يُقتدَى به، ويتفاقم الأمر في انتشار ذلك ، ويَعْسُرُ الفِطامُ عنه»[١].

---

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة (٨٦– ٨٨) .

وهنا يذكر أبو شامة : أن الأمر لا يكون بدعةً إلا بإيهام مشروعيته بالتعبّد، وضرب مثلا بمن تجرّد ولبس لباس النُّسك فأحرم وهو ليس حاجًّا ولا معتمرًا ، فعل ذلك على وجه التقرب إلى الله تعالى ، فعدّه بدعةً مذمومة . مع أن من تجرد لغرض دنيوي آخر ، ولو وافق لباسه هيئة المحرِم : لا يكون مبتدعًا .

٣-وقال الـمُظْهِري (ت٧٢٧هـ) : «من فعل فعلا أو قال قولا في الدين، وليس ذلك في القرآن ولا في أحاديث رسول الله عليه السلام، لا يجوز قبوله، ويسمى ذلك الفعل أو القول: بدعة.

واعلم أن البدعة نوعان: سيئٌ ، وحسن :

- فالسيئ : كالزيادة على أركان الصلاة عمدا ، وأداء الصلوات النوافل على الدوام بالجماعة ، وغير ذلك.

- والحسن : كالمنارة ، وتكثير درجات المنبر لزيادة إعلام الأذان، وكزيادة الأذان الأول يوم الجمعة قبل الأذان الذي يكون بعد صعود الخطيب المنبر؛ فإن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه وضعه ، وغير ذلك مما لم يرَ فيه علماءُ السنة إثما ، بل رأوا فيه مصلحةً : فلا بأس به»(١).

وهنا فَرّقَ الـمُظهِري بين عَمَلَينِ :

---

(١) المفاتيح شرح المصابيح للمظهري (١/ ٢٣٧- ٢٣٨) .

○ عملٍ تَـمَّتْ زيادةُ صفةٍ فيه ، على وجهٍ يخالف السنة ، ويُوهم أن هذه الصفة مقصودةٌ لذاتها : كالزيادة على أركان الصلاة عمدا ، وأداء الصلوات النوافل على الدوام بالجماعة .

وانتبهوا : أنه قيّد مثالَ البدعة في المثال الثاني (الجماعة في النوافل غير التراويح) بشرط المداومة ؛ لأن الصفة الزائدة هي المداومة ، وليس مطلق صلاتها جماعة أحيانًا . فصلاة أي نافلة جماعة أحيانا ، دون جعلها شعارًا لأدائها ، لا يلزم أن يصدر عن استدراكٍ على الشرع بتلك الزيادة ، لكن المداومة عليها هو بذاته استدراك ، حتى لو تأول له الزائد أنه ليس كذلك .

○ وأعمال تُعين على تحصيل العبادات ، لكن لا يُتوهَّم أنها مقصودة لذاتها : كالمنارة ، وزيادة درجات المنبر ، والأذان الأول يوم الجمعة[١].

وهذا مما يبيّن موضع ضابط التدين في حقيقة البدعة ، ويبيّن أيضًا ضابط التفريق بين البدعة والمصلحة المرسلة .

٤-وقال أبو الفتح ابن سيد الناس (ت٧٣٤هـ): « والبدعة عندهم ما أُحدث شعارًا في الدين، وعمر رضي الله عنه يعلم أنه ليس للعصر سنة بعدها،

---

(١) وهذا هو الأرجح عندي في مستند عثمام

فكان يخشى أن يستمر الناس على هاتين الركعتين ، فتستقر سنةً ، ولا أصل لها»[1].

ومعنى ذلك أن ابن سيد الناس لا يعدّ المحدَثَ بدعةً إلا إذا نُسب إلى الدين، وضرب مثلا لذلك بموقف عمر بن الخطاب ﷺ من التنفّل بعد صلاة العصر ، وأنه كان ينهى عنها ؛ ليس لأنها لا تجوز (ما دامت في أول وقت العصر وليست قُبيل الغروب) ، ولكن خشيةَ أن تُلحَق بالسنن الرواتب المؤكّدة التي كان يُداوِم النبي ﷺ على أدائها .

٥-وقال سعد الدين التفتازاني (ت٧٩٣هـ) : «البدعة المذمومة : **هو المحدث في الدين** ، من غير أن يكون في عهد الصحابة والتابعين ، ولا دل عليه الدليل الشرعي .

ومن الجهلة من يجعل كل أمر لم يكن في زمن الصحابة بدعةً مذمومة ، وإن لم يقم دليل على قبحه ، تمسكا بقوله عليه الصلاة والسلام : "إياكم ومحدثات الأمور" ، **ولا يعلمون أن المراد بذلك : هو أن يجعل في الدين ما ليس منه**»[2].

---

(١) النفح الشذي لابن سيد الناس (٣/ ٤٩٥) .

(٢) شرح المقاصد للتفتازاني – تحقيق : د/ عبد الرحمن عميرة . الطبعة الأولى : ١٤٠٩هـ . عالم الكتب : بيروت – (٥/ ٢٣٢) .

وهذا كلامٌ صريح : أن الإحداث لا يكون بدعة إلا بنسبة أمر إلى الدين ، وهو ليس منه .

٦-وقال ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) : «**كل من أحدث شيئا، ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين** يرجع إليه، فهو ضلالة، والدين بريء منه ، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة»[١].

وهذا كلامٌ صريح جدًّا : أن الإحداث لا يكون بدعة إلا بنسبة أمرٍ ما إلى الدين ، وهو ليس منه .

٧-ولما رُفع إلى الإمام أبي عبد الله ابن عرفة المالكي (ت٨٠٣هـ) اختلاف فقهاء غرناطة في حكم الدعاء الجماعي عقب الصلوات ، الإمام يدعو والمأمومون يؤمّنون ، والإشكالَ في ضابط البدعة المذمومة ، فقال : «إن إيقاعه إن كان على نية أنه من سُنن الصلاة ، أو فضائلها : فهو غير جائز، وإن كان مع السلامة من ذلك: فهو باقٍ على حكم أصل الدعاء عبادةً شرعيةً ، فضلُها من الشريعة معلومٌ عِظَمُه... (إلى آخر كلامه ، وقد سبق ذكره)»[٢].

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب – شرح الحديث رقم ٢٨ – (٢/ ١٢٨) .

(٢) البيان المعرب للونشريسي (٦/ ٣٨٣) .

فهنا يجعل ابنُ عرفة التبديع مختصٌّ بمن تعبّدَ بذات هذه الهيئة الجماعية في الدعاء : فتديّنَ به على أنه سُنة من سنن الصلاة . وأما إذا خلا من هذه النية: فقد نفى عنه البدعية ؛ لأنه دعاء مشروع .

٨-وقال أبو العباس زَرُّوق – أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الفاسي – (ت٨٩٩هـ) : « أما حقيقة البدعة: فشرعًا : إحداثُ أمرٍ في الدين يُشبه أن يكون منه، وليس منه . سواء كان بالصورة أو بالحقيقة ، لقول رسول الله ﷺ : "من أحدث في أمرنا هذا ، ما ليس منه فهو رد"، وقوله ﷺ : "كل محدث بدعة". **وقد بيّنَ العلماء (رض الله عنهم) أن المعنى في الحديثين المذكورين راجعٌ لتغيير الحكم : باعتقاد ما ليس بقُربةٍ قربةً ، لا مطلقَ الإحداث** ، إذ قد تتناوله الشريعةُ بأصولها: فيكون راجعًا إليها، أو بفروعها : فيكون مقيسا عليها»[1].

وقال أيضًا عن البدعة : «واختُلف في جريها في العادات ، وفيما لم يرد له حكم خاص، كالأكل والشرب واللباس ونحوه . فقيل: تجري فيه لقول أنس رضي الله عنه : "أول ما أحدث الناس المناخل والأشنان والشبع"، أو كما قال. وقيل : لا تجري في ذلك ، وإطلاق أنس رضي الله عنه باعتبار الصورة الواقعة فقط.

---

(١) عُدّة المريد الصادق لزرّوق – تحقيق : الصادق الغرياني . الطبعة الأولى : ١٤٢٧هـ . دار ابن حزم : بيروت – (٣٩) .

وعلى الأول : يجري ما نُقل عن المذهب في العمائم[1] ونحوها ، كما ذكره في (المدخل) وغيره ، والله أعلم.

قلت: ولا ينبغي أن يختلف فيما أُحدث من ذلك مع ادعاء أنه من الدين؛ لأنه زيادة حكم فيه»[2].

وهذا كلام في غاية الوضوح : من جهتين :

الأول : أنه جعل مناط التبديع : هو «تغيير الحكم : باعتقاد ما ليس بقُربةٍ قربةً ، لا مطلقَ الإحداث» ، كما قال .

الثاني : أن الأمر من أمور العادات إذا أُحدِثَ لا على وجه التقرب ، ولا نُسب إلى الدِّين : لن يكون بدعة ، فإذا ما نُسب إلى الدين : صار بتلك النسبةِ بدعةً ؛ لأنه استدراكٌ على الشرع و«زيادةٌ في الدين» .

والأهم : **أنه يعدُّ هذا التقرير مما لا يجوز خلافه ، مما يعني أنه مقطوعٌ به عنده** ، ويعدّ خلافَه خلافًا غير معتبر . وكيف لا يكون ذلك كذلك : أمرًا مُجْمَعًا على تبديعه وإنكاره؟! وهو يتضمن معنى الاستدراكِ على الشرع والتَنَقُّصِ للبلاغ النبوي .

---

(١) أي كراهية الاعتمام بغير تحنيك : أن يكون تحت الحنك طرفٌ منها .

(٢) عُدّة المريد الصادق لزرّوق – تحقيق : الصادق الغرياني . الطبعة الأولى : ١٤٢٧هـ . دار ابن حزم : بيروت – (٤٥) .

٩-وقال العالم الحنفي محمد بن بير علي البِرْكِوي (ت٩٨١هـ) في تعريفه للبدعة: « الزيادة في الدين أو نقصان منه، الحادثان بعد الصحابة ، بغير إذن من الشارع، لا قولًا ولا فعلًا، ولا صريحًا ولا إشارة»[١].

فهو يجعل ضابط البدعة : ما يُزاد على الدين أو يُنقَصُ منه ، وما يُنقَصُ من الدين لا يكون بدعة بالعصيان ، وإنما يكون بدعةً بنسبة ذلك النقصان إلى الدين ، وأنه هو الشرع . فمن ترك شيئًا من الفرائض عصيانًا لا يكون فِعْلُه هذا بدعةً ، بل معصية ، فإذا ما نفى افتراضَه ، وكان افتراضُه مقطوعًا به = كان انتقاصُه لهذا الفرض بدعة ، سواء أدّاه ، أو تركه .

١٠-وقال العالم المجاهد الجزائري عبد الحميد ابن باديس - عبد الحميد بن محمد المصطفى بن مكي ابن باديس : رئيس جمعية العلماء المسلمين بالجزائر- (ت١٣٥٩هـ): «البدعة كل ما أُحدث **على أنه عِبادةٌ وقُـرْبةٌ** ، ولم يثبت عن النبي ﷺ فعله»[٢].

وهذا تقييدٌ واضح : يشترط التعبّد والتقرّب في الـمُحدَث ليُعدّ من البدع. ويقع التعبّد والتقرب حتى في أمور العادات إذا نُسبت إلى الدِّين : فعلًا أو تركًا .

---

(١) الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية للبركوي - تحقيق : محمد رحمة الله الندوي . الطبعة الأولى : ١٤٣٢هـ . دار القلم : دمشق - (٥١) .

(٢) آثار ابن باديس (٣/ ١٣٢).

١١-وسبق ذكر تعريف شيخ الأزهر العلامة محمد الخضر حسين التونسي (ت١٣٧٧هـ) للبدعة ، عندما قال في تعريفها على رأي من يجعلها قسما واحدًا مذموما : «الطريقة المخترعة على أنها من الدين، وليست من الدين في شيء ...

(إلى أن قال) والابتداع إما :

- إحداثُ أمرٍ في الدِّين غير مشروع من أصله ؛ كصلاة الرغائب في رجب ، وصلاة ليلة عاشوراء.
- وإما زيادةٌ على أمرٍ مشروع؛ كالذكر يُقرن بالرقص في حركات متطابقة .
- وإما نقصٌ من المشروع ؛ كالذكر باسم مفرد ، في رأي من يعده بدعةً؛ نظرًا إلى أن الوارد إنما هو ذكر الله بلفظ مركَّبٍ مفيد.
- وإما تحويل المشروع عن موضعه؛ كتقديم خطبة العيد على صلاته.
- ويدخل في البدع: كل عمل استند صاحبه في ابتداعه إلى حديث موضوع؛ كالرقص في حال الذكر الذي يروي فيه فاعلوه حديثاً موضوعًا هو: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تواجد، واهتز حتى سقط الرداء عن منكبه". أما الحديث الضعيف يدل على فضل عمل خاص، فينفي عن العمل اسم البدعة، بشرط أن لا يكون

ضعيفًا جدًا، وأن يشهد لما رغب فيه من العمل أصل عام من أصول الشريعة.

○ ويدخل في البدعة: ترك المأذون فيه على وجه التدين، وتسمى: البدعة التَّرْكية، وقد سدّت الشريعة الطريق دون هذه البدعة إذ همّ قوم أن يقعوا في خطيئتها، فقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾[المائدة: ٨٧]، ولم تعدم هذه البدعة بعد نزول الآية أناسًا يتعلقون بها، ويحسبون أنهم يتقربون إلى الله بالتزامها، وإنما انحدروا إليها من ناحية الزهد، وللزهد مواطن لا يدخل ترك الطيبات في حدودها .

دُعي الحسن البصري إلى طعام، ومعه أصحابه، وفرقد السبخي ، فقعدوا على المائدة، وعليها ألوان من الدجاج المسمن، والفالوذج، وغير ذلك، فاعتزل فرقد ناحية، فسأل الحسن: أهو صائم؟ قالوا: لا ، ولكنه يكره هذه الألوان، فأقبل الحسن عليه، وقال: يا فرقد! أترى لُعاب النحل بلُباب البُرّ بخالِص السمن يعيبه مسلم؟!

○ ومن البدع التي يلبسها بعض المتصوفة بدعوى الزهد: أثواب ينشئونها من قطع مختلفة، وتسمى: المرقعات ... (ثم أورد كلام أبي بكر ابن العربي السابق ذكره)»[1].

وهذا كلامٌ صريحٌ في اشتراط التقرّب بالفعل والترك ، وأن من ترك أمرًا مباحًا تَقَرُّبًا بتركه : ابتدع . وأما لو تركه انشغالا عنه ، أو عدم رغبة فيه ، أو عدم قدرة عليه ، أو لأي سبب دنيوي آخر لا علاقة له بالتديّن بذات الترك= فلا يكون بدعة . وهذا يبيّن مكانة التديّن بالأمر في ضبط مفهوم البدعة ، وأنه ضابطٌ أساسٌ يقوم عليه مفهومُها الصحيح .

وهذا الشرط (التديُّنُ بالأمر المحدَث) هو الذي يُفرق بين البدعة والمعصية ، فالمعصية تخالف الشرع ، لكن مقترفها يأتيها على وجه العصيان والمخالفة ، لا على وجه التديّن بها .

فبسبب هذا القيد من قيود تعريف البدعة : وهو التديّن بالفعل : أمكن التفريق بين البدعة والمعصية ؛ وإلا لأصبحت كل معصية بدعةً ، وكلُّ عاصٍ مبتدعًا ! ولا شك أن هذا أمرٌ ظاهرُ الفساد :

---

(١) موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين (٤/ ١/ ١٣٢- ١٣٤، الرقم العام للصفحة ١٥٧١- ١٥٧٢).

فقد بيّنَ ابن تيمية فسادَ قول من جعل البدعة هي الأمور المنصوص على تحريمها والنهي عنها ، فكان في مضامين بيانه هذا بيان الفرق بين البدعة والمعاصي، حيث قال : «لا يجوز حمل قوله صلى الله عليه وسلم: " كل بدعة ضلالة " على البدعة التي نهى عنها بخصوصها ؛ لأن هذا تعطيل لفائدة هذا الحديث : فإن ما نهى عنه من الكفر والفسوق وأنواع المعاصي، قد عُلم بذلك النهي أنه قبيح محرم ، سواء كان بدعة ، أو لم يكن بدعة ، فإذا كان لا منكرَ في الدين إلا ما نُهي عنه بخصوصه، سواء كان مفعولا على عهد رسول الله ﷺ أو لم يكن ، وما نُهِيَ عنه فهو منكر، سواء كان بدعة أو لم يكن ،= صار وَصْفُ البدعة عديمَ التأثير ، لا يدل وجودُه على القبح ، ولا عدمه على الحسن ، بل يكون قوله : «كل بدعة ضلالة» بمنزلة قوله: كل عادة ضلالة ، أو: كل ما عليه العرب والعجم فهو ضلالة ، ويراد بذلك : أن ما نهى عنه من ذلك فهو الضلالة . وهذا تعطيلٌ للنصوص ، من نوع التحريف والإلحاد، وليس من نوع التأويل السائغ، وفيه من المفاسد أشياء:

أحدها: سقوط الاعتماد على هذا الحديث ، فإنما عُلم أنه منهيٌّ عنه بخصوصه، فقد عُلم حُكمُه بذلك النهي ، وما لم يُعلم لا يندرج في هذا الحديث ، فلا يبقى في هذا الحديث فائدة! مع كون النبي ﷺ كان يخطب به في الـجُمَعِ، ويَعدُّه من جوامع الكلم .

الثاني: أن لفظ البدعة ومعناها يكون اسما عديمَ التأثير ، فتعليق الحكم بهذا اللفظ أو المعنى ، تعليقٌ له بما لا تأثير له ، كسائر الصفات العديمة التأثير .

الثالث: أن الخطاب بمثل هذا ، إذا لم يقصد إلا الوصف الآخر (وهو كونه منهيًّا عنه) = كتمانٌ لما يجب بيانه ، وبيانٌ لما لم يُقصَدْ ظاهرُه ؛ فإن البدعة والنهيَ الخاصَّ بينهما عموم وخصوص، إذ ليس كل بدعة عنها نَهْيٌ خاص ، وليس كل ما فيه نَهْيٌ خاصٌّ بدعةً ، فالتكلم بأحد الاسمين وإرادة الآخر : تلبيسٌ محضٌ ، لا يسوغ للمتكلم ، إلا أن يكون مدلِّسًا ، كما لو قال: "الأسود" ، وعنى به الفرس، أو: "الفرس"، وعنى به الأسود.

الرابع: أن قوله "كل بدعة ضلالة"، و"إياكم ومحدثات الأمور"، إذا أراد بهذا ما فيه نهيٌ خاص، كان قد أحالهم في معرفة المراد بهذا الحديث على ما لا يكاد يُحيط به أحدٌ ، ولا يحيط بأكثره إلا خواصُّ الأمة ، ومثل هذا لا يجوز بحال .

الخامس: أنه إذا أُريد به ما فيه النهي الخاص ، كان ذلك أقل مما ليس فيه نهي خاص من البدع ، فإنك لو تأملت البدع التي نهى عنها بأعيانها ، وما لم ينه عنها بأعيانها ، وجدتَ هذا الضرب هو الأكثر، واللفظ العام لا يجوز أن يُراد به الصور القليلة أو النادرة.

فهذه الوجوه وغيرها: توجب القطع بأن هذا التأويل فاسد، لا يجوز حمل الحديث عليه، سواء أراد المتأول أن يعضد التأويل بدليل صارف، أو لم يعضد، فإن

على المتأول بيان جواز إرادة المعنى الذي حمل الحديث عليه، من ذلك الحديث، ثم بيان الدليل الصارف له إلى ذلك»[١].

وقال الشاطبي (ت٧٩٠هـ) أيضًا : «ولا معنى للبدعة ؛ إلا أن يكون الفعل في اعتقاد المبتدِع مشروعًا، وليس بمشروع»[٢].

وللفرق الواقع بين البدعة والمعصية التي تُرتكب على وجه العصيان : تكلم العلماء عن وجه اشتداد خطر البدعة عن المعصية ، وعن بُعد التوبة عن صاحب البدعة ؛ لأنه يظنها من الدِّين ، فلا يدفعه وازعُه الدينيُّ إلى تركها ، بخلاف المعصية؛ لأن المعصية لا تُنسب إلى الدين ، بل هي معلومةُ المخالفةِ له ، بخلاف البدعة ، التي تُنسب للدِّين. وقال في هذا الإمامُ القدوةُ سفيان الثوري (ت١٦١هـ) – فيما ثبت عنه – : «البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ؛ لأن المعصية يُتاب منها، وإن البدعة لا يتاب منها»[٣].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٢/ ٩٠- ٩٢) .

(٢) الاعتصام للشاطبي (٢/ ٤٩٣) .

(٣) أخرجه أبو القاسم البغوي في الجعديات (رقم ١٨٣٢) ، واللالكائي في شرح أصول أهل السنة – تحقيق : القفيلي – (رقم ٢٠٨) ، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٦) ، وأبو القاسم ابن بشران في الأمالي (١/ ٣٠٨ رقم ٧٠٩) ، والبيهقي في الشعب (رقم ٩٠٠٩)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (رقم ٩٢٨) ، وابن الجوزي في تلبيس إبليس – تحقيق: أحمد المزيد – (رقم ٤٣).

وإنما ذَكّرتُ هنا بهذا التفريق بين البدعة والمعصية للتأكيد على أن التديُّنَ بالأمر: هو الخصيصةُ الأُولى للبدعة ، وشرطُها الأول . وأن الأمر لا يكون بدعةً أبدًا ؛ إلا بالتديُّن به .

ولهذا قلنا في التَّعْرِيفِ: «يُتَدَيَّنُ بذاته» .

وقد يصحُّ أن نعبِّر عن هذا القيد بلفظ (التعبُّد)، ولكني حِدْتُ عنه إلى لفظ (التديُّن)؛ لأني خشيتُ أن يُتوهَّم أنَّ البدعةَ المذمومة لا تقعُ في إلا في العباداتِ المحضة ، وأنها لا تقع في العادات . ولما كان حصرُ البدعة في العبادات حصرًا باطلا ، وأن أمور العادات قد تُصبح بِدعًا بالتديُّنِ المحدَث بها = وجدتُ أن التعبير بـ(التديّن) أدقّ وأبعد عن الاشتباه من لفظ (التعبّد)، فبلفظ (التديّن) لن يُشتبه في امتناع وقوع البدعة في أمور العادات ، كما عُلم وقوعها في العبادات أيضًا.

وأمثلةُ هذا كثيرة.

(١) **فأما ما كانَ مِن العباداتِ فهُو ظاهِر،** لأنَّ نسبَةَ عبادةٍ مُخترعةٍ إلى الدِّين بدعةٌ مذمومةٌ قطعًا.

وهذا كإنسانٍ يتعبد اللهَ تعالى بالوُقُوف على رِجلٍ واحدة في الشَّمس ويَرى أن هذهِ عبادةٌ يُتقربُ إلى الله بها، فلا شك أنَّ هذا بدعةُ ضلالة، لا يقولُ أحدٌ بأنَّها جائزَةٌ أو مُباحَة، أو أَنَّها قُربةٌ إِلى الله عز وجل؛ لأنَّ هذا لم يَأتِ في شيءٍ من نصوصِ الـشَّرع.

نَعم، قد يَتوهمُ أحدٌ وجود دليل يدل على مشروعية ذلك الفعل تَوهُّمًا ، فيقولُ مثلا : أما الوقُوفُ في الشَّمسِ فقد دل على فضيلَتِه شأنُ الحاجِّ والـمُعتَمِر، فاللهُ ﷻ قال في الحديث القدسيِّ عنهُم: «**انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا ضاحين**»[1]، ومعناهُ في بعضِ الـشُّروح: مُتعرِّضينَ إِلى الشَّمس، فيقول هذا المستدلّ : فدلَّ هذا الحديث على فضِيلةِ التَّعرُّض للشَّمس. وأمَّا الوُقوفُ على رجل واحِدَة فقد وردَت نصوصٌ كثيرة تدلُّ على أنَّ الثوابَ على قدرِ المشَقَّة، بدليلِ قولِهِ ﷺ لأمِّ المؤمنينَ عائِشَة رضي الله عنها: «**أَجرُكِ على قَدْرِ نَصَبِكِ**»[2]، فتكونُ هذهِ الصورَة بتركيبِها عبادةً مشرُوعَة.

لكنَّ هذا التوهُّم باطِلٌ مقطوعٌ ببُطلانِه، ولا يُمكن أن يكُون مثلهُ تخريجًا صحيحًا لهذا الفِعلِ في نسبَتِه إلى الشَّرع؛ وبالتالي ففعْلُ هذا الفاعِلِ بدعةٌ مذمُومة بلا خلاف.

ويتبينُ لكَ بهذا المثالِ السابقِ أمور:

الأمرُ الأوَّلُ: وقُوعُ البِدعَة المذمومةِ في الفِعل، لأنَّ الوقوفَ في الشمسِ فِعلٌ.

---

(١) أخرجه البزار – كما في كشف الأستار – (رقم ١١٢٨) ، وأبو يعلى الموصلي (رقم ٢٠٩٠) ، وابن خزيمة في صحيحه متبرئا من عهدة أحد رجال إسناده (رقم ٢٨٤٠) ، وابن حبان في صحيحه (رقم ٣٨٥٣) ، والحديث حسن .

وقوله «ضاحين» : هو بالضاد المعجمة والحاء المهملة ، أي بارزين للشمس غير مستترين منها ، يقال لكل من برز للشمس من غير شيء يظله ويُكِنُّه: إنه لضاحٍ .

(٢) أصله في صحيح البخاري (رقم ١٧٨٧) وصحيح مسلم (رقم ١٢١١) .

الأمرُ الثَّاني: وقوعُها في العباداتِ؛ لأنَّ هذا الوُقوفَ يزعُم فاعلهُ أنَّهُ عبادةٌ لله تعالى مشروعةٌ بذاتها.

الأَمرُ الثَّالث: أنَّ تقْسِيمَ البِدْعَة إلى «حقِيقِيَّة» و«إِضافِيَّة» =غيرُ دَقيق[1]؛ لأنَّهُ ما من بِدعة حقيقِيَّة إلا وقد يُتَوهَّم أنها إضافيَّة، وباستخراجِ أصلٍ لها ، ولو كانَ موهومًا بعيدًا جدًّا ، كما في المثال المذكور آنفا . ولا تكاد تجد بدعةً وقعت في الإسلام، وهي عند الشاطبي من البدع الحقيقية ؛ إلا ولأصحابها والعاملين بها دعاوى استدلالٍ باطلة ، لكنها تُدخلها في البدع الإضافية عند الشاطبي أيضًا !

وهذا التقسيم الذي مال إليه الشاطبي ناتجٌ عن عدم دقته في تعريف البدعة، وهو من أسباب تَوسُّعِه فيها التوسُّعَ غير المرضي . وهذا التوسّع وإن كان سوف يُعجب غُلاةَ التبديع ، وقد أعجبهم (أعني التوسع في التبديع) ؛ إلا أنه أَفْسَدَ على الشاطبي هذا التوسع – وعليهم في تقليدهم له – عندما جعل البدعة يتناوبها حكمان اثنان ، هما : التحريم ، والكراهة التنزيهية[2]! فالبدعة عند الشاطبي (وعند بعض من تأثر بتقريره) قد يكون حكمها الكراهة التنزيهية وحَسْب (على رأي)! والكراهة التنزيهية هي التي لا عقاب على فاعلها ، ولا إلزامَ بتركها ، وإنما يترتب على تركها ثوابٌ .. فقط! فَهدَمَ الشاطبيُّ بتقريره هذا كلَّ ما بناه في كتابه : من

---

(١) انظر الاعتصام للشاطبي – طبعة دار ابن الجوزي : سنة ١٤٢٩هـ– (٢/ ١٤١– ١٤٢، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٩٨–٢٩٩، ٣٠٩– ٣١٠، ٣٢٦– ٣٥٢) .

(٢) وستأتي مناقشة ذلك في كلام الشاطبي .

التشديد في أمر البدعة وتعظيم النكير عليها ، لما جعل البدعة يمكن أن تكون مكروهةً كراهةَ تنزيهٍ فقط !!

حتى إنه أورد على نفسه بعض الإشكالات الحقيقية على تقريره باتساعِ حُكمِ البدعة ليشمل التحريمَ والكراهة ، وستأتي مناقشته في ذلك[1].

ولئن أَسعدَ الشاطبيُّ غُلاةَ التبديع بتوسُّعِه في التبديع لضعف ضابط البدعة لديه ؛ لكنّ عِلْمَه وإنصافَه أوجب عليه أن يُقرِّر أن بعض ما أَجرى عليه وَصْفَ البدعة لا يستحق حُكمَ التحريمِ والإلزامَ بالمنع ، ولذلك جعله من المكروه كراهةً تنزيهيةً ! فأغفل الغلاةُ هذا الجزء من تقرير الشاطبي ، وتمسّكوا بجزءٍ من تقريره في تعريفه الذي قاده إلى التوسع في التبديع ، بسبب عدم انضباط البدعة لديه[2] ! وعدم الانضباط هذا هو ما آلَ بتقريره في النهاية إلى أن يهدم أساس تصنيفه في البدع : وهو التنفير من البدع وبيان شدة خطرها على الدين ، لما أن جعل (هو ومن وافقه) بعض البدع لا تتجاوز الكراهة التنزيهية فقط!!

(٢) وأما ما كانَ في العاداتِ، فنُبيِّنُه بمثالٍ في جانب التَّرك.

وذلكَ كَما لَو أنَّ إنسانًا تَرَكَ شُربَ العَسلِ مُعتقِدًا حُرمَةَ ذلِكَ، وصارَ يتقَرَّبُ إلى الله عز وجل بهذا التَّرك والاجتناب ؛ على أنه يطيع الله تعالى بترك ما حرّمه .

---

(١) انظر ما يأتي (١٢٤-١٤٥) .

(٢) وهناك من لم يُغفل ذلك من تقرير الشاطبي فقرر أن من البدع ما هو مكروه كراهة تنزيه ، وسيأتي ذكرهم .

فلا شك أنه سيكون بذلك قد ابتدَعَ ؛ لأنه تَديَّنَ بترك أمرٍ مقطوعٍ بعدم التديُّنِ بتركه. وأما لو تَركَ امرؤٌ شُربَ العسلِ لأمر دنيوي ، لعدم الرغبة فيه لأي سبب : فلن يكون فعلهُ هذا من البدعة في شيء . وهذا أمرٌ ليس محلَّ اختلاف ، وبدهيّتُه الشرعيةُ تُوضِّح موضعَ التديّن في تمييز البدعة من غيرها .

وبهذا تبيَّن: أنَّ قولَنا «كلُّ أمرٍ يُتديَّنُ بِهِ» يشملُ الفعلَ والتركَ والاعتقاد، ويشمل العادَة والعِبادة، فكلُّ ما انطبقَ عليهِ هذا الضابِطُ فقد دخلَ في مقصُودِنا من التَّعريف.

وتبينَ أيضًا: أنَّ ما لم يُتديَّن بِهِ من الأُمور لا يُمكن أن يدخُل في ضابطِ البدعَة المذمومة، بحيثُ يكُونُ محرَّمًا لأنَّهُ بدعَة[1].

(٣) وقد تَكُونُ البدعَةُ بمجرَّدِ الاعتقاد، وذلكَ بأن يعتقِدَ اعتقادًا يتديَّنُ بِهِ وهُو ليسَ من الدِّين؛ كأن يعتقِدَ أنَّ من وُلِدَ يومَ الثلاثاءِ تُكتبُ لهُ حسنَة -مثلًا-، فهذا اعتقادٌ فاسدٌ، ونسبتهُ إلى الدِّينِ بدعةٌ مذمومةٌ شرعًا.

فضلا عن بدع الاعتقادات : كالقول بالقدر البِدعي : إما بالغلو في الإثبات إلى درجة الجبر ، وإما بالغلو في النفي إلى درجة إثبات خالقين غير الله تعالى أو الشك في علم الله السابق . وكالقول البِدعي عن علاقة العمل بالإيمان : إما بالغلو في الإثبات

---

(١) نعم، قد يحرُمُ لجهةٍ أُخرى، لكنَّ بحثنا هُنا هُو عن التَّحريم بجِهَة البِدعِيَّة.

إلى درجة التكفير بمجرد المعاصي ، كالخوارج ، وإما بالغلو في النفي إلى درجة نفي علاقة العمل بالإيمان زيادةً ونقصًا ، وادعاء عدم تفاوته ، كقول غلاة المرجئة .

ولا بُدَّ من أن نُـنَبِّهَ في شرحِ معنى هذهِ العبارَة «يُتديَّنُ بذاته» إلى أمرٍ مهمٍّ جدًّا، وهُو: **أنَّ المرادَ بالتديُّن بذاتِ الأمر، فعلًا كانَ أو تركًا أو اعتقادًا : تديُّنٌ بذات الأمر الـمُحْدَث ، لا بنيةٍ حسنةٍ في فعله ، ولا لكونه وسيلة إلى عمل مشروع .**

وبذلك يُخرِجُ من البدعة ما يكونُ التديُّنُ فيهِ من جهةِ النيَّة الحسَنَة لا مِن جِهَة الفعلِ ذاتهِ، فإنَّنا قد نَتدَيَّن بأفعالٍ كثيرةٍ من هذهِ الجهة، ولا يكُونُ ذلكَ بِدعَةً.

فمثلًا: قد ينامُ الإنسانُ بقصْدِ التقَوِّي للعِبادة أَو الجِهاد أَو الرِّزْقِ الحلال، ويحتسِبُ في نومهِ الأجرَ بهذا المعنى، فيَكُونُ النَّومُ في هذهِ الحالةِ عِبادَةً يُؤجرُ عليها، وليسَ هذا من بابِ البِدعَة، وكذا الأكلُ والـشُّرب بنيَّةٍ صالحة، ونحوهُ.

ومن ذلك قوله ﷺ : ««إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله ؛ إلا أُجرتَ عليها، حتى ما تجعل في في امرأتك»[1].

قال القاضي عياض في شرحه : «يقتضى أن الأجور في المباحات والإنفاق إنما هي على النيات وابتغاء وجه الله، وما كان يقصد به الستر وأداء الحقوق وصلة

(١) أخرجه البخاري (رقم٥٦، ٣٩٣٦، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣) ، ومسلم (رقم ١٦٢٨) .

الأرحام، وكذلك ما ينفقه الإنسان على نفسه، أو يقصد به إحياء نفسه والتقوى على عبادة ربه»[1].

وقال النووي : «وفيه : أن الأعمال بالنيات ، وأنه إنما يثاب على عمله بنيته . وفيه : أن الإنفاق على العيال يثاب عليه إذا قصد به وجه الله تعالى ، وفيه : أن المباح إذا قُصد به وجهُ الله تعالى صار طاعةً ويُثاب عليه»[2].

وقال علاء الدين ابن العطار (٧٢٤هـ) : «إذا قُصد بالأعمال المباحة نوعٌ من الطاعات؛ كالإحسان والمؤالفة، أو تقوية على طاعةٍ حثَّ الشرع عليها، ونحو ذلك : صارت عبادةً وطاعة، مثاله: الأكل والشرب والنوم والجماع؛ فإن هذه كلها من حيثُ وجودُها مباحة، فإذا قُصِد بفعلها امتثالُ الأمر، أو ما يحصل بفعلها من الخير، ارتفعت بالقصد المذكور من الإباحة إلى الوجوب أو الندب ، على حسب محلهما من الفعل.

وكلُّ هذا راجع إلى قوله ﷺ : "إنَّما الأعمال بالنيات"، وأن العمل يثاب عليه بالنية، وقد نبه ﷺ على ما ذكرته بقوله: "حتَّى اللقمة تضعُهَا فِي في امْرَأَتِكَ"؛ حيث إن الإنسان لا يضع اللقمة في في امرأته ؛ إلَّا عند ملاعبتها وملاطفتها والتلذذ بالمباح ، كيف والمرأة من أخص حظوظ الإنسان الدنيوية، وشهواته وملاذّه المباحة؟ فيتحقق أن هذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة، ومع ذلك ، فقد

---

(١) إكمال المعلم (٥/ ٣٦٥) .

(٢) شرح صحيح مسلم (١١/ ٧٧) .

أخبر ﷺ : أنه إذا قصد باللقمة ونحوها وجه الله تعالى ، حصل له الأجر بذلك ، فغيره من الحالات أولى بحصوله إذا أراد به وجه الله تعالى»[1].

ومن ذلك أيضًا : قوله ﷺ : «وفي بُضْعِ[2] أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»[3].

قال المازري في شرح هذا الحديث : «الأجر هاهنا : إنما كان من جهة القصد إلى الاستعفاف بالحلال عن الحرام، ولو قصد بفعل المباح الانقطاع عن المعصية : لأُجِر على قصده إلى ذلك»[4].

وقال النووي : «وفي هذا دليلٌ على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات ؛ فالجماع يكون عبادة : إذا نوى به قضاء حق الزوجة ، ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به ، أو طلب ولد صالح ، أو إعفاف نفسه ، أو إعفاف الزوجة ، ومنعهما جميعا من النظر إلى حرام ، أو الفكر فيه ، أو الهمِّ به ، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة»[5].

---

(١) العُدّة شرح العمدة لابن العطار (٣/ ١٢٢٩) .

(٢) المراد به الجِماع .

(٣) أخرجه مسلم (رقم ١٠٠٦) .

(٤) المعلم (٢/ ٢٤) .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ٩٢) .

ومن هذا البابِ تَركُ بعضِ المباحاتِ لتحصيلِ غرضٍ شرعيٍّ، كمن يترُك أكلَ بعضِ الأطعِمَة لئلَّا تمنعَهُ من قيامِ الليلِ -مثلًا-، أو لئلَّا تُؤثِّر على صحَّتِهِ، فهذا التَّركُ قد انقلبَ إلى عبادةٍ بالنيَّة، وليسَ هُو من بابِ البِدَعة.

وقد صنف ابن الحاجّ - محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المصري المالكي - (ت٧٣٧هـ) كتابه (المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات، والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتُحلت ، وبيان شناعتها وقبحها) ، لبيان هذا الأمر ، كما هو ظاهر من عنوان كتابه.

والفرقُ الدقيقُ بينَ النَّوعينِ: أنَّ النوعَ الذي يكُونُ بدعةً يكونُ الفاعلُ فيهِ يقصدُ أن يتديَّن بذاتِ الفعلِ حال كونهِ ينسِبهُ إلى الدين، فهذا تَديُّنٌ بذاتِ الفعلِ الذي ليسَ من الـشريعة، وهُو بِدعة مذمومة، بخلافِ التديُّنِ بالنيَّة الصالحةِ في أمورِ العادات والمباحات ، فهذا ليس فيهِ نسبةُ ذاتِ الفعلِ إلى الدين ، فلا يكونُ بدعَةً . فالنيَّةُ قد تجعلُ الفعلَ المباح طاعةً وعبادة ، لكن إذا اعتقَدَ المكلَّف أنَّ هذا الأمْرَ الـمُباحَ عبادَةٌ بذاتِهِ (لا بالنية الصالحة) صار الأمرُ بِدْعة.

***

وبهذا ظهرَتْ لنا فائدةُ القيدِ في قولنا: «**كُلُّ أَمرٍ يُتَدَيَّنُ بِذاته**»، وهي: أنْ نُخرِجَ من البدعَة كُلَّ ما لا يُتديَّنُ بذاته ، فخرجَ بذلِكَ:

١-**الأُمور الدنْيَوِيَّة،** أي: التي تُعتادُ من شُؤونِ النَّاس ولا يُتدَيَّن بها، والتي الأَصلُ فيها الإباحَة الـشَّرعيَّة.

ولو قُلنا بدخُولِ البدعة في مثلِ هذه الأُمور لبدَّعنا كُلَّ أمرٍ مما يُستحدَثُ في حياةِ الناسِ وواقعهِم ، وهذا لا يقول به عاقل .

٢-**والمعاصي**، وهيَ مما لا يُتصَّورُ التديُّن به أصلًا، فالمعصيةُ مع كونها إحداثًا بالفعلِ إلَّا أنَّها مخالفةٌ للشَّريعة فلا يُمكنُ أن تُسمى بدعةً أصلًا؛ لأنها لا يُتقرَّبُ بها إلى الله، فإن الفاعِلَ العاصي يفْعَلُها وهُو يعْتَقِدُ أنَّها مُخالِفةٌ للدِّين، فلا يتقَرَّبُ إلى الله عزَّ وجلَّ بها.

٣-والأمور التي يُتوسَّلُ بها إلى الطاعات والعبادات ، ولا يُتعبَّدُ بها بذاتها : كالمصالح المرسلة المتعلقة بالعبادات : كالأذان الأول يوم الجمعة ، والتعريف في غير عرفة .

فهذا القيدُ في غاية الأهميَّة؛ لأنه سيبين لنا أن كثيرًا من الأُمورِ التي نُسِبت إلى البِدعة المذمومة لا تصحُّ أن تدخُل فيها؛ لأنه لم يتحَقَّق فيها شرطُ التدَيُّن بها.

فهذا توضيحُ القسمِ الأوَّل من هذا الضَّابِط.

***

وشرح الجملة الثانية من التعريف ، وهي قولي فيه : «ونقطَعُ بعدَمِ صِحةِ نسبَتِهِ إلى الدِّين».

فمعناه : أنه يجب لوصف الأمرِ المحدَثِ المتديَّنِ به بأنه بدعةٌ مذمومة بأن تكون نسبته إلى الدين مقطوعًا بُطلانُها ، مما نتيقّن أنه ليس مما دلَّ الشرعُ على صحة التديّن به .

ودليل هذا الشرط : ما ثبت في النصوص وقواعد الشرع من الذم الشديد للبدع، والإنكار عليها ، ووصفها بأنها «شر الأمور» ، وأنها «ضلالة» ، وأنها «في النار» ، ولما تتضمنه البدعة المذمومة من استدراكٍ على الشرع الكامل ، ومن اتهامٍ للبلاغ النبوي بالخيانة . وهذه الصفات الإنكارية والتشنيعية والبليغة في الذمّ الواردة في السنة ، وتلك اللوازم الفاسدة للبدعة والخطيرة في منطلَقِها عن الشريعة والبلاغ النبوي : لا يمكن أن تكون من صفاتِ أمرٍ يُظَنُّ أنه ليس من الدين مع بقاء احتمال كونه من الدين احتمالا قائمًا ، حتى في اجتهادِ الذي رجّح أنه ليس من الدين، وإن كان احتمالا مرجوحًا لديه ؛ لأن رُجحانَ الظنِّ لا يُلغي الاعتبارَ بالظنِّ المرجوح ؛ إذ لا يُلغي الاعتبارَ به إلا شيءٌ واحد : وهو القطعُ ببطلانه !

وهذا الدليل متّفقٌ عليه : وهو مُكَوَّنٌ من مقدمتين ونتيجة :

- أن الإنكار والتشنيع لا يجوز إلا في المقطوع ببطلانه ، دون ما يسوغ فيه الاختلاف من المظنون خطؤه .

- أن وصف البدعة المذمومة (وهي البدعة الشرعيّة التي جاءت في النصوص) تَضَمَّنَ إنكارًا وتشنيعًا وذمًّا شديدًا .

- فالنتيجة : البدعة لا بد أن تكون مقطوعًا ببطلانها ، ولا يجوز وصف الخطأ المظنون بكونه بدعة ؛ إلا إن انتقلنا من البدعة الشرعية إلى البدعة اللغوية.

وما دام هذا الدليل متّفقًا عليه : وجب أن يكون المستَدَلُّ عليه متَّفَقًا عليه أيضًا.. لُزومًا ؛ وإلا لتناقض من أقر بصحة الاستدلال الملْزِم ثم خالف في المستَدَلِّ عليه . وصار كمن ترك لازِمَ مذهبه : يُنكر عليه ، وإن لم ننسبه إليه .

ومع ذلك فقد ذكر عددٌ من الأئمة والعلماء هذا القيدَ في معنى البدعة ، وهو: قيدُ اليقين القاطع بنفي علاقة البدعة بالدين ، والذي لا يسمح بإطلاق وصف البدعة على الأمر الذي لم تُنْفَ علاقتُه بالدِّين إلا بغلبة الظن .

ومن هؤلاء الأئمة والعلماء :

١-الحافظ المحدث الكبير عثمان بن سعيد الدارمي (ت٢٨٠هـ)، حيث يقول: «والبدعةُ أمرُها شديد، والمنْسُوب إليها سَيِّءُ الحالِ بين أَظهُر المسلِمين، **فلا تعجَلُوا بالبِدْعَة حتَّى تسْتَيْقِنُوا**»[1].

(١) الرد على الجهمية للدارمي – تحقيق : بدر البدر . الطبعة الثانية : ١٤١٦هـ . دار ابن الأثير : الكويت – (١٩٣) .

وهذا يكاد يكونُ صريحًا واضِحًا في أنه لا يُوصَف شيءٌ بأنَّه بِدعة إلا مع اليقينِ، وأما مَع الظن فلا يصِحُّ أن يوصَفَ بذلِك.

٢-والفقيه الشافعي الكبير أبو العباس الطبرِيِّ الشافعيِّ، الشهير بـ«ابن القاص» (ت٣٣٥هـ)، فقد قالَ وهو يتكلمُ عن الخلاف السائغ المعتبر: «أنَّ حاكِمًا لو حكم بهِ[١] لم ينُقضْ حُكمُهُ، وإنْ خالفْناهُ فِيه، ولو حكمَ بما لا يُحتمل لنَقَضْنا حُكْمَه، **وبدَّعنا من ذهبَ إليهِ واعتقَده**[٢]»[٣].

فظاهرُه أنه يخُصُّ التبْدِيع بالخِلاف غير المعتبر، والخِلافُ لا يكونُ غير معتبر -كما ذكرتُ سابقا- إلا إذا قطعنا وأيْقَنَّا ببُطلانِه.

٣-والإمام الفقيه المالكيِّ أبو عبد الله ابنِ أبي زيدٍ القَيرواني (ت٣٨٦هـ)، في الرد على من كفَّر الإمام أبا الحسن الأَشْعري: «ولكن، **لا يحِلُّ لنا أن نكَفِّرَه أو نبدِّعَهُ إلا بأمْرٍ لا شَكَّ فيه عِند العُلَماء**، وإذا رَأَينا مِن فُروعِ أَقاويلِهِ شيئًا ينْفَرِد بهِ تركْناه، ولا نهْجُم بالتَّضليل والتَّبديع بما فيهِ مِن الرَّيب»[٤].

---

(١) أي: بالقول السائغ المعتبر.

(٢) في العبارة تَـجَوُّزٌ أو غُلُوّ، والأَولى أن يقول: «لبدّعنا القول»؛ فإن القائل لا يُبدّع بمجرد قولٍ مبتدَعٍ زلّ فيه.

(٣) نُصرة القولين لابن القاص (١٠٣).

(٤) تبيين كذب المفتري لابن عساكر (٤٠٨).

فنَصَّ هنا على أنه لا يُكفَّر الشخصُ ولا يُبدَّع إلا بأمرٍ مُتيَقَّن، وحاصِل عبارتِه أنه لا يُكفَّر الإنسانُ ولا يُبدَّع إذا كان في الأمرِ أدنَى شَك، فهو يتطَلَّب اليقينَ للتبديعِ والتَّضليل.

قَد يقُولُ قائِلٌ: هذا كلام عن المبْتَدِع لا عن البِدْعَة؟

فنَقُولُ: هو يتحدث عن «أمْرٍ لا شَكَّ فيه عِند العُلَماء» ، فتنبهوا لقوله : «أمرٍ» ، فهو يشترط اليقين في الأمر الذي يُبدَّع به ، وجعل اليقينَ في هذا الأمر (الذي هو البدعة) ضابطًا لتبديع الأشخاص ، فصار اشتراطُ القطع واليقين في مخالفة البدعة للدين شرطًا مُتَضَمَّنًا في كلامه عن شرط تبديع الأشخاص.

٤- والإمام الفقيه المحدِّثُ المفسِّرُ العلامة المتفنِّن أبو بكر ابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ) : « اعلموا – علمكم الله – أن المحدَث على قسمين :

- مُحْدَثٌ ليس له أصلٌ إلا الشهوة والعمل بمقتضي الإرادة : فهذا باطلٌ قطعًا.
- ومُحْدَثٌ يحمل النظيرَ علي النظير : فهذه سنة الخلفاء والأئمة الفضلاء .

وليس المحدَث والبدعة مذمومًا للفظِ محدَثٍ وبدعةٍ ، ولا لمعناها ، فقد قال الله تعالي ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ﴾، وقال عمر : "نعمت

البدعة هذه". وإنما يُذم من البدعة ما خالف السنة ، ويُذم من المحدثات ما دعا إلى ضلالة»[1] .

وهذا يعني : أن البدعة المذمومة محصورة عنده فيما هو باطلٌ قطعًا ، بدليل أمرين في كلامه :

الأول : حصره البدعة المذمومة فيما كان ناشئا عن الشهوة والإرادة المجرّدة عن الدليل ، ومثلها ستكون مقطوعًا ببطلانها .

الثاني : حَصْرُه الابتداعَ المذمومَ بما حكم عليه هو نفسُه وبصريح عبارته بقوله عنه : «هذا باطلٌ **قطعًا**» . فلا مجال للشك في أن البدعة عند ابن العربي هي الباطلة قطعًا ، لا بغلبة الظنون .

٥-وشهابُ الدين أحمد بن فَرْحٍ الإشبيلي (ت٦٩٩هـ)[2]، فقد تَبِعَ في تقريره أبا بكر ابن العربي ، بلفظه .

٦-والإمام الفقيه الشافعي الكبير أبو شامة المقدسي (ت٦٥٥هـ) في تقريره لما لا يصح تبديعه : «وفي معنى ذلك : ما كان في عصر الصحابة (رضي الله عنهم) مما أجمعوا عليه قولًا أو فعلًا أو تقريرًا ، وكذلك ما اختلفوا فيه ؛ فإن

---

(١) عارضة الأحوذي لابن العربي (١٠/ ١٤٧) .

(٢) شرح الأربعين النووية لابن فرح (٣١١) .

اختلافهم فيه رحمةٌ ، مهما كان للاجتهادِ والتَّرَدُّدِ مساغٌ ، وليس لغيرهم إلا الاتّباع دون الابتداع»[1].

وبينّا فيما سبق وجه دلالته على أن البدعة تختص بالخلاف المقطوع ببطلانه[2].

٧-والإمام البيضاوي – عبد الله بن عُمر الشيرازي الشافعي – (ت٦٨٥هـ)، حيث ذكر حديث النبي ﷺ : « من أَحْدَثَ في أَمْرِنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ»، ثم قال في شرحه : «المعنى: أن من أَحْدَثَ في الإسلام رأيًا : ما لم يكن له من الكتاب أو السنة سندٌ ظاهرٌ أو خفيٌّ ، ملفوظٌ أو مستنبطٌ : فهو رَدٌّ عليه، أي: مردود»[3].

ويمتاز كلام البيضاوي أنه جاء في سياق تعريف البدعة ، فهو مثيلُ ما نحن فيه .

وقد وافقه على هذا الشرح للحديث عددٌ من أهل العلم : كمُلّا علي القاري (ت١٠١٤هـ)[4]، والـمُناوي (ت١٠٣١هـ)[1]، وغيرهما كما يأتي .

---

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة – تحقيق : محمد محب الدين أبو زيد . الطبعة الثانية : ١٤٣٨هـ . دار الذخائر : القاهرة – (٨٦– ٨٧) .

(٢)

(٣) تحفة الأبرار في شرح مصابيح السنة للبيضاوي – تحقيق : أ.د/ محمد إسحاق محمد إبراهيم – (١/ ١٧٥) .

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (١/ ٢٢٢) ، وشرح الشفا للقاضي عياض (٣/ ٥٣١) .

ووجه دلالته على ما نحن بصدده : استقصاؤه في نفي صلة البدعة بالدِّين لتشمل كُلَّ صلةٍ لها به : صلةً قويةً كانت أو ضعيفةً محتمَلَةً ، بأن لا يكون لها من الكتاب والسنة أيُّ مستَندٍ : ظاهرٍ من الدلالاتِ أو خفيٍّ ، منطوقٍ أو مفهومٍ ، ملفوظٍ أو مستنبَطٍ . فهذا الاستقصاء يدل على أن الإمام البيضاوي يريد نَفْيَ كل نسبة : قطعيةً كانت أو ظنية ؛ إذ لا تَخرجُ الدلالاتُ المعتبرةُ عن أن تكون ظاهرةً أو خفيةً ، ملفوظةً أو مستنبَطةً . وكل ما سوى هذه الدلالات إنما هي الدلالات الساقطة ، التي لا اعتبار لها ولا بمدلولاتها .

وقد يتوقف البليدُ عن عدم ذكره لفظ (البدعة) في كلامه ، وينسى أنه يتحدث عن الأمر المردود لخروجه عن الشرع ، وينسى أن هذا الحديث أحد أشهر الأحاديث وأصحّها في بيان حُكْمِ (البِدَع)[2]، وينسى -أخيرًا- أن الوصف الذي ذكره البيضاوي ليس وصفًا للمعاصي ، وإنما هو وصفٌ لا ينطبق إلا على المحدَثات في الدِّين ، وهي البدع المذمومة .

٨-والإمام العلامة صلاح الدين العلائي - خليل بن كَيْكَلْدِي - (ت٧٦١هـ) ، فقد قال في فتاواهُ المطبوعة: «وهذا الذي اتَّفق عليهِ العُلَماءُ في الأعْصارِ كُلِّها، **أنَّهُم يخُصِّصُون اسْمَ «البِدْعَة» بما كانَ مخُالِفًا لقَواعِدِ**

---

(١) فيض القدير للمناوي (٦/ ٣٦) .

(٢) ولذلك قال ملا علي القاري في شرحه للحديث : « "ما ليس منه" : أي شيئا لم يكن له من الكتاب والسنة عاضدٌ ظاهرٌ أو خفيٌّ ، ملفوظٌ أو مستنبطٌ ... (إلى أن قال) **وهذا الحديث أصلٌ في الاعتصام بالكتاب والسنة ، ورَدِّ الأهواء والبدعة**» . شرح الشفا (٣/ ٥٣١) .

الكِتابِ أو السُّنَّة أو الإِجماع . وما كان مَرْدُودًا إِلَيها ليْسَ مخُالِفًا لها، فلا يُطلقون عليهِ اسم البدعة، وإن كان مُـحْدثًا بِصُورته الخاصَّة، لكِنَّه لما كانَ مرْدُودًا إلى قواعِدِ الـشَّرعِ غيرَ مُنافٍ لها لم يَكُن مذْمُومًا[1]»[2].

ويقول العلائي ذلك مع علمه بتقسيم البدعة إلى محمودة ومذمومة ، بل لقد حكاه قبل هذا الكلام عن إمامه الإمام الشافعي[3].

بل علّق - قبل هذا الكلام - على حديث : «كل محدثة بدعة ، وكل ضلالة في النار» ، فقال عنه : «مخصوصٌ - **باتفاق العلماء** - بما أُحدث على غير مثالِ أصلٍ من أصول الدِّين ، ولا مُشبَّهًا بشيء منه»[4].

فأنت ترى أن العلائي **يحكي الاتفاق** أن البدعة المحدَثة على غير أصلٍ من أصول الدِّين ولا فيها اشتباهٌ بشيء منه : أنها ستكون بالاتفاق بدعةً ضلاليّةً ناريّةً. ولم يمنعه الاختلاف وعلمه به ، ولا تقسيمه البدع إلى محمودة ومذمومة من حكاية هذا الاتفاق .

وقوله : «على غير مثالِ أصلٍ من أصول الدِّين ، ولا مُشبَّهًا بشيء منه» : تأكيدٌ على وجوب قطعية دليل التبديع ؛ لأنه فوق اشتراطه مخالفة البدعة

---

(١) من قوله : « وما كان مَرْدُودًا ..» إلى آخر كلامه يشير إلى المصالح المرسلة .

(٢) فتاوى العلائي (١٢٣) .

(٣) فتاوى العلائي (١٢٢) .

(٤) فتاوى العلائي (١٢٢) .

لأصول الدين (وهي التي لن تكون أصولا إلا بقطعيتها ، كما هو متفق عليه)، فقد أضاف إلى ذلك ما يدل على خروج ما يشتبه بأصول الدين عن جواز تبديعه البدعة المذمومة . وهو يشير بذلك إلى أن ما يُظن نفي صلته بأصول الدين ، ولا يُقطع بنفي صلته بها : لن يكون بدعة . فهو يريد أن يبيّن أن البدعة هي الأمر الذي ما يكون نفي صلته بأصول الدين نفيًا قطعيًّا، وليس مما يمكن أن يقع فيه الاختلاف ، مما يشتبه فيه النفي والإثبات بسبب ظنية النفي والإثبات .

وأما كلامُهُ الذي صدّرتُ به النقلَ عنه فهو أيضًا فهو صريحٌ في المطلُوبِ، فقد بيَّن أنهُم يُخصِّصُون اسمَ البدعة بـ :

- **ما يخُالفُ قواعِدَ الكِتابِ والسُّنَّة** (ولم يَقُل: مُطلق الكتاب والسنَّة)، ولا يصيرُ الأمرُ مِن قَواعِد الكِتاب والسنَّة إلا إذا كانَ قطْعِيًّا.
- **أَو الإجماعَ**، ولا شَكَّ أَنَّهُ يقصد هُنا -أَيْضًا- الإِجماعَ المُتيَقَّنَ القَطْعِي الَّذِي لا تَجُوزُ مُخالفَتُه، بدلِيلِ السِّياق، فهو قد اشترَط القطْعَ في نص الكِتاب والسُّنة فلا يصح أن يكون مرادُه في الإجماع الإجماع الظَّنِّي[1].

(١) في الإِجماعِ تفْصِيلٌ ذكرتُهُ في كتابي «اختلاف المفتين» باعتبارِ سواغِ القولِ المخالفِ لهُ من عدَمِه، فالإجماعُ الظَّنِّيُّ قد يكونُ خلافهُ معتبَرًا وقد يَكُونُ غيرَ مُعتبَر؛ ولا بُدَّ مِن معْرِفَة متى يكون هذا ؟ ومَتى ذاك ؟

فهوَ إذنْ يتكلم عن أنَّ اسم البِدْعَة يختص بما خالَفَ القطْعِيَّات واليَقِينِيَّات، أي: يختصُّ بما نَقْطَعُ ببُطْلانِه.

بل ينقل العلائي الإجماع على ذلك : «وهذا الذي اتَّفق عليهِ العُلَماءُ في الأعْصارِ كُلِّها ...» ، وهذا غايةٌ في القوة على ما قررناه من إجماعية هذا التحرير لمعنى البدعة ، في أحد شطري التعريف ، وهو أهمّ شطريها ؛ لوجود من توهّم وقوع الاختلاف المحرَّر[1] المعتبر فيه[2].

وأما ما أشارَ إليهِ في القسم الثاني فهُو ما يُسمى بـ«المصالح المرْسلة»، وهي الـشيءُ المسْتَحْدَث بصُورتهِ مِن الوسائِل، الذي له أصْلٌ في الـشَّرع يدلُّ على صِحَّتِه.

---

(١) الاختلاف غير المحرَّر هو الناشئ عن اضطرابِ صاحبِه وتناقضِه في التقرير ؛ إذِ المضطرِبُ لا يُنسب إليه قولٌ ، والمتناقِضُ لا تصح نسبةُ مذهبٍ إليه ؛ لأنك إن نسبتَ إليه أحد قوليه المتناقضَينِ رَدّهُ عليك قولُه الآخر ، فلا تستقيم لك نسبةُ قولٍ إليه إلا ونقضته نسبةُ القول الآخر إليه . فمثله يُتوقّف عن نسبة رأيٍ إليه ، ولا نجعل أحدَ رأييه مذهبًا له في المسألة ، ولا يُحشر ضمن الآراء والمذاهب ، بل يكون لاغيًا ، وكأنه ما قيل أصلا ؛ لأنه منتقضٌ على صاحبه قبل غيره .

إلا إن كان من باب تَـغَـيُّـرِ الاجتهاد ، وقام الدليل على ذلك ، وعَرَفْنا آخرَ الاجتهادَينِ . فعندها لن نصف هذا الموقف بالتناقض ، بل سيكون القول المتروك كالمنسوخ ، تصح نسبته إلى قائله على أنه مذهبٌ له مهجور ، فلا يصح أن يُعدّ مذهبا لقائله الذي تركه إلى غيره .

أما بغير ثُبوتِ تَـغَـيُّـرِ الاجتهاد في القولين المتناقضَين : فسيكونان كلاهما لاغِيَينِ ، يُفسدُ كل واحدٍ منهما الآخر .

(٢) فالاختلاف الطارئ بعد الإجماع المتحقِّق ، أو المخالف لقطعيات الأدلة : خلافٌ غير معتبر .

٩-العلامة المتفنّن ابنُ قيِّم الجوزية الحنبلي (ت٧٥١هـ)، حيث قال في مَعرض كلامِهِ عن قُنُوت الفجر والخِلافِ فيهِ بينَ الفُقهاء: «فأهلُ الحديث متوسِّطُون بين هؤلاءِ وبينَ من استحبه عندَ النَّوازل وغيرِها، وهُم أسعَد بالحديث من الطائفتين، فإنهم يقنُتُون حيث قنتَ رسولُ الله ﷺ، ويتركُونه حيثُ ترَكَهُ، فيقتَدُون بهِ في فِعلِه وتَركِه، ويقولون فِعلهُ سُنَّة وتركُهُ سُنَّة ، **ومع ذلك لا يُنْكِرُون على مَن داوَمَ عليه، ولا يَكْرَهُون فِعلَه، ولا يَرونَهُ بدْعَةً، ولا فاعلَهُ مخالفا للسنَّة، كما لا يُنكرونَ على من أنْكَرهُ عند النَّوازل، ولا يرونَ تركهُ بدعة ولا تاركه مخالفًا للسُّنَّة ...**»[1] إلى آخر كلامهِ.

فرغم أن القنوتَ عبادةٌ تدخل في صُلبِ عبادة (وهي الصلاة)، مما يجعل علاقته بالبدعة علاقةً قوية ، ورغم أن أهل السنة والحديث لا يُصحِّحون المداومة على القنوت في صلاة الفجر وغيرها من الفرائض ، ولا يرونه هو السنة (في تقرير ابن القيّم) = إلا أنهم لا يرون القول الآخر الذي يخالفونه قولا مبتدَعًا ، وهو المداومة على القنوت : فلا يستجيزون وصف هذا القول المرجوح عندهم في هذه العبادة بأنه بدعة ، بل لا يستجيزون وصف مَن خالفهم بأنه مخالِفٌ للسنة . ولا يُمكن أن يكون هذا موقف أهل الحديث وابن القيم من أمرٍ مقطوعٍ ببطلانه ، ولا حُجةَ للمخالِفِ فيه ولا شُبهة مقبولة ؛ وإلا لو أمكن ذلك : لما حكموا ببِدْعِيّةِ عبادةٍ مبتدَعةٍ أبدًا ، ولما

(١) زاد المعاد لابن القيم (١/ ٢٦٦) .

أمكن أن يُنكروا مُحدَثًا مطلقًا ! ممَّا يدُلُّ على أنَّهم عندما لم يحكموا ببدعة قنوت الفجر : إنما منعهم من ذلك ظنيةُ الدليل لديهم ، وعدم قطعهم ببطلان دليل من خالفهم . مما يعني أنهم إذا بدّعوا أمرًا فسيكون أمرًا مقطوعًا ببطلانه عندهم ، وأنهم لا يُبدِّعُون إلَّا عِندَ القَطْعِ واليَقِين.

هذا هو ما يحكيه ابنُ القيم عن أهل الحديث .

١٠-والإمام الشاطبي (ت٧٩٠هـ) في تعريفه للبدعة الحقيقيّة خاصة ، حيث قال : «البدعة الحقيقية هي التي لم يدلَّ عليها دليلٌ شرعي : لا من كتابٍ ، ولا سنةٍ ، ولا إجماعٍ ، ولا قياسٍ ، **ولا استدلالٍ معتبر عند أهل العلم ، لا في الجملة ، ولا في التفصيل** ، ولذلك سميت بدعة»[١].

فقوله : «ولا استدلالٍ معتبر عند أهل العلم ، لا في الجملة ، ولا في التفصيل» ، بعد منفياته السابقة ، والتي شملت في النفي الأدلةَ كلَّها بما فيها القياس : يعني : أن الاستدلال غير المعتبر وحده هو الاستدلال الذي يسمح بالتبديع . ولا يكون الاستدلالُ غيرَ معتبرٍ إلا بالقطع ببطلانه ؛ لأن الاستدلال المعتبر هو كل استدلالٍ أفاد قطعًا أو ظنًّا راجحًا، والمفيد منه للظن الراجح لا يمنع من اعتبارٍ بالظن المرجوح ؛ لأنه ظنٌّ بالرُّجْحان فقط.. وليس يقينًا ، وإنما الممنوع من اعتباره هو ما نزل عن رُتبة الظنون (راجحها ومرجوحها) : وهو القطع بالبطلان .

---

(١) الاعتصام (٢/ ١٤١) .

ولولا أن الشاطبي ذكر هذا التعريف للبدعة الحقيقية ، دون ما اخترعه وسماه بـ(البدعة الإضافية) ، لكان كلامه قاطعا في الدلالة على ما قررناه .

وإشكالات (البدعة الإضافية) وغموض حدها واضطراب حُكمها حتى عند مخترِع قِسْمِها وهو الشاطبي ، يُخفِّف من أثر الاعتراض بها على تعريف البدعة الحقيقية عنده وعلى دلالته ؛ لأن ما سماه بـ(البدعة الحقيقية) هي البدعة على التحقيق وحدها .

١١-وعلامة اليمن ابن الوزير الصنعاني – محمد بن إبراهيم بن علي الحسني- (ت٨٤٠هـ)[١]: «**اتفاق الأمة قاطبة على ذم البدعة، وزجر المبتدع، وتعيير من يُعرف بالبدعة، وهذا مفهوم على الضرورة من الشرع، وذلك غير واقع في محل الظن** . وذَمُّ رسول الله ﷺ البدعةَ عُلِمَ بالتواتر بمجموع أخبار آحاد تفيد العلم القطعي جملتها .. (ثم أورد الأخبار ، وقال)، فهذا وأمثاله مما تجاوز حدَّ الحصر : أفاد علمًا ضروريًّا بكون البدعة مذمومة»[٢].

وقال أيضًا في موطن آخر - ناقلا الإجماعَ على تحريم البدعة بين جميع طوائف المسلمين ، من أهل السنة والمبتدعة سواءً - : «**الإجماعُ على**

---

(١) قال عنه الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) : « هو الإمام الكبير المجتهد المطلق ... (إلى أن قال) ولو قلتُ : إن اليمن لم يُنجِبْ مثلَه : لم أُبعِد عن الصواب» . البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع (٦٣٦، ٦٤٧) .

(٢) العواصم من القواصم لابن الوزير (٣/ ٣٧٧- ٣٨٠) .

تحريم البدعة في الدِّين : وما زال الصحابة والتابعون لهم بإحسان يحذرون من ذلك حتى تَـمَّتِ النِّعْمةُ ، وقامت الحجة : بموافقة المتكلِّمين والغُلاةِ على ذلك في الجملة ، حتى رمى بعضُ المتكلِّمين بعضًا بذلك ... (وذكر من ذلك شيئًا ، ثم قال) فهذا كلام المتكلمين بعضهم في بعض ، بل كلام الطائفة الواحدة منهم بعضِهم في بعض . وفيه الاعترافُ بذمِّ البدعة وأهلها، وصدورُ ذلك من السلف الصالح . فسبحان من أنطقهم بالحجة عليهم ، كما أنطق جلودَ الجاحدين يوم القيامة بمثل ذلك»[1].

وقال في موطنٍ آخر مقرِّرًا مُثبِتًا : «القطعُ بقبحِ البدعة ، والإنكارِ لها ، والإنكارِ على أهلها»[2].

١٢- وخاتمة فقهاءِ الأندلس وقضاتِها وأجلّ من بقي من علمائها : أبو عبد الله ابنُ الموَّاق المالكي - محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري -

---

(١) إيثار الحق على الخلق لابن الوزير (١٠٧- ١٠٨) .

(٢) إيثار الحق على الخلق لابن الوزير (٣٨٠) .

(ت٨٩٧هـ)[١]: «ما اختلفَ المالكيةُ والشَّافعيَّةُ في منعِهِ: لا حِسْبَة فيه، **وخارجٌ عن السنة من يقولُ: "ذلِكَ ضلالٌ" أَوْ "بِدْعَة" ...**»[٢].

فانظُر كيفَ وصلَ بِهِ الحالُ إلى أن يَصِف من يُطلقُ البدعَة أو الضلالَ على مسائلِ الخلافِ الاجتهادية المعتبرَة بين المالكية والشافعية (وهذا على وَجْهِ التَّمثِيل) =أنَّهُ خارجٌ عن السُّنَّة ! فما كان له أن يقول ذلك ؛ لولا قطعية خطأ من جعل البدعةَ وصفًا لائقًا بالخطأ المظنون من جنس أخطاء المجتهِدِين . ولن يكون خطؤه مقطوعًا به ؛ إلا إذا كان نفي علاقة البدعة بالدِّين نفيًا مقطوعا به أيضًا .

١٣-والعالم الحنفي محمد بن بير علي البِرْكِوي (ت٩٨١هـ) ، حيث إنه ممن صرّح بهذا القيد (قيد القطعية في نَفْيِ نِسْبةِ البدعة للدِّين) ، فقد قال في

---

(١) هو صاحب (التاج والإكليل لمختصر خليل) ، أحد أشهر شروح مختصر خليل في الفقه المالكي . وهو غير المحدّث ابن المواق – محمد بن أبي يحيى (واسم أبي يحيى : أبو بكر) بن خلف الأنصاري- (ت٦٤٢هـ) صاحب (بغيةُ النُّقّادِ النَّقَلة : فيما أخلَّ به "البيانُ" وأغفله ، أو أَلَـمَّ به فما تَـمَّمَهُ ولا كَمَّلَه) ، الذي يَتعقَّبُ فيه كتابَ (بيان الوهم والإيهام) لابن القطان الفاسي .

(٢) سَنن المهتدين في مقامات الدّين لابن المواق (١١٠) ، وبتحقيق هشام الحسني (١٢٢) .
ونقله عنه أبو سالم العياشي (ت١٠٩٠هـ) بلفظ : «ما اختلفت فيه المالكية والشافعية في منعه : لا حِسبةَ فيه ، **ولا يجوز أن يُقال فيه : بدعةٌ مذمومة**» . الـحُكم بالعدل والإنصاف الرافع للخلاف للعياشي (١/ ٢٥٦) .

تعريف البدعة : «الزيادة في الدين أو نقصان منه، الحادِثان بعد الصحابة ، بغير إذنٍ من الشارع، لا قولًا ولا فعلًا، ولا صريحًا ولا إشارة»[1].

فما لم يأذن به الشارعُ لا بدليلٍ صريحٍ ولا إشاريٍّ : سيكون مقطوعًا بعدم وجود دليل يدل على مشروعيته !

١٤-والعالم الحنفي أحمد بن عبد القادر الرومي الآقْحِصاري الحنفي (ت١٠٤١هـ)[2]، حيث تبنَّى تعريفَ البيضاوي السابق للبدعة ، عندما

---

(١) الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية للبركوي – تحقيق : محمد رحمة الله الندوي . الطبعة الأولى : ١٤٣٢هـ . دار القلم : دمشق – (٥١) .

(٢) أحمد بن عبد القادر الرومي الآقْحِصاري الحنفي (ت١٠٤١هـ) ، عالمٌ حنفي من أهل مدينة آقْحِصَار، في تركيا .

وكتابه (مجالس الأبرار) هو مائة مجلس في شرح مائة حديثٍ مختارةٍ من (المصابيح) للبغوي .

قال سيد علماء الهند في زمانه العلامة عبد العزيز بن ولي الله العُمَري الدهلوي (ت١٢٣٩هـ) عن كتابه (مجالس الأبرار) : «كتاب مجالس الابرار: يتضمن فوائد كثيرة من باب أسرار الشرائع ، ومن أبواب الفقه ، ومن أبواب السلوك ، ومن أبواب رد البدع ومن العادات الشنيعة . لا علم لنا بحال مصنفه ؛ إلا ما يكشف عنه هذا التصنيف : من تدينه وتورعه وتفقهه في العلوم الشرعية» . نقله يوسف سركيس في معجم المطبوعات العربية (١/ ٣٨٨) .

وقال الإمام عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) عن كتابه : «وهو كتاب معتبر ، كما قاله مولانا عبدالعزيز الدهلوي في بعض تحريراته» . الهداية شرح البداية للكنوي – منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية : كراتشي – (٢/ ١٢٥) .

ووصفه الفقيه الحنبلي أحمد بن إبراهيم بن حمد المعروف بابن عيسى (ت ١٣٢٧هـ) بـ«العلامة»، كما في الرد على شبهات المستعينين بغير الله (٦٦) .

قال: «والمرادُ بالبدعة المذكورة في هذين الحديثين[1]: البدعة السيئة، التي ليس لها من الكتاب والسنة أصلٌ وسندٌ ظاهر أو خفيٌّ ملفوظٌ أو مستنبطٌ. لا البدعة غير السيئة : التي تكون على أصلٍ وسندٍ ظاهر أو خفي ؛ فإنها لا تكون ضلالة ، بل هي قد تكون مباحة ... (ثم ذكر أنها قد تكون واجبة و مستحبة ، ثم قال:) لأن البدعة لها معنيان :

أحدهما : لغوي عامٌّ ، وهو المحدَث مطلقًا ، سواء كان من العادات أو من العبادات .

والثاني : شرعي خاص ، وهو الزيادة في الدِّين أو النقصان منه بعد الصحابة بغير إذن من الشارع : لا قولا ، ولا فعلا ، لا صريحًا ، ولا إشارة»[2].

وقد سبق - عند كلامنا عن تعريف البيضاوي - بيانُ وجهِ دلالة هذا التعريف على أن البدعة : هي المقطوع بنفي نسبتها للدِّين . وزاد الآقْحِصاري على البيضاوي : بأن أكّد أن البدعة تفتقد لكل استدلال ، من الصريح .. حتى الإشارة .

---

(١) يعني حديث: «كل بدعة ضلالة»، وحديث: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدث بدعة، وكل بدعة ضلالة» .

(٢) مجالس الأبرار ومسالك الأخيار ومحائق البدع ومقامع الأشرار لأحمد بن عبد القادر الرومي الحنفي (ت١٠٤١هـ) - الطبعة الحجرية : سنة ١٣٢١هـ - (١٣١- ١٣٢) - رسالة الدكتوراه للطالب : علي مصري سيجمان فورا . الجامعة الإسلامية : المدينة المنورة . كلية الدعوة : قسم العقيدة . سنة : ١٤٢٧هـ - ١٤٢٨هـ - (٢٣٠- ٢٣١) .

١٥-والعلامة عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، حيث قال : «البدعة الشرعية: هي ما لم يوجد في القرون المشهود لهم بالخير ، ولم يوجد لهم أصل من أصول الشريعة .

ومن المعلوم أن كل ما كان على هذه الصفة : فهو ضلالةٌ قطعًا»[١].

وهذا كلام قاطعٌ أن البدعة مقطوعٌ ببطلانها ؛ لأنه يقول بصريح العبارة : إنها ضلالةٌ قطعًا .

ولما نقل العلامة عبد الحي اللكنوي عن الآقْحِصاري (ت١٠٤١هـ) تعريفه للبدعة الذي نقلنا آنفًا عنه ، قال في تقديمه : «ولنعم ما قال صاحب (مجالس الأبرار) .. » وساق التعريف السابق[٢]. ومع تصريح اللكنوي بقطعية بطلان البدعة ، يكون إقرارُه تعريفَ الآقْحِصاري للبدعة وثناؤه هذا عليه دالًّا على أن اللكنوي قد فَهِمَ منه ما سبق وشَرَحْنا به تعريفَه : أنه دالٌّ على قطعية بطلان نسبة البدعة للدِّين ، مما يؤكّد أن الآقحصاري : قد تضمّن تعريفه للبدعة هذا الشرطَ (عند اللكنوي)، والبيضاويُّ قبله كذلك؛ لأن الآقحصاري كان قد اعتمد تعريف البيضاوي .

---

(١) تحفة الأخيار في إحياء سنة سيّد الأبرار للكنوي – ضمن : مجموعة رسائل اللكنوي – (٤/ الرسالة الثانية / ٦٦) .

(٢) آكام النفائس في أداء الأذكار بلسان فارس للكنوي – ضمن : مجموعة رسائله – (٤/ الرسالة الثالثة / ٤٥) .

١٦-والعلامة محمد الأمين الشنقيطي - صاحب أضواء البيان - (ت١٣٩٣هـ)، حيث قال : «حدّ البدعة : هو أن يبتدع الإنسانُ في الدين شيئًا لم يأتِ في كتابٍ ولا سُنّة ، ولم يأتِ ما يدل عليه . **كل من جاء بشيءٍ لم يأت في كتاب الله ولا سنة نبيه منصوصًا ، ولا جاء فيها ما يدل عليه بوجهٍ من الدّلالات بمفهوم ومنطوق أو غير ذلك، فهذا هو البدعة .**

أمّا ما جاء في النصوص، أو ما يدخل في عموم النصوص، أو ما يؤخذ بالاستنباط من النصوص : فهذا ليس بالبدعة، ومحل البدعة أن يكون أمرًا دينيًّا، أما الأمور الدّنيوية فليس في المخترعات منها بدعة»[1].

فواضحٌ أنه بنفيه عن البدعة وجودَ أي دلالةٍ عليها - بإطلاق - : أنه بذلك يريد بيان قطعية نفي علاقتها بالدين . حتى إنه جعل البدعة هي ما لم يدل عليها منطوق أو مفهموم أو غير ذلك .. هكذا بإطلاق ، مما يعني أن البدعة لديه هي ما افتقدت كل دليل ، ولو كان فيه ضعف .

١٧-والعلامة المجدِّد الطاهر ابن عاشور (ت١٣٩٣هـ): فقد استنبَطَ ابنُ عاشور هذا الشرطَ (قطعية الردّ) من قوله ﷺ : «مَن أَحْدَثَ في أمرنا هذا ما ليس منه : فهو رَدٌّ»[2]، ومن الحرف (من) خاصة ! حيث قال (كما سبق) :

---

(١) الرحلة إلى إفريقيا لمحمد الأمين الشنقيطي - ضمن آثار العلامة محمد الأمين الشنقيطي : ٩- ١١ ، دار عالم الفوائد - (١٢٦) .

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٢٦٩٧) ، ومسلم (رقم١٧١٨) .

«وكذلك كلمة (من) فإنها مؤذنةٌ بأن المحدَث المردودَ ما كان غير متصل بالدِّين ، ومن المعلوم أن ليس المراد بكون الشيء من الدين أن يكون وقع التنصيصُ عليه في الدين ؛ لأنه لو كان كذلك لم يُتصوَّر أن يكون محدَثًا[1]، فَتَعيَّنَ أن المراد يكون ليس منه : أن لا يأوي إليه بوجه. فما صدق[2] "ما ليس منه" أنه أمر ليس من أمر الدين ، والمراد بـ(الأمر) جنس من أجناس الأفعال ليس موجودا في الدين ، مثل :

○ إحداثِ اعتقادٍ لا يدخل تحت عقائد السنة : كإحداث القول بأنه لا قدر ، والقول بتكفير الصحابة ؛ فإن علماء السلف أطلقوا على من قال بمثل هذه العقائد أنهم أهل البدع والمبتدعة .

○ ومثل إحداث جنسِ عبادةٍ : كإحداث التعبد بالوقوف في الشمس ، أو التعبد بتعذيب البدن بالنار أو بالجراحات كما يفعله مجوس الهند.

○ أو إحداثِ حُكمٍ من الأحكام لعملٍ من أعمال المعاملات ، وليس ذلك العملُ بصالحٍ للدخول في زمرة أعمال ذلك الحكم : كما لو قال

---

(١) أي : لا تقتصر صحة نسبة الأمر إلى الدين على المنصوص عليه نصًّا ، بل تشمل النصَّ والظاهرَ والمستنبَطَ بدلالةٍ خفية وبقياس ، ولو كان الأمر لا يكون من الدين إلا أن يكون منصوصا عليه : لما وقع خطأُ الإحداثِ في الدين ؛ لأن المنصوص عليه نصًّا لا يقبل الاختلاف ، والزيادة عليه لا يُتصوّر وقوعها بتأول .

(٢) الـ«ما صدق» في علم المنطق هو : ما يصدق عليه معنى اللفظ من الأفراد ، أو : هو دلالة الكلي على أفراد كثيرين ، كدلالة لفظ الإنسان على عمرو وزيد وأحمد .

أحد بجواز إحراق مال اليتيم؛ لأن الله تعالى لم ينهنا إلا عن أكله، فإدخال إحراق مال الناس تحت حكم الجواز غلط، فهو بدعة وضلالة ، ولا يُسمى اجتهادا ، ولا عذر لصاحبه . بخلاف الخطأ عن شبهة في مجال الاجتهاد ، فليس ببدعة . ونحن نعرف ذلك بأن نرجع إلى أوصاف الأعمال التي تندرج بسببها في أحد الأحكام الخمسة، بحسب اشتمالها على صفات أمثالها. فمن أحدث من أمر الإسلام ما ليس منه، فهو رد.

ودليلي على هذا التفسير : أن الأئمة صرحوا بأن الحكم الثابت بالقياس يقال فيه هو من الدين، مع كونه أمرًا أُحْدِثَ بعد رسول الله ﷺ ، فما قالوا إنه من الدين إلا لأنه شهد له أصل المقيس عليه بالاعتبار، أي بأنه جدير بأن يساويه في حكمه لمساواته في علة الحكم .

وكذلك القول في حديث "كل بدعة ضلالة"؛ أي كل بدعة هي إحداث جنس من الاعتقادات أو العبادات أو أصل في التشريع ليس راجعا لأصول الشريعة فهو ضلالة. والضلالة ضد الهداية، وهي في عرف الشرع المعاصي، فالمكروه ليس بضلالة»[1].

---

(١) جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور ، جمعها: محمد الطاهر الميساوي (٢/ ٧٨٢- ٧٨٤).

وإني بذكري لهؤلاء العلماء الجِلّة ممن اشترطوا هذا القيد في وصف البدعة ، لا أذكرهم لأني أحتجُّ بأقوالهم ، فلا حجة فيها ! وإنما أذكرهم ليطمئنّ من أَلِفَ التقليد بلا استدلال ، ولا عرف كيف تقوم الدلالات ! فلمثل هذا تعنّيتُ ذِكْرَ هذا النصوص ، مع علمي بقلة فائدة مثله ، وبجمود ذهنه ، وأنه قد ينشغل بمعارضتي في دلالة عبارةٍ مما سبق أو عبارتين ، ويترك عشر عبارات غيرَها لا جواب له عليها : اعتراضًا لمجرّد الاعتراض ، والذي هو من جُملة الأمراض ، أو نصرةً لقولٍ تبنّاه مقلَّدوه ومدرسته ، والتي هي من جملة العصبيات الجاهلية .

ومع ذلك تعنّيتُ ذكر هذا المسرد الكريم لهؤلاء السادة رجاء أن ينتفع من أراد الله له الانتفاع ؛ حيث إن ضبط تعريف البدعة أصلٌ أصيلٌ لهذا الباب العظيم، وهذا القيد من قيود التعريف قيدٌ في غاية الأهمية : لأنه يجعل التبديع محصورًا فيما نقطع ببطلانه (كما سبق) ، ويُخرج ما يُرجِّحُ المجتهِدُ بغلبة الظن عدمَ صحة التديّن به، مما لا دليلَ قاطعًا فيه . فكل ما نقطع ونتيقّن أنه مما لا يُتديَّن به فهو بدعة ، وكل ما لا نقطع ولا نتيقّن بأنه مما لا يُتديَّن به فليس ببدعة ، ولو كان مما غلب على ظننا أنه مما لا يُتديَّن به ؛ لأنه قد فَقَدَ شَرْطَ القطع واليقين في عدم صحة التديُّنِ به.

ويتضح من فهم هذا القيد مقدار أهميته القصوى في تعريف البدعة ؛ لأنه القيد الذي يمنع من الغلو في التبديع ، ويمنع من العدوان على المجتهِدين بسلبهم حقَّ الاجتهاد السائغ المعتبر . وباعتباره يتبيّن الفارقُ الكبير بين الغُلاة في التبديعِ

والمنضَبِطين فيه ، ويتبيّنُ الفرق بين مساحات الاجتهادات المعتبرة ومساحات الجهالات غير المعتبرة .

فلا بُدَّ لنا إذا أردنا أن نَصِفَ الأمر بالبِدعَة من أن نُثبِتَ عدم نسبتهِ إلى الدينِ بطريقٍ قطْعِي، لوُجودِ أدلة يقينيَّةٍ تدل على عدَمِ صِحَّةِ هذِهِ النِّسْبَة . فإذا تبيّنَ بأدلةٍ يقينيةٍ قطْعِيةٍ أنَّ أمرًا ما لا تصِحُّ نسبَتُه إلى الدِّين : فعِندها يصحُّ وصفُه بأَنَّهُ بدعةٌ مذْمومةٌ شرعًا، وأمَّا إنْ لم نَقْطع بذلكَ (بحيثُ كانت نسبةُ هذا الأمرِ إلى الدِّين محتملة الصِّحَّة ، ولو بضعف محتمل) فإنّهُ لا يحِقُّ لنا أن نَصِفَ هذا الأمر بأَنَّهُ: «بدْعَةٌ مذْمُومة».

وأرجعُ ههنا إلى التَّذكيرِ بأَنَّنا نُعرِّف البدعَة المذمومَة عند الجمِيع، فلا يصحُّ أن يُعترضَ على هذا : بأنَّ البِدعة قد أُطلقت على أُمورٍ ليست كذلِك، سواءٌ أطلقَ ذلك بعضُ السلفِ رحمهم الله أو غيرُهم، فلسنا الآن بصدد مُناقشة هذِه الإطلاقاتِ وبيانِ توجيهها، فلمناقشتِها موضعٌ آخر، وإنَّما كلامُنا الآن عن البِدعة المذْمُومةِ عند الجميعِ، فإنها لا تكونُ كذلكَ حتى تكُون نِسبتُها للدينِ باطِلةً بالقَطع واليَقِين، فحينئذٍ لا يمتري أحدٌ في ذمِّها.

ومن الأمثلة التطبيقية لشرط القطع في تعريف البدعة ما حكاه ابن قيم الجوزية حول حكم تارك رفع اليدين في الصلاة ، حيث قال : «هل يُطلق على تاركه اسم البدعة .. أم لا؟

فقال القاضي في (الجامع الكبير) له: قد أطلق أحمدُ القولَ بأنّ تاركه مبتدع، فقال في رواية محمد بن موسى ، وقد سأله رجل خراسانيّ : إنّ عندنا قومًا يأمروننا برفع اليدين في الصلاة ، وقوم ينهون عنه؟ فقال: لا ينهاك إلا مبتدع، فَعَل ذلك رسولُ الله ﷺ .

فقد أطلق اسم البدعة عليه .

قال القاضي: والوجه فيه ما تقدَّم من حديث ابن عمر : أنّه كان إذا رأى مصلِّيًا لا يرفع يديه في الصلاة حَصَبه[1]. وهذا مبالغة، ولأن رفع اليدين في تكبيرة الإحرام مجمعٌ عليها. قاله ابنُ المُنذر في (خلافه) قال: "لم يختلف أهل العلم أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، واختلفوا في الحدِّ الذي يرفع إليه"[2].

وإذا كان مُجْمَعًا عليه فمُنْكِرُه يكون مبتدعًا ؛ لمخالفته الإجماع»[3].

فهنا جعل الإمامُ أحمد (في رأي القاضي أبي يعلى) سببَ التبديع هو كون الرفع في تكبيرة الإحرام أمرًا مُجمَعًا عليه ، أي : مقطوعًا به .

وإن كانت الصواب هو أن الإمام أحمد لم يُطلق اسم البدعة على تارك رفع اليدين في تكبيرة الإحرام ، وإنما أطلقه على الناهي عن رفعهما في غير تكبيرة

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (كما في مسائل ابنه عنه ٧٠) ، والبخاري في جزء رفع اليدين (رقم ٣٦) والحميدي في مسنده (رقم ٦٢٧) ، بإسناد صحيح عنه .

(٢) انظر : الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣٠٠) .

(٣) رفع اليدين في الصلاة لابن القيم (٢٧٥- ٢٧٦) .

الإحرام! وفرقٌ كبيرٌ بين الأمرين : بين تَرْك الرفع والنهي عن الرفع ؛ لأن تارك الرفع في بعض مواضعه (في غير تكبيرة الإحرام) قد يتركه اجتهادًا بأنها ليست سنة ، كما هو مذهب عامة أهل الكوفة ، وهو مذهبٌ معتبر ، فلا يسوغ تبديعُه. ولكن الناهي عن الرفع إنكارًا وتبديعًا له قد تجاوز ما يسوغ له اجتهادًا أو تقليدًا[1]، إلى ما لا يسوغ له ، وهو النهي والإنكار والتشنيع على اجتهادٍ معتبر يَستحبُّ رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام بأدلة .. إن لم تكن راجحةً (وهي كذلك)، فهي مما يُسوِّغُ الاختلافَ في أقل تقدير.

فتبديع الإمام أحمد يخص رَأْيَ من كان يُبدِّعُ ويُنكر على من كان يرفع يديه[2]، ولم يكن الإمام أحمد يستجيز تبديع من رأى عدم الرفع من غير إنكارٍ منه على من خالفه فرأى الرفع .

---

(١) وصف الإمام البخاري في فاتحة كتابه (رفع اليدين في الصلاة) من كان يردُّ عليه فيه بقوله : «الردُّ على من أنكر رفع الأيدي في الصلاة عند الركوع ..» . جزء رفع اليدين – مع جلاء العينين : لبديع الدين الراشدي – (١٧) .

وقال في أثناء الكتاب : «من زعم أن رفع اليدين بدعةٌ : فقد طعن في أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم..» . جزء رفع اليدين (١٢٧ رقم ١٣٢)

فالإمام البخاري يذكر إنكارًا لرفع اليدين وتبديعًا ، وليس ترجيحًا بعدم الرفع فقط .

وحكى ابن رجب الحنبلي عن بعض فقهاء الكوفة أنهم كانوا لا يكتفون بعدم استحباب رفع اليدين، بل كانوا يُنكرون على من يرفع أو يُبدِّعونه ، حتى غالى بعضُهم فجعله مبطلا للصلاة (كذا قال)! فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٣١) .

(٢) جاء في مسائل صالح ابن الإمام أحمد : «وسألته عن رجل يُبلى بأرضٍ يُنكرون فيها رفع اليدين في

ويدل على ذلك عدةُ عبارات نقلها ابن القيم نفسه ، قبل هذا الموطن مباشرة ، ينهى فيها الإمامُ أحمد عن أن يُوصف تارك الرفع بأنه تارك للسنة[1]، فضلا عن بُعد الإمام أحمد عن تبديعه ، حتى إن الإمام أحمد قال : « الرفع عندنا أكثر و أثبت، فإن تَأَوَّلَ رجلٌ ، فما أصنع ؟!»[2].

ومن اللطائف في هذه المسألة : ما جاء في جواب الإمام إسحاق ابن راهويه (ت٢٣٨هـ) على حرب الكرماني (ت٢٨٠هـ)، حيث قال الكرماني : «قلت لإسحاق : فإن ترك الرفعَ متعمِّدًا؟ قال: «في الركوع ؛ هو جائزُ الصلاة ، ترك سُنة». (فقال الكرماني) قلتُ: هو ناقِصُ الصلاة؟ فقال إسحاق: «يجوز أن أقول: كان سفيانُ الثوريُّ ناقصَ الصلاة؟!»[3].

الصلاة ، وينسبون إليه الرَّفْضَ إذا فعل ذلك ، هل يجوز له ترك الرفع؟ قال أبي: لا يترك، ولكن يداريهم» . مسائل صالح (رقم ١٦١) ، ونقلها ابن مفلح في الآداب الشرعية عن مسائل صالح (١/ ٢٨٧) بهذا اللفظ .

ونقله ابن القيم في بدائع الفوائد (٣/ ٩٧٦) ، من رواية الفضل بم زياد عن الإمام أحمد ، بلفظ : «وقد سأله عن رجل بُلي بأرض يُنكرون فيها رفع اليدين في الصلاة ، وينسبونه إلى **النقص** ، يجوز له ترك الرفع ؟ قال : لا يترك ذلك ، يُداريهم» . كذا جاء لفظها : : « وينسبونه إلى النقص» .

والعبارة في مسائل صالح لا تُقوِّي احتمال التصحيف عن (النقص) ، فليس تعبيرًا قويًّا أن يُقال : «وينسبون إليه النقص إذا فعل ذلك» ، وأما عبارة رواية الفضل بن زياد فَيَـقْوَىٰ فيها اللفظان «وينسبونه إلى النقص [الرفض]» ، مما يرجح اللفظ الوارد في مسائل صالح .

(١) رفع اليدين في الصلاة لابن القيم (٢٧٤- ٢٧٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٣٢) .

(٣) انظر مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (الطهارة والصلاة)- تحقيق : محمد عبد الله السرَيِّع (٣٧٠).

فانظر كيف أنكر الإمام إسحاق ابن راهويه على الكرماني ما كان يريده من وصف صلاة من لا يرفع يديه بالنقصان ؟! بتذكيره أن ممن كان لا يرفع يديه أحدُ من يعظمه الكرماني والمحدِّثون جميعُهم وهو : الإمام سفيان الثوري ، ولم يقتصر هذا الاجتهادُ على الإمام أبي حنيفة الذي كان لحرب الكرماني ولشيخه منه موقفٌ غيرُ مُوفَّق . فكأن إسحاق يقول لحرب الكرماني : ألمجرّد ترك سنةِ رفع اليدين ستقول عن صلاة أحد أئمة الخشوع والتضرُّعِ والتألّه : إن صلاته ناقصة ؟! أَوْلَى بوصف نُقصانِ الصلاة من قصَّر في خشوعها عن خشوع مثل الإمامين أبي حنيفة والثوري ، ممن ترك رفع اليدين اجتهادًا منه أن عدم الرفع هو السنة!

وهذا الفهم لموقف الإمام أحمد ، وهو أنه إنما بدَّع على من أنكر على من رجّح استحباب الرف : هو ما رجحه ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، خلافا لابن القيم وأبي يعلى قبله ، بل إن ابن رجب خطّأ القاضي أبا يعلى ، حيث قال عن الإمام أحمد : « كان الإمام أحمد لا يُبالغ في الإنكار على المخالفة في هذه المسألة .. (ونقل عبارات للإمام أحمد في ذلك ، ثم قال) فلم يُبدِّعْ إلا من نهى عن الرفع ، وجعله مكروهًا ، فأما المتأوِّل في تركه ، من غير نهيٍ عنه : فلم يبدعه.

وقد حمل القاضي أبو يعلى قول أحمد: أنه مبتدع، على من ترك الرفع عندَ تكبيرة الإحرام ، وهو بعيد .

ونقل جماعةٌ عن أحمد في تارك الرفع، أنه يقال: إنه تارك السنة ...

(ثم قال ابن رجب) وكلام البخاري في كتاب (رفع اليدين) لهُ : إنما يدل على الإنكار على من أنكر الرفع ، وقال: هوَ بدعة أيضًا»[1].

***

وإذا نَظَرْنا -بعدَ هذا التَّوضيح- إلى هذا الضابِط وجدناهُ ضابطًا صحيحًا دقيقًا؛ لأنه استطاع أن يحرر معنى البدعة المستحدثة التي يتفق الجميع على ذمها ، وأنها تستحق وصف (الضلالة) ووصف (شرّ الأمور) .

وهو ما يبيّن أن استخلاصَ معنًى متَّفقٍ عليه لـ(البدعة المذمومة) أمرٌ ممكن ؛ لأنه يقوم على مقدمات قطعية ، تُلزِمُ الجميع بنتيجتها.

وبهذا الاتفاق عليه قد خرجنا بتصور يمكن أن تأتلف عليه المذاهِب المتعدّدة والرُّؤى المختلفة والاجتِهادات الكثيرة ، ولن تجِدَ من يخالفُ في صوابِ هذا المعنى للمذموم من البدع ؛ لأنه معنى واضحُ المعالم، ظاهرُ الاستدلال، قطْعِيُّ المأخَذ .

* * *

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٣٢- ٣٣٤) .

المبحثُ الثاني:

جوابُ الاعتراضاتِ التِي تردُ على هذا التعريف

هذا التعريفُ السابقَ الذي وضَّحناه وبيَّنا معنى قيودِه وتفصيلات معانيهِ ينبَغِي أن يكُون كلمةَ إجماع ؛ لأن دليلَه يقينيٌّ ومأخذَه قطعيٌّ .

لكنَّ الجُزءَ الثاني من التَّعريفِ قد يكُونُ محلَّ اعتراضٍ أو تساؤُل، وهُو قولُنا: «**ويُقطَعُ بعدمِ صحَّةِ نسبتهِ إلى الدِّين**»، فإنَّ قائلًا قد يقُول: لماذا اشترطت هذا أَصْلًا ؟ ولم قرَّرتَ أنَّهُ لا بُدَّ في البِدعة المذمُومةِ من أنْ تكُونَ مقطوعًا بعدمِ صحَّة نسبتِها إلى الدِّين والـشَّرع ؟ وكيفَ يصحُّ هذا وقد أطلقَ بعضُ السلفِ رحمهم الله لفظَ البدعَة على مسائِل خِلافيةٍ كثيرة ؟ وكيف مع تقرير بعض العلماء بأن البدعة قد تكون مكروهةً كراهة تنزيه لا كراهة تحريم ؟

والجوابُ على هذا الاعتراضِ مِن وجوه، وهي كما يلي:

الوَجهُ الأَوَّلَ: أنَّنا إنَّما نُرِيدُ تعريفَ الأمر الذي يُنكَر اسْتِحْداثُه في الدين (بغض النظر عن لقبه)؛ لأنه هو الأمر الذي يصحُّ أن يوصف بأنه «شرُّ الأمور» وأنه «ضلالة» ، كما جاء في السنة ، وأنه تخوينٌ للبلاغ النبوي وأنه يهدم الإسلام ، كما جاء في تحذيرات السلف من البدعة .. ونحو ذلك من أوصاف التشنيع التي وُصفت بها البدعة المذمومة ، مما يقتضي إنكارها على صاحبها .

ولا شك أن ما كان خطؤه مظنونًا غيرَ مقطوعٍ به من الأقوال أو الأفعال أو الاعتقادات : لن يكون مما يجوز الإنكار فيه ؛ كما سيأتي تأكيده في الوجه الثاني .

فوجب أن يكون القول أو الفعل أو الاعتقاد المذموم المستنكَرُ هو المقطوع ببطلانه ، سواء أكان بدعةً أو خلاف الشرع مطلقًا ، لا ما كان خلافه للشرع مظنونًا مما اختلف فيه المجتهدون .

ولذلك عندما قرّر الإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ) عدم جواز الإنكار على مسائل الاختلاف المعتبر، أورد على تقريره هذا استشكالا ، وهو : إذا كان لا يجوز الإنكار في الخلاف المعتبر بسبب استناد المخالف إلى استدلالٍ بظواهر النصوص ، فكذلك لا تجد معتزليا ومبتدعًا إلا وهو يستند إلى استدلالٍ أيضا مما يظن أن ظواهر النصوص تدل عليه ؟

فأجاب الإمام الغزالي عن ذلك بقوله : « فاعلم أن المسائل تنقسم :

- إلى ما يُتصور أن يُقال فيه :"كل مجتهد مصيب": وهي أحكام الأفعال في الحل والحرمة ، وذلك هو الذي لا يُعترض على المجتهدين فيه ؛ **إذْ لم يُعلم خطؤهم قطعًا ، بل ظنًّا**[1] .

---

(١) فعلّة عدم جواز الإنكار : ليست هي أنها اختلافٌ في أحكام الأفعال ، وإنما لكونها ظنيةً ، لا يُقطع بخطئها .

- وإلى ما لا يُتصور أن يكون المصيب فيه إلا واحدًا : كمسالة الرؤية والقدر وقِدَم الكلام ونفي الصورة والجسمية والاستقرار عن الله تعالى . **فهذا مما يُعلم خطأ المخطىءِ فيه قطعًا ، فلا يبقى لخطئه الذي هو جهل محض : وجهٌ** .

فإذن البدع كلها ينبغي أن تُحسم أبوابها ، وتُنكر على المبتدعين بِدعُهم ، وإن اعتقدوا أنها الحق ، كما يُـرَدُّ على اليهود والنصارى كُفْرُهم ، وإن كانوا يعتقدون أن ذلك حق ؛ لأن خطأهم معلومٌ على القطع ، بخلاف الخطأ في مظان الاجتهاد»[1].

فهكذا فرَّقَ الإمامُ الغزالي بين البدعة وغيرها : بأن البدعة مما يُقطع بخطئها ، بخلاف غيرها من الأخطاء المظنونة التي نقف في تخطيئها عند الظن والترجيح فقط.

وقال سعد الدين التفتازاني (ت٧٩٣هـ) : «والمحققون من الفريقين لا ينسبون أحدهما إلى البدعة والضلالة ، خلافا للمبطلين المتعصبين ، حتى ربما جعلوا الاختلاف في الفروع[2] أيضا بدعة وضلالة ، كالقول بحل متروك التسمية عمدا ، وعدم نقض الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين ، وكجواز النكاح بدون الولي ، والصلاة بدون الفاتحة .

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي – طبعة دار المنهاج – (٤/ ٦٠٣-٦٠٤) .

(٢) الفروع عند المتكلمين – وعند من وافقهم على اصطلاحهم – هي الظنية .

ولا يعرفون أن البدعة المذمومة : هو المحدث في الدين ، من غير أن يكون في عهد الصحابة والتابعين ، ولا دل عليه الدليل الشرعي .

ومن الجهلة من يجعل كل أمر لم يكن في زمن الصحابة بدعةً مذمومة ، وإن لم يقم دليل على قبحه ، تمسكا بقوله عليه الصلاة والسلام : "إياكم ومحدثات الأمور"، ولا يعلمون أن المراد بذلك : هو أن يجعل في الدين ما ليس منه »[1].

وهنا يفرّق السعد التفتازاني بين الاختلاف في الفروع الظنية وغيرها ، فيصرح أن الفروع الظنية لا يُطلق عليها وصف البدعة ؛ فلم يبق إلا أن البدعة هي ما خالف القطع . فهو وإن لم يصرح تصريح الغزالي ، لكن هذا هو مؤدّى كلامه .

وقال العلامة التونسي شيخ الأزهر محمد الخضر حسين (ت١٣٧٧هـ): «ولا يدخل في البدعة ما يُفتي به البالغ درجة الاجتهاد، وإن خالف الجمهور، وإنما هو رأيٌ مرجوح، وآخر راجح ؛ إلا أن تكون الفتوى مخالفةً للنص الجلي من القرآن أو السنّة، أو القواعد القاطعة أو الإجماع ؛ فإن الفتوى تكون حينئذ زلةً لا يصح البقاء عليها ، أو المتابعة فيها .

والشاهد على ما نقول من أن الأعمال التي تستند إلى آراء اجتهادية – ولو كانت مرجوحة – لا تسمى بدعة : أن الأئمة المجتهدين يرون أقوال مخالفيهم بالنسبة إلى أقوالهم مرجوحة ، ولا ينسبونهم إلى ضلال ، ولا يُنكرون على من يقتدي بهم في

---

(١) شرح المقاصد للتفتازاني – تحقيق : د/ عبد الرحمن عميرة . الطبعة الأولى : ١٤٠٩هـ . عالم الكتب : بيروت – (٥/ ٢٣٢) .

المذهب . وإجماعهم على أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ، شاهد على أن المجتهد لا يرى أن العمل بقول مخالفه بدعةً ، ولو كان في نظره بدعة ، لما أفتى بإقراره ، وهو يعلم أن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار . فلا نُسمّي الصلاة لغير الخسوف والكسوف ؛ كالزلزلة ، والريح الشديدة بدعةً وضلالة، وصاحبها مبتدعًا ضالًّا ؛ لأنها مشروعة عند بعض الأئمة، وإن كانت أدلتهم فيما نرى ، أو يرى الإِمام الذي تفقهنا على مذهبه : واهيةً مرجوحة.

نقول هذا؛ تحذيرًا من قوم لم يدرسوا أصول الدين ، ولم يتعرفوا مقاصد الشريعة، ولمجرد ما يتلون آية أو حديثًا، ويبدو لهم - وهم أشباه العامة- أن ما يقوله الإمام فلان، أو الأئمة الأربعة : مخالفٌ للآية أو الحديث، يعجلون إلى الإنكار، ولا يبالون أن يُسَمُّوا العمل على ما ظهر لهم من أنه مخالف لنص الكتاب أو السنّة : بدعةً، وصاحبها مبتدعًا.

وإذا كان في أشباه العامة من يقرأ الحديث في "صحيح الإمام البخاري"، أو الإمام مسلم - مثلاً -، ولا يحسن أن يتفقه فيه على مقتضى أصول الشريعة، فيخفَّ إلى الطعن في مذاهب الأئمة ، حتى ينبزها بلقب البدعة ، فإن في المستضعفين من أهل العلم من يعمد إلى أعمالٍ يبتدعها العامة ، مخالفةً للنصوص الجلية أو القواعد

القطعية، فيتطلب لها مخرجًا ، يبتغي بها مرضاتهم ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢]»(١).

وهذا كلام صريحٌ متقن : يبين أن البدعة وصفٌ يخصُّ المقطوعَ ببطلانه .

***

الوجه الثاني : جاءت نصوص الوحي في الكتاب والسنة تدل على عظيم خطر الابتداع ، وعلى ذَمِّهِ بأشد أنواع الذم ، فالبدعة شرُّ الأمور ، والبدعة ضلالة.

وبتلك النصوص النبوية يتبيّنُ أن للبدعة في الشرع معنى عُرفيًّا : يحصرها في البدعة المذمومة المستنكرة ، التي لا تشمل الاجتهاد المرجوح ما دام من الاختلاف المعتبر الجائز .

وهذا الأمر : وهو أن البدعة الشرعية مذمومة مطلقا مما تتفق عليه كلمة العلماء كلهم .. بلا اختلاف ؛ إذا ما حصروا كلامهم على البدعة الواردة في النص الشرعي: «كل بدعة ضلالة» .

وقال ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) مبيّنًا عُرف الشرع في البدعة : «البدعة المذمومة : ما ليس لها أصلٌ من الشريعة يرجع إليه، **وهي البدعة في إطلاق الشرع.**

---

(١) موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين (٤/ ١٣٥- ١٣٦) .

وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة، يعني : ما كان لها أصلٌ من السنة يُرجع إليه ، **وإنما هي بدعةٌ لغةً ، لا شرعا،** لموافقتها السنة»[1].

وهو مع بيانه العُرفَ الشرعيَّ (لا الاصطلاحي) للبدعة ، فقد بيّنَ أيضًا أنه ما خالف قطعيًّا ؛ لأن خروج أيِّ أمرٍ من أن يكون له أصلٌ في الشريعة (أيّ أصل من أصولها) : سيجعل أصلَه الذي بُني عليه أصلًا خارجًا عن مصادر التشريع ، وما حَكَمْنا عليه بأنه خارجٌ عن مصادر التشريع : فقد قَطَعْنا فيه أنه لن يكون مشروعًا، وتَيَقّنّا أنه ليس من الدين.

وقال ابن كثير (ت٧٧٤هـ) في بيان عُرف الشرعِ في البدعة : «والبدعة على قسمين:

- تارةً تكونُ بدعةً شرعية، كقوله [ﷺ]: "فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة".

- وتارة تكون بدعة لغوية، كقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عن جمعه إياهم على صلاة التراويح واستمرارهم: "نعمت البدعة هذه"»[2].

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/ ١٣١) .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٣٨٩) .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في هذا السياق أيضًا : «والـمُحْدَثات – بفتح الدال – : جمع مُحدَثة، والمراد بها : ما أُحدث وليس له أصلٌ في الشرع . ويُسمَّى في عُرف الشرع : بدعة ، وما كان له أصلٌ يدل عليه الشرع : فليس ببدعة؛ **فالبدعة في عُرْف الشرع مذمومةٌ** ، بخلاف اللغة»[1].

وقال السخاوي في ذلك : «البدعة : هي ما أُحدث على غير مثالٍ متقدِّمٍ ، فيشمل المحمود والمذموم . ولذا قسمها العز بن عبد السلام إلى الأحكام الخمسة، وهو واضح . **ولكنها خُصّت شرعًا بالمذموم** ، مما هو خلاف المعروف عن النبي ﷺ»[2].

وقد سبق وذكرنا عددًا من أهل العلم (غير هؤلاء) كانوا يصرحون أن لقب (البدعة) بدلالته الشرعية لا يُطلق إلا على البدعة المذمومة[3].

فإذا كانت البدعة في الدين مذمومة ، والخلاف المعتبر غير مذموم ، بل هو جائز مباح = تبيّنَ أن القول المرجوح من الخلاف المعتبر لا يكون بدعة ، حتى لو رجّحنا خطأَه وكان عندنا قولا مرجوحا لا راجحًا ؛ لأنه ليس مذموما، وكيف يُذم المباح ؟!

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٥٣) .

(٢) فتح المغيث للسخاوي (٢/ ٦١– ٦٢) .

(٣)

فإن لم يكن القولُ المرجوحُ من الخلاف المعتبر بدعةً ، وهو القول الذي لن يكون معتبرًا إلا إن كانت أدلة مرجوحيته أدلةً ظنية ، لا قطعية = دلّ ذلك على أن ظنيةَ الردِّ وعدمَ قطعيةِ الترجيح هي سبب عدم التبديع ، ودل ذلك أن مناط الذم والإنكار هي قطعية الدليل ببطلان القول ، والمناسبة بين قطعية إبطال القول وذمه بالبدعيّة ظاهرة .

ولما أجمعت الأُمّة على عدم جواز الإنكار في الاختلاف المعتبر ، وكان وصف البدعة (المتفق على ذمها) يدلُّ على الإنكار ، بما بيّناه سابقًا من دلالة نصوص السنة وآثار السلف ، وجب أن تكون البدعةُ من قسم الاختلاف غير المعتبر الذي يجب فيه الإنكار على القول .. إجماعًا ؛ لأن الإجماع متحقق في مقدمتيه : بإجماعٍ أنه لا إنكار إلا في مسائل الاختلاف غير المعتبر ، وبإجماعٍ أن الاختلاف لا يكون غيرَ معتبرٍ إلا إن خالف قطعيًّا[1] = فصار شرطُ البدعة أن تخالف قطعيا شرطًا إجماعيا ، ولا يخالفه إلا مَن كان محجوجًا بالإجماعَينِ اللذين يُقِرُّ بهما والمستقِرَّينِ قبله والـمُلْزِمَينِ له.

وهذا هو ما قرّره أبو شامة المقدسي (ت٦٦٥هـ) في فصل تعريفه بالبدعة ، فقال: «وقد غلب لفظ (البدعة) على الحدَث المكروه في الدين[2]، مهما أُطلق هذا اللفظ . ومثله لفظ (المبتدِع) ، لا يكاد يُستعمل إلا في الذم .

---

(١) هذا كله مما بينته في كتابي (اختلاف المفتين) واستدللتُ له ونقلت عبارات أهل العلم تأييدًا له .

(٢) واضح من السياق أن أبا شامة لا يقصد هنا بالكراهة الحكم التكليفي وهي الكراهة التنزيهية ؛ لأن أبا

وأما من حيث أصل الاشتقاق : فإنه يقال ذاك في المدح والذم ؛ لأن المراد أنه شيءٌ مخترَعٌ على غير مثالٍ سبق ، ولهذا يُقال في الشيء الفائق جمالا وجودةً : ما هو إلا بدعة . وقال الجوهري في كتاب صحاح اللغة : "والبديع : المبتدَع أيضًا . والبدعة : الحدث في الدين بعد الإكمال" .

- (قال أبو شامة) وهو : ما لم يكن في عصر النبي ﷺ مما فعله ، أو أَقرّ عليه .

- أو عُلِمَ من قواعد شريعته الإذنُ فيه ، وعُدِمَ النكيرُ عليه[1].

نحوُ ما سنشرحه في الفصل الآتي عقيب هذا الفصل .

وفي معنى ذلك : ما كان في عصر الصحابة ﭫ مما أجمعوا عليه قولًا أو فعلًا أو تقريرًا ، وكذلك ما اختلفوا فيه ؛ فإن اختلافهم فيه رحمةٌ ، مهما كان للاجتهادِ والتَّـرَدُّدِ مساغٌ ، وليس لغيرهم إلا الاتّباع دون الابتداع»[2].

شامة يتحدّث عن حكم البدعة المذمومة ، والتي ملأ الكتاب في التشديد عليها . وإنما يريد بـ(المكروه): المعنى اللغوي ، وهو المبغوض ، كما في قوله تعالى ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾.

(١) أي هذا مما لا يوصف بالبدعة ، وهو ما جمع وصفين : إذنُ قواعد الشريعة به ، وعدم إنكار السلف والأئمة له .

ولا يمكن أن يقصد : أن مجرد عدم وجود نكير وحده كافٍ لعدم التبديع ؛ إذ كيف يُتطلّب النكير في الحادث المبتدَع الذي لم يكن موجودًا أصلا ، فلا وُجد ما يسمح بإقراره ولا بإنكاره ؟! لذلك وجب حمل كلامه على ما ذكرتُ ، وأنهما شرطان لما اسْتُنبط من قواعد الشرع ولم يكن منصوصًا عليه فيها .

وهذا يحتاج تفصيلا ، ليس هذا موطن بيانه .

(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة – تحقيق : محمد محب الدين أبو زيد . الطبعة الثانية :

وموطن الشاهد في كلام أبي شامة أمران :

الأول : بيانه أن الغالب في إطلاق البدعة في الدِّين هو الدلالة على الذم، والأصل الحمل على الغالب ؛ إلا بقرينة . هذا مع إيراده ﷺ المعنى اللغوي للبدعة المطلقة غير المقيدة بالبدعة في الدِّين ، وبيانه أنها تشمل الابتداع الممدوح والمذموم في اللغة إذا لم تكن في الدين ، كما رأيت .

والثاني : هو نفيه وصف البدعة عن اختلاف الصحابة ﷺ ، وبيّنَ شرط ذلك وعِلّةَ المنع ، عندما قال : «مهما كان للاجتهادِ والتَّـرَدُّدِ مساغٌ» . فبيّن أن الاجتهاد السائغ لا يدخله التبديعُ ، ولا يصحُّ وصفه بالبدعة .

وهذا يعني : أن الاختلاف الذي يدخله التبديعُ هو الناشئُ عن اجتهادٍ غير سائغ ، وبتعبير أبي شامة : هو الاجتهاد الذي لا يدخله التردّد ، وهو الاجتهاد المقطوعُ ببطلانه ؛ إذِ الذي لا يدخله التردّد إنما هو اليقين .

وهو ما قرّره أيضًا أحدُ أئمة المالكِيَّة : وهو ابنُ الموَّاق المالكي (ت٨٩٧هـ) ، حيث قال : «ما اختلفَ المالكيةُ والشَّافعيَّةُ في منعِهِ : لا حِسْبَة فيه، **وخارجٌ عن السنة من يقولُ: "ذلِكَ ضلالٌ" أوْ "بِدْعَة"** ...»[1].

١٤٣٨هـ . دار الذخائر : القاهرة – (٨٦– ٨٧) .

(١) سَنن المهتدين لابن المواق (١١٠) ، وبتحقيق هشام الحسني (١٢٢) .

ونقله عنه أبو سالم العياشي (ت١٠٩٠هـ) بلفظ : «ما اختلفت فيه المالكية والشافعية في منعه : لا حِسبةَ فيه ، **ولا يجوز أن يُقال فيه : بدعةٌ مذمومة**» . الـحُكم بالعدل والإنصاف الرافع للخلاف

فانظُر كيفَ وصلَ بهِ الحالُ إلى أن يَحكم على من يُطلقُ وَصْفَي البدعَةِ والضلالِ على مسائلِ الخلافِ الاجتهادية المعتبرَة بين المالكية والشافعية (وهذا على وَجْهِ التَّمثِيل) =بأَنَّهُ خارجٌ عن السُّنَّة ! أي هو المستحقُّ لوصف البدعة !!

وهذا مـِمَّا يقطعُ بأنَّ مسائل الخلافِ المعتَبر لا يصحُّ أن تُوصَف بأنَّها بِدعة، فكيفَ إذا كنا لا نتكَلَّم عن مُطلق البدْعَة أصلًا، بل نتكلَّمُ عن البدعة المذْمُومَة التي نحنَ نُقرِّرُ تعريفَها ؟

كل ذلك يدل على أن (البدعة) لقب لا يناسب الخلاف المعتبر ، والذي لن يكون معتبرًا إلا إن كان خطؤه مظنونًا غيرَ مقطوعٍ ببطلانه . وبذلك سينحصر لقب (البدعة) في القول غير المعتبر ، وهو المقطوع ببطلانه .

***

الوَجهُ الثَّالث: أنَّ لفظَ «**البِدْعَة**» فيه دلالةٌ على الإنكارِ والذَّم من حيثُ الدلالةُ اللغوية ، إذا جاء ذكرُه في سياق علاقته بأمر لا يصح فيه الاختراع .

ثُم جاء النصُّ الشَّرعي ليُؤَكِّد ذلِك، ويَدُل بدلالَةٍ واضِحَة على الاسْتِمرارِ في هذِه الدّلالة الخَفِيَّة لكلمة «بِدعة» وإقْرارِها شَرْعًا .

للعياشي (١/ ٢٥٦) .

إذْ أصل اسم البدعة من مادة (بدع) ، وقد قال ابن فارس عن أصل هذه المادة: «الباء والدال والعين أصلان[1]:

- أحدهما : ابتداءُ الشيءِ وصُنعه لا عن مِثال .

- والآخر : الانقطاع والكَلال»[2].

فإذا جاء ابتداءُ الشيء واختراعُه على غير مثالٍ سابق[3] فيما هو محلٌّ للتسليم والانقياد والاتباع (وهو الدِّين) : كان ذلك الفعل مذموما مخالفا لما يجب فعله مع المفعول فيه (وهو الدِّين) .

ولذلك قال ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) : «وأكثر ما يُستعمل (المبتَدع[1]) عُرفًا : في الذمّ»[2].

---

(١) وقد تُعقّب في ذلك بأن الأصل واحد ، هو الإحداث على غير مثالٍ سابق ، وأنه لم يأت بمعنى الانقطاع والكلال إلا فيما كان الأصل فيه عدم الانقطاع والكلال ، فكأنه حَدَثٌ على غير مثال سابق .
وتجد الإشارة إلى هذا التعقب :
- في النهاية لابن الأثير – في تفسيره لحديث : «فأزحفت عليه في الطريق ، فعَيَّ بشأنها إن هي أبدعت»– (١/ ١٠٧) .
- وفي أساس البلاغة للزمخشري ، عندما قال : «وأبدعت الرِّكابُ إذا كَلّت ، وحقيقتُه : أنها جاءت بأمرٍ حادثٍ بديع» (٣٢) .

وتجد مناقشة ذلك في كتاب : التحقيق في كلمات القرآن الكريم للمصطفوي (١/ ٢٤٨– ٢٥٠).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٢٠٩) .

(٣) وقد قال الجوهري أيضًا في الصحاح : «أبدعتُ الشيء : اخترعته على غير مثالٍ سابق» . الصحاح (٣/ ١١٨٣) .

وسبقه إلى ذلك الأزهري ، فقال : «ولهذا قيل لمن خالف السنة : مبتدِع ؛ لأنه أحدث في الإسلام ما لم يسبقه إليه السلف»[٣].

وكونُ اسمِ الفاعل من البدعة (وهو المبتدِع) اسمًا دالًّا على الذم مما لا يحتاج إلى استدلال بكلام أحد ، فهو أظهر من أن يحتاج إلى استدلال لشدة ظهوره واشتهار استعماله : من أن الموصوف بـ(المبتدِع) مذموم بهذا الوصف ذمًّا عظيما.

وإنما دل اسم الفاعل من الابتداع على الذم ؛ لأن الفعل (ابتدع) في الدّين غلب في سياق الذم ؛ لأنه فعلٌ يخالف الأصل في حقيقة علاقة العِباد بالدِّين .

وأما (البدعة) لغةً : فاسمٌ من الابتداع ، وفِعْلُها : ابتدع (افْتَعَلَ)، وليس من (أبدع). كالخِلسة من الاختلاس ، وفِعْلُها : اختلس . وكالرِّفعة من الارتفاع ، وفِعْلُها : ارتفع . وكالرِّدّة من الارتداد ، وفِعْلُها : ارْتدَّ .

وصيغة (افْتَعَلَ) التي اشتُقّ منها اسم البدعة تدل (فيما تدل)[١] على المبالغةِ في الفعل[٢]، إن كان الفعل لازما : كـ(اضطرب وارتفع وارتدَّ)، وعلى مبالغةٍ في طلب الفعل ، إن كان الفعل متعدِّيًا ، كـ(اختلس وابتدع).

---

(١) ضُبطت في طبعة الزاوي والطناحي (وإليها العزو) بفتح الدال (المبتدَع) : على اسم المفعول ، وضُبطت في طبعة وزارة الأوقاف القطرية - بتحقيق الخراط- بكسر الدال (المبتدِع): على اسم الفاعل (١/ ٢٥٧) .

(٢) النهاية لابن الأثير (١/ ١٠٧) .

(٣) تهذيب اللغة للأزهري (٢/ ٢٤١) .

فإذا جاءت مبالغةُ الفعلِ فيما الأصل فيه الذمّ (كما سبق) ؛ لأنه فعلٌ يقع على الضدّ مما يجب أن يكون معه ، وهو الدِّين المبني على الاتباع والانقياد والتسليم :

---

(١) أوصلها أبو حيان إلى اثنتي عشرة دلالة في البحر المحيط – في تفسير (المتقين) من قوله تعالى من سورة البقرة ﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (١/ ٥٨) .

(٢) قال سيبويه مشيرًا إلى قوله تعالى ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ : « وأما (كَسَبَ) فإنه يقول : أصاب ، وأما (اكتسب) : فهو التصرف والطلب والاجتهاد ، بمنزلة الاضطراب». الكتاب لسيبويه (٤/ ٧٤) .

يعني : أن صيغة افتعل تدل على مبالغةٍ في الفعل ، كدلالة (الاضطراب) من (اضْطَرَبَ) افتعل ، وأصلها (اضترب) فأُبدلت التاءُ طاءً (ك:اصْطَبر ، واصطفى، واصطنع). ومعنى (اضْطَرَبَ) مأخوذٌ من (ضَرَبَ) ، بمعنى : ذَهَبَ في الأرض : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ ، فالاضطراب إذن يعني : الاجتهاد والمبالغة في الذهاب والمجيء ، ومنه استعير الاضطراب لمعنى الاختلال والاختلاف .

وقال ابن جني : « "يَدَّرِسُونَهَا"، بتشديد الدال مفتوحة، وبكسر الراء: هذا (يفتعلون) من الدرس، وهو أقوى معنى من "يَدْرُسُونها"؛ وذلك أن افتعل لزيادة التاء فيه أقوى معنى من فَعَلَ. ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿أَخْذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ﴾؟ فهو أبلغ معنًى من (قادر)، وهو أشبه بما تقدمه من ذكر الأخذ والعزة . نعم .. وفيه أيضا معنى الكثرة؛ لأنه في معنى يتدارسونها . وقد ذكرنا فيما مضى قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ ، وأن "اكْتَسَبَتْ" أقوى من "كَسَبَتْ" ، وأن أصل ذلك من زيادة معنى فَعَّلَ على معنى فَعَلَ، لتضعيف العين، فاعرفه» . المحتسب لابن جني (٢/ ١٩٥– ١٩٦) .

ولما نقل الشيخ العلامة محمد عبد الخالق عُظيمة في تفسير قوله تعالى ﴿ فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ قَوْلَ صاحبِ القاموس المحيط : «لَقِمَه : أكله سريعا، والتقمه : ابتلعه» ، قال : «المبالغة في افتعل واضحة». دراسات لأسلوب القرآن الكريم (٤/ ٥٣٨) .

وقال الطاهر ابن عاشور في تفسير قوله تعالى ﴿ فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ﴾ : « والاصطبار: شدة الصبر على الأمر الشاق، لأن صيغة الافتعال تَرِدُ لإفادة قوة الفعل» . التحرير والتنوير (١٦/ ١٤٢) .

كانت تلك المبالغةُ شديدةَ الذمّ ؛ لأنها مبالغةٌ في فعلٍ مذمومٍ بغير مبالغة ، فكيف مع المبالغة؟!

ولذلك قال الراغب الأصبهاني : «والبدعة في المذهب: إيرادُ قولٍ لم يستنَّ قائلُها وفاعلُها فيه بصاحب الشريعة وأماثلِها المتقدمة وأصولها المتقنة، ورُوي: "كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار"»[1].

وقبله قال الجوهري : «البدعةُ : الـحَدَثُ في الدِّين بعد الاكتمال»[2].

وبذلك يتبيّن أن (البدعة) في اللغة إذا استُعملت في سياق أمرٍ ديني فالأصل فيها الدلالة على الذمّ الشديد ، من حيث اللغة ، ولا نخرج عن هذه الدلالة إلا بقرينة .

فكيف إذا انضمّت إلى دلالةِ اللغة دلالةُ الشرع ، كما سبق ؟!

وكيف إذا انضمّت إلى ذلك دلالة العُرف وكثرة الاستعمال في معنى الذمّ وشدة التنفير والإنكار ؟!

***

والوجه الرابع : **ذكر عبارات للأئمة تدل على معنى (البدعة) عندهم ، وأنها لا تُطلق إلا على مخالفةٍ قطعيةٍ للدين :**

---

(١) المفردات للراغب (١١١) .

(٢) الصحاح للجوهري (٣/ ١١٨٤) .

ومن ذلك :

١-عبارةٌ للإمام عثمان بن سعيد الدارمي (ت. ٢٨٠)، يقولُ فيها: «والبدعةُ أمرُها شديد، والمنْسُوب إليها سَيِّءُ الحالِ بين أَظهُر المسلِمين، **فلا تعجَلُوا بالبِدْعَة حتَّى تسْتَيْقِنُوا**»[١].

وهذا يكاد يكونُ صريحًا واضِحًا في أنه لا يُوصَف شيءٌ بأنَّه بِدعة إلا مع اليقينِ، وأما مَع الظن فلا يصِحُّ أن يوصَفَ بذلِك.

٢-كلامٌ للإمامِ أبي العبَّاس الطبرِيِّ الشافعيِّ، الشهير بِـ«ابن القاص» (ت. ٣٣٥)، فقد قالَ وهو يتكلمُ عن الخلاف السائغ المعتبر: «وفيهِ أنَّ حاكِمًا لو حكم بهِ[٢] لم ينقُضْ حُكمُهُ، وإنْ خالفْناهُ فِيه، ولو حكمَ بما لا يُحتمل لنَقَضْنا حُكْمَه، **وبدَّعنا من ذهبَ إليهِ واعتقَده**[٣]»[٤].

إذن، فهو يخُصُّ التبْدِيع بالخِلاف غير المعتبر، والخِلافُ لا يكونُ غير معتبر -كما ذكرتُ سابقا- إلا إذا قطعنا وأيْقَنَّا ببُطلانِه.

(١) الرد على الجهمية للدارمي – تحقيق : بدر البدر . الطبعة الثانية : ١٤١٦هـ . دار ابن الأثير : الكويت – (١٩٣) .

(٢) أي : بالقول السائغ المعتبر .

(٣) في العبارة تَـجَوُّزٌ أو غُلُوّ ، والأَولى أن يقول : «لبدّعنا القول» ؛ فإن القائل لا يُبدّع بمجرد قولٍ مبتدَعٍ زلّ فيه .

(٤) نُصرة القولين لابن القاص (١٠٣) .

٣-وقَولُ الإمام الفقيه المالكيِّ أبي عبد الله ابنِ أبي زيدٍ القَيرواني (ت. ٣٨٦)، في الرد على من كفَّر الإمام أبا الحسن الأَشْعري: «ولكن، **لا يحِلُّ لنا أن نكَفِّرَه أو نبدِّعَهُ إلا بأمْرٍ لا شَكَّ فيه عِند العُلَماء**، وإذا رَأَينا مِن فُروعِ أَقاويلِهِ شيئًا ينْفَرِد بهِ تركْناه، ولا نهْجُم بالتَّضليل والتَّبديع بما فيهِ مِن الرَّيب»[1].

فنَصَّ هنا على أنه لا يُكفَّر الشخصُ ولا يُبدَّع إلا بأمرٍ مُتيَقَّن، وحاصِل عبارتِه أنه لا يُكفَّر الإنسانُ ولا يُبدَّع إذا كان في الأمرِ أدنَى شَك، فهو يتطَلَّب اليقينَ للتبديعِ والتَّضليل.

قَد يقُولُ قائِلٌ: هذا كلام عن المبْتَدِع لا عن البِدْعَة.

فنَقُولُ: هو يتحدث عن «أمْرٍ لا شَكَّ فيه عِند العُلَماء» ، أي : عن أمرٍ متيقَّن، وجعل اليقينَ في هذا الأمر (الذي هو البدعة) ضابطا لتبديع في الأشخاص، الذين لا يُبدَّعون إلا بـ(بدعة) أتوها ، فصار اشتراطُ القطع واليقين في مخالفة البدعة للدين متضمَّنًا في كلامه عن شرط التبديع .

٤- وقول أبي بكر ابن العربي (ت٥٤٣هـ) : « اعلموا - علمكم الله - أن المحدَث على قسمين :

- محدث ليس له أصلٌ إلا الشهوة والعمل بمقتضي الإرادة : فهذا باطلٌ قطعًا.

---

(١) تبيين كذب المفتري لابن عساكر (٤٠٨) .

- ومحدث يحمل النظيرَ علي النظير : فهذه سنة الخلفاء والأئمة الفضلاء .

وليس المحدَث والبدعة مذمومًا للفظِ محدَثٍ وبدعةٍ ، ولا لمعناها ، فقد قال الله تعالي ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ﴾، وقال عمر : "نعمت البدعة هذه". وإنما يُذم من البدعة ما خالف السنة ، ويُذم من المحدثات ما دعا إلى ضلالة»[1] .

وهذا يعني : أن البدعة المذمومة محصورة عنده فيما هو باطلٌ قطعًا .

وقد تبعه على هذا القول بلفظه : شهابُ الدين أحمد بن فَرْحٍ الإشبيلي (ت٦٩٩هـ)[2].

٥-وسبق قول الإمام أبي شامة المقدسي (ت٦٥٥هـ) في تقريره لما لا يصح تبديعه : «وفي معنى ذلك : ما كان في عصر الصحابة ﭫ مما أجمعوا عليه قولًا أو فعلًا أو تقريرًا ، وكذلك ما اختلفوا فيه ؛ فإن اختلافهم فيه رحمةٌ ، مهما كان للاجتهادِ والتَّرَدُّدِ مساغٌ ، وليس لغيرهم إلا الاتّباع دون الابتداع»[3].

وبينّا فيما سبق وجه دلالته على أن البدعة تختص بالخلاف المقطوع ببطلانه.

---

(١) عارضة الأحوذي لابن العربي (١٠/ ١٤٧) .

(٢) شرح الأربعين النووية لابن فرح (٣١١) .

(٣) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة – تحقيق : محمد محب الدين أبو زيد . الطبعة الثانية : ١٤٣٨هـ . دار الذخائر : القاهرة – (٨٦- ٨٧) .

٦-وقَولُ الإمام العلائي (ت٧٦١هـ) في فتاواهُ المطبوعة: «وهذا الذي اتَّفق عليهِ العُلَماءُ في الأعْصارِ كُلِّها، **أنَّهُم يخُصِّصُون اسْمَ «البِدْعَة» بما كانَ مخُالِفًا لقَواعِدِ الكِتابِ أو السُّنَّة أو الإِجماع، وما كان مَرْدُودًا إِلَيها ليْسَ مخُالِفًا لها، فلا يُطلقون عليهِ اسم البدعة، وإن كان محُدثًا بِصُورته الخاصَّة**، لكِنَّه لما كانَ مرْدُودًا إلى قواعِدِ الشَّرعِ غيرَ مُنافٍ لها لم يَكُن مذْمُومًا»[1].

ويقول العلائي ذلك مع علمه بتقسيم البدعة إلى محمودة ومذمومة ، بل لقد حكاه قبل هذا الكلام عن إمامه الإمام الشافعي[2].

بل علّق – قبل هذا الكلام – على حديث : «كل محدثة بدعة ، وكل ضلالة في النار» ، فقال عنه : «مخصوصٌ – **باتفاق العلماء** – بما أُحدث على غير مثالِ أصلٍ من أصول الدِّين ، ولا مُشبَّهًا بشيء منه»[3].

فأنت ترى أن العلائي يحكي الاتفاق أن البدعة المحدَثة على غير أصلٍ من أصول الدِّين ولا فيها اشتباهٌ بشيء منه : أنها ستكون بالاتفاق بدعةً ضلاليّةً ناريّةً. ولم يمنعه الاختلاف وعلمه به ، ولا تقسيمه البدع إلى محمودة ومذمومة من حكاية هذا الاتفاق .

(١) فتاوى العلائي (١٢٣) .

(٢) فتاوى العلائي (١٢٢) .

(٣) فتاوى العلائي (١٢٢) .

وقوله : «على غير مثالٍ أصلٍ من أصول الدِّين ، ولا مُشبَّهًا بشيء منه» : تأكيدٌ على وجوب قطعية دليل التبديع ؛ لأنه فوق اشتراطه مخالفة البدعة لأصول الدين (وهي التي لن تكون أصولا إلا بقطعيتها ، كما هو متفق عليه)، فقد أضاف إلى ذلك ما يدل على خروج ما يشتبه بأصول الدين عن جواز تبديعه البدعة المذمومة . وهو يشير بذلك إلى أن ما يُظن نفي صلته بأصول الدين ، ولا يُقطع بنفي صلته بها : لن يكون بدعة . فهو يريد أن يبيّن أن البدعة هي الأمر الذي ما يكون نفي صلته بأصول الدين نفيًا قطعيًّا ، وليس مما يمكن أن يقع فيه الاختلاف ، مما يشتبه فيه النفي والإثبات بسبب ظنية النفي والإثبات .

وأما كلامُهُ الذي صدّرتُ به النقلَ عنه فهو أيضًا فهو صريحٌ في المطلُوبِ، فقد بيَّن أنهُم يُخصِّصُون اسمَ البدعة بـ :

- **ما يُخالفُ قواعِدَ الكِتابِ والسُّنَّة** (ولم يَقُل: مُطلق الكتاب والسنَّة)، ولا يصيرُ الأمرُ مِن قَواعِد الكِتاب والسنَّة إلا إذا كانَ قطْعِيًّا.
- **أَو الإجماعَ،** ولا **شَكَّ أَنَّهُ** يقصد هُنا -أيْضًا- الإِجماعَ الـمُتيَقَّنَ القَطْعِي الَّذِي لا تَجُوزُ مُخالفَتُه، بدلِيلِ السِّياق، فهو قد اشتَرَط القطْعَ في نص الكِتاب والسُّنة فلا يصح أن يكون مرادُه في الإجماع الإجماع الظَّنِّي[1].

---

(١) في الإِجماعِ تفْصِيلٌ ذكرتُهُ في كتابي «اختلاف المفتين» باعتبارِ سواغِ القولِ المخالفِ لهُ من عدَمِه، فالإجماعُ الظَّنِّيُّ قد يكونُ خلافهُ معتبَرًا وقد يَكُونُ غيرَ مُعتَبَر؛ ولا بُدَّ مِن معْرِفَة متى هذا ومَتى ذاك.

فهوَ إذنْ يتكلم عن أنَّ اسم البِدْعَة يختص بما خالَفَ القطْعِيَّات واليَقِينِيَّات، أي: يختصُّ بما نَقْطَعُ ببُطْلانِه.

بل ينقل العلائي الإجماع على ذلك : «وهذا الذي اتَّفق عليهِ العُلَماءُ في الأعْصارِ كُلِّها ...» ، وهذا غايةٌ في القوة على ما قررناه من إجماعية هذا التحرير لمعنى البدعة ، في أحد شطري التعريف ، وهو أهمّ شطريها ؛ لوجود من توهّم وقوع الاختلاف المحرَّر[1] المعتبر فيه[2].

وأما ما أشارَ إليهِ في القسم الثاني فهُو ما يُسمى بـ«المصالح المرْسلة»، وهي الـشيءُ المسْتَحْدَث بصُورتهِ مِن الوسائِل، الذي له أصْلٌ في الـشَّرع يدلُّ على صِحَّتِه.

---

(١) الاختلاف غير المحرَّر هو الناشئ عن اضطرابِ صاحبِه وتناقضِه في التقرير ؛ إذِ المضطرِبُ لا يُنسب إليه قولٌ ، والمتناقِضُ لا تصح نسبةُ مذهبٍ إليه ؛ لأنك إن نسبتَ إليه أحد قوليه المتناقضَينِ رَدّهُ عليك قولُه الآخر ، فلا تستقيم لك نسبةُ قولٍ إليه إلا ونقضته نسبةُ القول الآخر إليه . فمثله يُتوقّف عن نسبة رأيٍ إليه ، ولا نجعل أحدَ رأييه مذهبًا له في المسألة ، ولا يُحشر ضمن الآراء والمذاهب ، بل يكون لاغيًا ، وكأنه ما قيل أصلا ؛ لأنه منتقضٌ على صاحبه قبل غيره .
إلا إن كان من باب تَـغَـيُّرِ الاجتهاد ، وقام الدليل على ذلك ، وعَرَفْنا آخرَ الاجتهادَينِ . فعندها لن نصف هذا الموقف بالتناقض ، بل سيكون القول المتروك كالمنسوخ ، تصح نسبته إلى قائله على أنه مذهبٌ له مهجور ، فلا يصح أن يُعدّ مذهبا لقائله الذي تركه إلى غيره .
أما بغير ثُبوتِ تَـغَـيُّرِ الاجتهاد في القولين المتناقضَين : فسيكونان كلاهما لاغِيَينِ ، يُفسدُ كل واحدٍ منهما الآخر .

(٢) فالاختلاف الطارئ بعد الإجماع المتحقِّق ، أو المخالف لقطعيات الأدلة : خلافٌ غير معتبر .

٧-وما قالهُ ابنُ القيِّم في «زاد المعاد»، في مَعرض كلامِهِ عن قُنُوت الفجر والخِلافِ فيهِ بينَ الفُقهاء: «فأهلُ الحديث متوسِّطُون بين هؤلاءِ وبينَ من استحبه عندَ النَّوازل وغيرِها، وهُم أسعَد بالحديث من الطائفتين، فإنهم يقنُتُون حيث قنتَ رسولُ الله ﷺ، ويتركُونه حيثُ ترَكَهُ، فيقتَدُون بهِ في فِعلِه وتَركِه، ويقولون فِعلهُ سُنَّة وتركُهُ سُنَّة ، **ومع ذلك لا يُنْكِرُون على مَن داوَمَ عليه، ولا يَكْرَهُون فِعلَه، ولا يَرونَهُ بدْعَةً، ولا فاعلَهُ مخالفا للسنَّة، كما لا يُنكرونَ على من أنْكَرهُ عند النَّوازل، ولا يرونَ تركهُ بدعة ولا تاركه مخالفًا للسُّنَّة** ...»[1] إلى آخر كلامهِ.

فهُو يُبينُ الآن أنَّ المسألة ما دامت في حيِّز الخلاف المعتَبر فإنَّ أهل السُّنَّة والحدِيث لا يُبَدِّعُون في مثلِ هذه الأُمُور، ممَّا يدُلُّ على أنَّهم لا يُبدِّعُون إلَّا عِندَ القَطْعِ واليَقِين، مع أنَّك لو ناقَشْتَ بعضَ طلبةِ العِلم لرُبَّما يظنُّون أن أدلة القُنُوت فعْلًا وتركًا عند النوازل وغيرِ النوازل واهِيَة وأنَّ ذلكَ الفِعلَ بِدعَة، بينما نجدُ الإمامَ ابنَ القيِّمِ ؒ ينُصُّ ههُنا على خلاف ذلك، وهوَ في معرضِ بيانِ موقف أهل السُّنة وأهل الحديث، وتوسُّطهم في الأُمور، وأنَّهم لا يُبدِّعُون في هذه المسائلِ ما دامت أدِلَّتُها ظنِّية، وما دامَ عندَ كُلِّ مُجتهدٍ من الأدِلَّة ما يستَنِدُ إليه.

---

(١) زاد المعاد لابن القيم (١/ ٢٦٦) .

٨-وقول ابن الوزير الصنعاني (ت٨٤٠هـ) : «**اتفاق الأمة قاطبة على ذم البدعة، وزجر المبتدع، وتعيير من يُعرف بالبدعة، وهذا مفهوم على الضرورة من الشرع، وذلك غير واقع في محل الظن** . وذمُّ رسول الله ﷺ البدعة عُلم بالتواتر بمجموع أخبار آحاد تفيد العلم القطعي جملتها .. (ثم أورد الأخبار ، وقال)، فهذا وأمثاله مما تجاوز حدَّ الحصر : أفاد علمًا ضروريًّا بكون البدعة مذمومة»[1].

وقال أيضًا في موطن آخر - ناقلا الإجماعَ على تحريم البدعة بين جميع طوائف المسلمين ، من أهل السنة والمبتدعة سواءً - : «**الإجماعُ على تحريم البدعة في الدِّين** : وما زال الصحابة والتابعون لهم بإحسان يحذرون من ذلك حتى تَـمَّتِ النِّعْمةُ ، وقامت الحجة : بموافقة المتكلِّمين والغُلاةِ على ذلك في الجملة ، حتى رمى بعضُ المتكلِّمين بعضًا بذلك ... (وذكر من ذلك شيئًا ، ثم قال) فهذا كلام المتكلمين بعضهم في بعض ، بل كلام الطائفة الواحدة منهم بعضِهم في بعض . وفيه الاعترافُ بذمِّ البدعة وأهلها، وصدورُ ذلك من السلف الصالح . فسبحان من أنطقهم بالحجة عليهم ، كما أنطق جلودَ الجاحدين يوم القيامة بمثل ذلك»[2].

---

(١) العواصم من القواصم لابن الوزير (٣/ ٣٧٧- ٣٨٠) .

(٢) إيثار الحق على الخلق لابن الوزير (١٠٧- ١٠٨) .

وقال في موطنٍ آخر مقرِّرًا مُثبِتًا : «القطعُ بقبحِ البدعة ، والإنكارِ لها ، والإنكارِ على أهلها»[1].

٩-وقولُ أحدُ أئمة المالكِيَّة وهو ابنُ الموَّاق المالكي (ت٨٩٧هـ): «ما اختلفَ المالكيةُ والشَّافعيَّةُ في منعهِ : لا حِسْبَة فيه، **وخارجٌ عن السنة من يقولُ: "ذلِكَ ضلالٌ" أوْ "بِدْعَة"** ...»[2].

فانظُر كيفَ وصلَ بهِ الحالُ إلى أن يَصِف من يُطلقُ البدعَة أو الضلالَ على مسائلِ الخلافِ الاجتهادية المعتبرَة بين المالكية والشافعية (وهذا على وَجْهِ التَّمثِيل) =أنَّهُ خارجٌ عن السُّنَّة !

١٠-وقال عبد الحق الدهلوي الحنفي (ت١٠٥٢هـ) : «والبدعة أكثر ما يستعمل عُرفًا في مقام الذم والتهجين»[3].

وهذا مـمَّا يقطعُ بأنَّ مسائل الخلافِ المعتَبر لا يصحُّ أن تُوصَف بأنَّها بِدعة، فكيفَ إذا كنا لا نتكَلَّم عن مُطلق البدْعَة أصلًا، بل نتكلَّمُ عن البدعة المذْمُومَة التي نحنَ نُقرِّرُ تعريفَها ؟

---

(١) إيثار الحق على الخلق لابن الوزير (٣٨٠) .

(٢) سَنن المهتدين لابن المواق (١١٠) ، وبتحقيق هشام الحسني (١٢٢) .

ونقله عنه أبو سالم العياشي (ت١٠٩٠هـ) بلفظ : «ما اختلفت فيه المالكية والشافعية في منعه : لا حِسبةَ فيه ، **ولا يجوز أن يُقال فيه : بدعةٌ مذمومة**» . الـحُكم بالعدل والإنصاف الرافع للخلاف للعياشي (١/ ٢٥٦) .

(٣) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح لعبد الحق الدهلوي (١/ ٤٤٦) .

وفي الحقيقَةِ : كلامُ أهلِ العلمِ في هذه المسألةِ كثير، وقد طُبَع مؤخَّرًا كتابٌ لأَحد الباحثين المعاصرين وهو د. محمد حسين الجيزاني بعنوان: «حكم التبديع في مسائل الاجتهاد»، وقد تطرَّقَ فيهِ لهذِهِ الـمَسْأَلة، وبَيَّن أنَّ مسائِلَ الاجْتِهاد لا يُمْكِنُ أن يُبَدَّع فِيها، وهذا -بالطَّبع- مبنيٌّ على أن مسائِلَ التبديع ينبغِي أن تخرج عن نطاقِ مسائِل الخلافِ المعْتَبر.

وقد تطرَّقتُ -أيضًا- لهذه المسألة في «اختلافِ الـمُفتين»، وبيَّنتُ أنَّ الوصْفَ بالتَّبديع ممَّا لا يصِحُّ إلَّا في مسائِل الخلافِ غيرِ الـمُعتبَر، فأَمَّا مسائِلُ الخلافِ المعْتَبَر.. فلا يصح .

وبِهذا نكونُ قد بيَّنَّا لماذا نشترِطُ في تعريفُ البِدعةِ المذْمُومة أن تكُونَ مقطوعًا ببُطلانِ نسبتِها إلى الدِّين، ونُؤكِّد ذلِك.

***

ولكن بقي في هذا الموضِعِ سُؤالان :

الأول : ما الجواب على ما جاء عن بعض السلف من إطلاق البدعة على ما ليس مقطوعًا ببطلانه .

والثاني : كيف تكون البدعة مقطوعًا ببطلانها ، مما يعني أن خلافها خلافٌ محرّمٌ غير معتبر ، ثم بعض البدع لا تتجاوز عند بعض العلماء الكراهة التنزيهية؟!

فأما الجواب عن السؤال الأول : وهُو: أنَّ بعضَ السَّلف وصفوا بعض الأمور بأنَّها بِدَع، مع أنَّها من المسائلِ المختَلَفِ فَيها أو من المسائِل التي لا إشكالَ في جوازِها.

ويُورد أصحابُ هذا الاستشكال عددًا من النُّصوصِ التي فيها نقلُ هذا المعنَى عن السَّلَف.

وهذهِ النصُوص مِنها ما لا يَصِحُّ عنهم ، لكَنَّ بعضها ثابَتٌ صَحيح بلا شك .

- كقولِ ابنِ عمر (رضي الله عنهما) -كما في الصحيحين- عن نافلةِ صلاةِ الضُّحى إِنَّها بِدْعة، مع أنها ثابتة عن النبي ﷺ[1].

---

(١) انظر صحيح البخاري (رقم ١٧٧٥ ، ٤٢٥٣) و(رقم١١٧٥) ، وصحيح مسلم (١٢٥٥) . وانظر تأويل القاضي عياض لذلك في إكمال المعلم (٣/ ٥٢-٥٤) (٤/ ٣٣٢)، ويؤيده رواية أخرى عن عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) أنه قال عن صلاة الضحى : «بدعة ، ونعمتِ البدعة» ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (رقم٧٨٥٩) .

وقد قال أبو بكر الطرطوشي في تأويله : « ومحمله عندي على أحد وجهين :

- إما أنهم كانوا يصلون جماعةً .
- وإما أنهم كانوا يصلونها معًا أفذاذًا على هيئة النوافل في أعقاب الفرائض» . الحوادث والبدع – تحقيق : علي الحلبي – (٤٤) .

ويظهر لي تأويلان ، كلاهما عندي أرجح من تأويل القاضي عياض وأقوى في الجمع :

الأول : هو أن يُقال : إن ابن عمر (رضي الله عنهما) عندما أطلق وصف البدعة وحده أطلقه لأنه أنكر اعتقادَ استحبابِ صلاةِ الضحى ؛ حيث إنه لم يكن يأثرها عن النبي ﷺ . وأما عندما وصفها بالبدعة مثنيًا عليها مستحسنًا لها بقوله : «نعمت البدعة» ، فأراد أن حُكْمَ من فَعَلها على أنها تطوّعٌ مطلق : أنه قد فعل أمرًا مشروعًا ؛ بشرط أن لا تُعتَقدَ سُنيتها ؛ لأنها تطوعٌ بصلاة نافلةٍ في غير وقت النهي ،

وحينئذٍ يصح أن يُقال عنها : «نعمتِ البدعة»، على أن يكون المقصودُ بهذه البدعةِ الـممدوحةِ (خاصة) : البدعةَ اللغوية .

والثاني : هو أن يُقال : إن ابن عمر (رضي الله عنهما) قد تغيّر اجتهادُه في صلاة الضحى ، فكان يرى أنها بدعةٌ شرعية ، فَوَصَفَها بالبدعة على وجه الذمّ لها . ثم إنه بعد ذلك أصبح يرى استحبابَها ، وذلك عندما علم بثبوتها عن النبي ﷺ ، فقال حينئذ : «نعمت البدعة» ، فكأنه استدرك على نفسه وَصْفَه السابقَ بأنها بدعةٌ بأن قال : إن كانت بدعةً فليست بدعةً شرعيةً ، بل هي بدعةٌ لغوية ، والبدعة اللغوية تقبل المدحَ ، بخلاف الشرعية . وأما كيفيّةُ تَـحَقُّقِ البِدْعِيَّـةِ اللغوية لصلاة الضحى على هذا التأويل ، فهو أن يُقال : إن السنة الثابتة في صلاة الضحى لم تكن شائعةً بين كثيرٍ من الصحابة رضي الله عنهم ، كأبي بكر وعمر وابن عمر وغيرهم (كما سبق في حديث البخاري) ، ولذلك لم يكن كثيرٌ منهم معروفًا بالحرص على فعلها ، ومضى زمنٌ على خفاء السنة فيها على هؤلاء الجِلّة . ثم إن السنةَ الثابتة فيها انتشرت بعد ذلك بين الصحابة والتابعين ، فتواردوا على أدائها والحرص عليها . فصار الحرص عليها أمرًا حادثًا في الظاهر ؛ لكنه حُدُوثٌ ليس من البدعة الشرعية في شيء ؛ لأنه محضُ الاقتداء بالسنة ، ومحضُ إحيائها .

وعلى هذين التأويلين للجمع بين موقفي ابن عمر (رضي الله عنهما) من صلاة الضحى : يكون قوله المجرّدُ عن الثناء: «بدعة» قولاً يريد به البدعةَ الشرعية ، وبذلك يصحّ التمثيلُ بقوله هذا على ما نريد التمثيلَ به عليه : وهو أن ابن عمر أطلق وصف البدعة على خلاف غير سائغ عنده ، مقطوع ببطلانه عنده ، ولا يصح اعتبار قوله دليلا على جواز إطلاقِ وصفِ البدعة على القول المرجوح من الاختلاف السائغ!!

خاصة وقد صحّ عن ابن عمر (رضي الله عنهما) موقوفًا عليه أنه قال : «كل بدعةٍ ضلالة ، وإن رآها الناسُ حسنةً» . أخرجه ابن نصر المروزي في السنة – تحقيق : سليم الهلالي – (رقم ٧٠) ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة – تحقيق : أحمد بن علي القُفيلي الرَّيّاشي – (١/ ٢١٠ رقم ١١١) ، والبيهقي في المدخل – تحقيق : عوامة – (رقم ١٣٢٣) ، بإسناد صحيح .

مما يؤكّد أن الأصل في إطلاق البدعة عند ابن عمر (رضي الله عنهما) هو إطلاقها الشرعي الدال على الذم .

- وكقول عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أيضًا عن الأذان الأول للجمعة الذي زاده عثمان بن عفان (رضي الله عنه) في خلافته : «بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وإن رآه الناس حسنًا»[1].

- وكذا قَولُ طارِق بن أَشْيَم ﷺ عن قُنُوت الفَجر إِنَّه مُحدَث ، وفي رواية : بِدْعة[2].

- وكذا قَولُ إِبراهيمَ النَّخَعِيِّ ﷺ عن البسْمَلَة في الصَّلاة وعن سُجُود الشُّكر إِنَّه بِدْعَة[3].

---

(١) نقله الجصاص في أحكام القرآن (٥/ ٣٣٦)، وابن رجب في فتح الباري (٨/ ١١٩)، عن كتاب وكيع ، وبإسناده الصحيح .

ويبدو أن الرواة تصرفوا في هذا النقل :

- فمرة ينقلونه تامّا : كما في كتاب وكيع .
- ومرة ينقلون بدايته ، وهو وصفه الأذان الأول بأنه «بدعة» أو «محدَث» فقط : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (رقم ٥٤٧٨، ٥٤٧٩، ٥٤٨٣)، والطبراني في مسند الشاميين (رقم١٥٣٢)، وأبو طاهر المخلِّص في المخلصيات (رقم٢٥٦٠)، بإسناد صحيح .
- ومرة ينقلون الجزء الأخير فقط ، والذي يقول فيه ابن عُمر : «كل بدعة ضلالة ، وإن رآها الناس حسنة» . أخرجه محمد بن نصر المروزي في السنة (رقم ٧٠)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (رقم ١١١)، والبيهقي في المدخل (رقم ١٣٢٣)، وغيرهم .

(٢) أخرجه الترمذي وصححه (رقم٤٠٢) ، والنسائي (رقم ١٠٨٠) ، وابن ماجه (رقم١٢٤١) ، وابن حبان في صحيحه (رقم١٩٨٩) ، والضياء في المختارة (٨/ ٩٧-٩٩) .

(٣) قول إبراهيم النخعي (رحمه الله) عن الجهر بالبسملة في الصلاة :«بدعة» ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (رقم٤١٦١) ، من حديث مغيرة بن مِقسم عن إبراهيم ، وهو إسنادٌ متكلَّمٌ فيه من جهة

- وقَولُ سَعِيد بنِ جُبير ﵀ عن القُنُوت في الفَرِيضة إِنَّهَا بِدعَة[1].

فيقُول صاحب هذا الاستشكال : ها هُم السَّلف قد أطلَقُوا على عددٍ مِن المسائل الخلافِيَّة أنَّها بِدعَة.

والجوابُ عن هذا، أن يُقالَ :

إنَّك إلى الآن لم تُحكِم فهمَ ما نَتكلَّمُ عنهُ، فنحنُ الآن إنَّما نتكلَّم ونبْحَثُ في «البدعة المذمُومة» التي نَتَّفِقُ نحْنُ وأنْتَ على ذمِّها، بِقطْعِ النَّظَر عن إِطلاق لفْظِ الإِحداث أو البدعة أو غَيرِهما علَيها.

فإن كنتَ توافقنا على وجود بدعة تستحق الذم والإنكار ، فيجب أن تبيّن لنا : كيف يجوز فيها الذم والإنكار وهي اجتهادٌ معتبر غير مقطوع ببطلانه ؟! إذ لا يستشكل هذا الإشكال إلا من لا يوافق على وجود بدعة مذمومة مستنكرة ، أو كان لا يعلم أن القول المرجوح من الخلاف المعتبر ليس مذموما ولا يجوز إنكارٌ عليه . أما من كان يوافق على هذين الأمرين الإجماعِيَّينِ ، فإنه سيجد لتلك النصوص

تدليس مغيرة عن إبراهيم . لكنه كان من فقهاء أصحاب إبراهيم ، ومن أعرف الناس بمذهبه . فانظر التهذيب لابن حجر (١٠/ ٢٦٩-٢٧١) .

وقوله (رحمه الله) عن سجود الشكر :«سجدة الشكر بدعة» ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (رقم٨٥٠٩) ، بالإسناد السابق .

(١) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار – مسند ابن عباس – (١/ ٣٨٢رقم٦٩٢) ، بإسناد صحيح .

المحتملة العديدَ من التوجيهات التي لا تجعلها معارضةً للإجماع المتَّفَقِ على انعقاده عند من فَهِمَ من العلم ما يحق له به البحثُ فيه .

وأمَّا تلك النُّصوص الواردة عن السلف وأمثالها : فَلَهُا توجِيهاتٌ كَثِيرة لا تتعارَضُ معَ إيجاب القطع في البدعة أنها ليست من الدِّين ، وكلُّ نصٍّ مِنها لهُ توجيهه الذي هو به أنسب :

١-أن لا يصح لفظ التبديع عن أحد من السلف : فلعل من حُكي عنه التبديع منهم إنما كره أمرًا محدَثًا لا يدخل في البدعة كراهة تنزيه فقط ، لخشيته من إلحاقه بالسنن ، أو لغير ذلك . فحُملت كراهيته على أنه يبدّعه.

٢-أن يكون ما بُدِّع من أحد السلف هو بدعةٌ فعلا ، لكنه ليس هو ما أجازه غيره من السلف . فقد تُضاف إلى الأمر المحدَثِ المشروعِ مقاصدُ أو هيئاتٌ زائدة ، تنتقل به عن الحدِّ المشروع الذي أجازه بعضهم ، إلى أن يكون بدعةً مذمومة بتلك الزيادات عند جميعهم ، حتى عند من أجازه بدون تلك الزيادات .

كما سيأتي في كلامنا عن (التعريف) في غير عرفة[1] .

---

(١)

٣-ومِنها ما يُمكنُ أن يُقالَ فيهِ: إنهُ رآها بِدعة لأنَّ النصَّ لم يبلُغهُ، فقطع بعدم صحة نسبتها للدين ، مع ثبوت نسبتها للدِّين . فصاحب هذا الإطلاق لا يعارض تعريفنا للبدعة ، بل هو منطلقٌ من معناه في إطلاقه للبدعة .

قال الإمام الذهبي : «وقد تعدُّ طائفةٌ الشيءَ بدعةً ، ولا تشعر بأنه جاء فيه أثر»[1] .

٤-ومنها ما كان سبب الاختلاف في الأمر الحادث : بين البِدْعِيَّةِ والمشروعية هو الاختلاف في صلاحيته للدخول في معنى المصلحة المرسلة ؛ لعدم وجود النص الخاص به الدال على المشروعية :

- فمن وجد لها معنى صحيحًا في أنها مصلحة مرسلة : لا تتضمن معنى الاستدراك على الشرع ولا التنقُّصِ للبلاغ النبوي = قبلها وحكم بمشروعيتها .

- ومن انغلق عليه بابُ إلحاقها بالمصلحة المرسلة ، فصارت في صورة الاستدراك على الشرع والتنقُّصِ بالبلاغ النبوي = رَدَّها وحكم ببدْعِيّتها .

فالاختلاف بين الفريقين سيكون خلافًا يُوجِبُ الإنكارَ وعدم الاعتبار بالقول المخالِف : فالقائلون بالمشروعية يُنكرون على المخالِفين لهم ممن

---

(١) جزء في التمسك بالسنن للذهبي – ضمن : مجموع فيه : وصية الذهبي لمحمد بن رافع السلامي وغيره. تحقيق : جمال عزون – (٣٣) .

حكموا بالبِدْعِيّة أنهم أنكروا ما لا يحق لهم إنكاره ، والقائلون بالبدعية يُنكرون القول بالمشروعية ويرون أنه ابتدعَ بدعةَ ضلالةٍ من شرِّ الأمور .

٥-ومنها ما يُمكنُ أن يَكُونَ قد أورَدَه على المعنى اللُّغَوِي للبِدْعَة، وخاصَّةً إذا كان يَرَى أنَّها مشْرُوعة، لكنَّه أطلقَ عليها لفْظَ البِدْعَة، وعليه اشتُهر حَمْلُ أثر عُمر بن الخطاب ﷺ في إطلاقه البِدَعة على صلاة التَّراوِيح .

قال ابن رجب الحنبلي : «أما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع : فإنما ذلك في البدع اللغوية، لا الشرعية ...» ، إلى آخر كلامه[1].

وأعجب غاية العجب ممن يحتج بهذه الآثار على جواز إطلاق (البدعة) على الخلاف المعتبر السائغ ؛ لأنه :

- لا اعْتَمَدَ على دلالة نصوص السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ في الذم الشديد للبدعة : كوصفها بأنها «شر الأمور» و«ضلالة» ، مما يدل على الدلالة الشرعية للبدعة في الدين ، وأنها أمرٌ مستنكر مستبشع ، لا يمكن أن يكون خلافه مباحًا وتوسعةً : كما هو حال القول من أقوال الخلاف المعتبر .

وكان يجب اعتماد دلالة السنة النبوية للبدعة ، واعتبار السلف أَولى من استعمل هذا العرف الشرعي للبدعة .

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/ ١٢٨) .

- ولا اعْتَمَدَ مئاتِ الروايات عن السلف (من الصحابة والتابعين وأتباعهم والأئمة المتبوعين) في اعتبار البدعة أمرًا مذموما يُحذَّر منه ويُنكَر عليه ويُصنَّفُ في التنفير منه ، مما يشهد أن الأصل في استعمالهم إطلاقَ البدعة استعمالها بدلالتها الشرعية ، كما هو الحقيقُ بهم (رضي الله عنهم) : أن يلتزموا في الألفاظ الشرعية دلالاتها الشرعية .

- ولا اعْتَمَدَ دلالاتِ ذمِّ البدعة الدينية المستنبطة من دلالتها اللغوية في سياق ذكر الأمر الذي يجب فيه التسليم والانقياد والاتّباع (كما بيّناه) ، وهي دلالةُ سياقٍ لُغوية وأسلوبُ فهمٍ عربي لا يُختلف في قوة دلالته .

ترك هذا كله ، وذهب يتمسك بإطلاقاتٍ محتملة ، ليختار من احتمالات معانيها احتمالًا واحدًا دون مرجِّح صحيح ؛ إلا من دلالةٍ ظاهريةٍ سطحية ، تُضادُّ تلك المعتمَداتِ كلَّها !

فلا هو تمسك بالنص الشرعي لاستنباط معنى البدعة الشرعية ، ولا وهو تمسك بالمعنى الشرعي لما يجب أن يكون هو معنى البدعة المذمومة ، ولا هو تمسك بالدلالة اللغوية في سياقها اللغوي للبدعة ، ولا هو تمسك بالعرف الجاري منذ أجيال السلف .. ثم ذهب يتمسّك بدلالة محتملة لنصوص قليلة في جنب ما سواها مما يخالفها ويطمُّ الاحتمالَ الذي يريده منها في محيط من الحجج والدلالات!!

مثل هذا الخلل لا يقع إلا من عقلية أبعد ما تكون عن التحرير ، ككثير من واسعي الاطلاع بغير فقه : تجده يورد الإشكالات ، لكنه لا يُحسن تقديم أي جوابٍ

سالمٍ من إشكالات أكبر !! ومثل هؤلاء المتعالمين أضرّ على العلم من الجهلة ؛ لأنهم يحاولون أن يقطعوا الطريق على طالبي التحرير ، ويُشغّبون على الفقه الحقيقي ، بفقاقيع من الاعتراضات التافهة ، التي تُشكل على عموم الطلبة ، وعلى المتمشيخين منهم خاصّة . وقد علم الله أن هؤلاء هم أكثر ما عانَىٰ العلمُ منهم ، وهم من أشد من شوّهه في العصور المتأخرة وفي العصر الحديث خاصة .

فاللهم أرحنا منهم بهدايتهم إلى زكاء النفس ، الذي يمنعهم من شهوة الاعتراض للاعتراض ، التي هي من جملة الأمراض النفسية !

***

أما الجواب عن السؤال الثاني :

وهو : كيف تكون البدعة مقطوعًا ببطلانها ، مما يعني أن خلافها خلافٌ محرّمٌ غير معتبر ، ثم بعض البدع لا تتجاوز عند بعض العلماء الكراهة التنزيهية؟!

ووجه الإشكال : أن المكروه لا يُذمّ ، والبدعة مذمومة ، فهما متناقضان :

قال القرافي (ت٦٨٤هـ) في تعريف (المكروه) : «والمكروه : ما رَجَحَ تركُه على فعله شرعًا ، من غير ذَمٍّ»[1].

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي – تحقيق : محمد عبد الرحمن الشاغول– (٦٧) .

وقال البيضاوي (ت٦٨٥هـ) في كتابه الشهير (منهاج الوصول إلى علم الأصول) : «ما مُدح تاركُه ، ولم يُذمَّ فاعلُه»[1].

وقال الطوفي (ت٧١٦هـ) في (شرح مختصر الروضة): «قوله:"وهو" يعني المكروه ، "ما مُدح تاركه ، ولم يُذم فاعله"، فما مُدح تاركه يتناول الحرام. وبقولنا: "ولم يذم فاعله" يخرج الحرام ؛ لأن فاعله مذموم»[2].

وقال تقي الدين السبكي (ت٧٨٥هـ) في شرحه لمنهاج البيضاوي : «"والمكروه ما يُمدح تاركه ولا يُذم فاعله": فبقوله (يُمدح) : خرج الواجب والمندوب والمباح ، وبقوله : (ولا يُذم فاعله) خرج الحرام . وليس معنى المكروه : أن الله لم يُرِدْ فعله ، وإنما معناه ما ذكرناه . وليس هو حسنا ولا قبيحا»[3].

وقال الزركشي (ت٧٩٤هـ) : « المكروه : هل هو قبيح ؟ أم لا يُلتفت على تفسير الحسن والقُبح؟ واختار إمام الحرمين وابن القشيري : أنه لا يوصف بقُبح ولا حُسن»[4].

وقال تقي الدين الحِصْني (ت٨٢٩هـ): « وخاصية المكروه : أن لا يُذَمُّ فاعلُه، وإِذا كفَّ نفسَه عنه امتثالًا : أُثِيبَ»[1].

---

(١) منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (٥٦) ، وانظر : نهاية السول للإسنوي (١/ ٢٥).

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٣٨٣) .

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢/ ٢٦٢) .

(٤) البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٩٩) .

وقد تنبّهَ إلى هذا الإشكال العالم الزاهد أبو العباس زَرُّوق – أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الفاسي – (ت٨٩٩هـ) ، حيث ذكر أن البدعة الشرعية قد تكون محرّمة ، وقد تكون مكروهة ، ثم قال : «فإن قلتَ : كيف تكون البدعة المكروهةُ ضلالةً ؟! مع أن المكروه من قبيل الجائز، والنبي ﷺ قد حكم على كل بدعة بأنها ضلالة؟ قلتُ : الكراهة مصروفة للعمل بها، وإحداثها حرام ؛ لأنه افْتِياتٌ على الشارع ، وتَقَدُّمٌ بين يديه ، وتغييرٌ لأحكامه ، مع وجود شبهة منه . ثم من شؤم البدعة وشأنها : لا تزال تتسع حتى تصل إلى محرمات، فضلا عن محرم واحد»[٢].

وسوف نناقش جوابه هذا بعد مناقشة هذا الاعتراض من أساسه .

والحقيقة الأولى :

أن بعض العلماء أَبَـوْا أن يكون حُكمُ شيءٍ من البدع المذمومة نازِلًا عن حُكم التحريم إلى الكراهة ؛ فليست المسألة متفقا عليها . بل عامة عبارات الأئمة على أن البدع كلها محرمة ، وهذا ما تدل عليه إطلاقاتهم الكثيرة التي ملأت كتب البدع وفصول التحذير منها الدالة على التشديد والتنفير من البدع ، مما لا يُمكن معه أن تكون البدع عندهم دون حدّ التحريم .

---

(١) القواعد لتقي الدين الحصني (١/ ١٩٣) .

(٢) عُدّة المريد الصادق لزرّوق – تحقيق : الصادق الغرياني . الطبعة الأولى : ١٤٢٧هـ . دار ابن حزم : بيروت – (٣٩-٤٠) .

حتى لقد قيل عن البدعة (غير المكفَّر صاحبها) : «هي أصغر من الكُفر ، وأكبر من الفسق»[1].

ويكفي لإسقاط هذا الاعتراض : أن نتذكّر أننا إنما نُعرِّفُ البدعة المذمومة ، رُغم التأوّل فيها ، وأن المكروه غير مذموم فاعلها ، رُغم أن إتيانها يكون مع العلم بكراهتها. مما يقطع بعدم إمكان اجتماع الحكم بالبِدعيّة والكراهة التنزيهية ؛ لأن بينهما تضادَّ التناقُضِ الذي يُحيل اجتماعَهما في محلٍّ واحد .

ولذلك لما ذكر الشيخ محمد بن علي بن حسين المكي المالكي - مفتى المالكية بمكة المكرمة - (١٣٦٧هـ) في كتابه (تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية) الاختلافَ في مراتب البدع الشرعية ، لم يَحْكِ خلافًا في التحريم ، وإنما حكى الاختلاف في البدع : هل كلها كبائر؟ أم يوجد فيها الكبائر والصغائر ؟ ولم يحكِ عن أحد أنها قد تكون مكروهة كراهة تنزيه . وقال في حكاية مذهب من يجعل البدع كلها من الكبائر ، وكأنه يميل إليه : «ذهب بعضهم إلى الأولى : وأنها لا تكون إلا كبائر. وأيّدها بأن الصغيرة - فضلا عن الكراهة - وإن ظهرت في المعاصي غير البدع ، لا تظهر في البدع ؛ وذلك لأن البدع ثبت لها أمران :

أحدهما : أنها مضادّةٌ للشارع ومراغِمةٌ له ؛ حيث نَصَّبَ المبتدِعُ نفسَه نَصْبَ المستدرِكِ على الشريعة ، لا نَصْبَ المكتفي بما حُدَّ له .

---

(١) الكليات للكفوي (٢٤٣) .

والثاني : أن كل بدعة - وإن قَلَّتْ - تشريعٌ زائدٌ أو ناقصٌ أو تغييرٌ للأصل الصحيح، وكل ذلك قد يكون على الانفراد ، وقد يكون ملحقا بما هو مشروع ، فيكون قادحا في المشروع. ولو فعل أحدٌ مثل هذا في نفس الشريعة عُدَّ الكفر ؛ إذ الزيادة والنقصان فيها ، أو التغيير - قَلَّ أو كَثُرَ - : كُفْرٌ ، فلا فرق بين ما قَلَّ منه وما كَثُرَ . فمن فعل مثل ذلك بتأويل فاسدٍ ، أو برأيٍ غالط رآه ، وألحقَه بالمشروع = فإذا لم نُكَفِّرْه ، لم يكن في حكمه فرقٌ بين ما قل منه وما كثر ؛ لأن الجميع لا تحملها الشريعة لا بقليل ولا بكثير ، لا سيما .. وعموم الأدلة في ذم البدع من غير استثناء ، وكلام السلف يدل على عموم الذم فيها .

فالأقرب أن يُقال : كل بدعة كبيرةٌ عظيمةٌ بالإضافة إلى مجاوزة حدود الله بالتشريع .

إلا أنها وإن عَظُمَتْ لما ذكرناه ، تتفاوتُ رُتبها إذا نُسب بعضُها إلى بعض . فيكون منها صغارٌ وكبارٌ :

- إما باعتبار أن بعضَها أشدُّ عقابًا من بعض ، فالأشد عقابًا أكبرُ مما دونه.
- وإما باعتبار فَوْتِ المطلوب في المفسدة : فكما انقسمت الطاعة باتباع السنة إلى الفاضل والأفضل ، لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل : انقسمت البدعُ لانقسام مفاسدها إلى الرَّذْلِ والأرذل ، إلى الصِّغَرِ والكِبَرِ ، من باب النِّسَبِ والإضافات ، فقد يكون الشيءُ كبيرًا في نفسه ، لكنه صغيرٌ بالنسبة لما هو أكبر منه .

فلا يُنظر إلى خِفَّةِ الأمر في البدعة بالنسبة إلى صورتها ، وإن دَقَّت ، بل يُنظر إلى مصادمتها للشريعة ، ورميها لها بالنقص والاستدراك ، وأنها لم تكمل بعدُ ، حتى يُوضَعَ فيها . بخلاف سائر المعاصي : فإنها لا تعود على الشريعة بتنقيصٍ ولا غَضٍّ من جانبها ، بل صاحب المعصية يَتنصَّلُ منها ، مُقِرًّا لله بمخالفته لحكمها . فحاصل المعصية : أنها مخالفةٌ في فعل المكلَّف لما يعتقد صحته من الشريعة ، وحاصل البدعة : مخالفةٌ في اعتقاد كمال الشريعة . ولذلك قال مالك بن أنس : من أحدث في هذه الأمة شيئا لم يكن عليه سلفُها ، فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾[المائدة: ٣] ، إلى آخر الحكاية . ومثلُها : جوابه لمن أراد أن يُحرِّمَ من المدينة ، وقال: أيُّ فتنةٍ فيها ؟! إنما هي أميالٌ أزيدها !! فقال: وأيُّ فتنة أعظم من أن تظن أنك فعلت فعلا قَصَّرَ عنه رسول الله ﷺ .. إلى آخر الحكاية. فإذن : لا يصح أن يكون في البدع ما هو صغيرة، بل صار اعتقاد الصغائر فيها يكاد يكون من المتشابهات ، كما صار اعتقاد نفي الكراهية التنزيه عنها من الواضحات[1]»[2].

---

(١) هذا كله مقتبس من كلام الشاطبي في حكاية حجة من لا يقسم البدع إلى كبائر وصغائر ، فانظر الاعتصام (٢/ ٣٩٥- ٣٩٩) .

(٢) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين – بحاشية الفروق للقرافي . الطبعة الأولى : ١٣٤٤ هـ. مطبعة دار إحياء الكتب العربية: القاهرة – : الفرق رقم ٢٥٤ (٤/ ٢٢٤- ٢٢٥) .

ثم ذكر الشيخ محمد بن علي بن حسين المكي المالكي المذهب الثاني في تفاوت مراتب البدع ، وهو : الذي يجعل من البدع بدعً كبيرةً وصغيرةً (كالمعاصي)، ونسب هذا المذهب إلى الإمام الشاطبي[1]. وهو مذهبه فعلا : أن من البدع ما هو كبيرة ، ومنها ما هو صغيرة[2]. لكن هل نفى الشاطبيُّ عن مراتب أحكام البدعة حُكمَ الكراهة التنزيهية ؟ هذا ما ستأتي مناقشته .

والخلاصة : أنه ما دامت المسألة قد زُعم فيها خلاف : فالـحَكَمُ فيها هو البرهان الصحيح ، والبرهان الصحيح يقطع بأن البدعة المذمومة لا بد أن تكون محرمة ؛ لأن الذم والتنفير الثابت لها في السنة وكلام السلف وأئمة الشرع لا يسمح بأن لا تكون محرمة ، ولا يسمح بأن تكون مجرد أدبٍ يُستحسن التنزُّهُ منه فقط ! وإلا فلماذا كل ذلك التشديد فيها ؟! ولماذا جُعل صاحبُها محذَّرًا منه ؟! ولماذا جُعل البِدْعِيُّ مقابلَ السُّنّي وضِدَّه ؟!

ومعنى ذلك أن من لم نجد لكلامه – من أهل العلم – توجيهًا يمنع أن يكون جمعُه بين وصف البدعة والكراهة التنزيهية تناقضًا منه ، فقوله سيكون ساقطًا بهذا التناقض والتهافت ، ولا يُشكل مثلُه على القول الصحيح المبرهَن ، بل يُستدل بتناقضه على سقوطه ، فكيف مع معارضته للتقرير المبرهَن ؟!

---

(١) تهذيب الفروق للشيخ محمد بن علي بن حسين المكي المالكي (٤/ ٢٢٥- ٢٢٩) .

(٢) انظر الاعتصام للشاطبي (٢/ ٣٨٩- ٤٠٣) .

والحقيقة الثانية :

هو أن من العلماء الذين جوّزوا أن تكون البدعةُ مكروهةً كراهةَ تنزيهٍ من كان يُقسِّمُ البدعة إلى : بدعة محمودة ومذمومة ، أو يصرِّح بأن حكم البدعة يشمل الأحكام التكليفية الخمسة : الوجوب ، والندب ، والإباحة ، والكراهة ، والتحريم[1]. ومثل هذا العالم قد استعمل وصف البدعة في غير دلالتها الشرعية ، وأراد بها البدعةَ اللغوية ، ولذلك جعل منها المحمود والمذمومَ . والأهم : أنه لم يُرد – قطعًا – البدعة التي هي ضلالةٌ وشرُّ الأمور ؛ حيث إن تصريحة بأن البدعة قد تكون ممدوحة ، وأنها قد تكون واجبةً ومستحبة : يقطع بأنه لا يريد بها البدعة التي تتضمّن معنى الاستدراكِ على الشرع واتهامَه بالنقص والبلاغَ بالخيانة ؛ وحيث إن تصريحه بأنها لا تستحقُّ الوعيدَ بالعقوبة (لكونها مكروهةً تنزيهًا) : يقطع بأنها لن تكون عنده ضلالةً وشرَّ الأمور !

كما أن بعض أصحاب هذا الرأي (ممن حكموا بأن البدعة قد تكون محرّمة وقد تكون مكروهةً تنزيهًا) : أدخلوا في البدعة كل ما خالف السنة من المحرمات والمكروهات التي يفعلها أصحابها لا على وجه التديُّن ، وإنما يفعلونها مع علمهم واعتقادهم خلافها للسنة : إما لكونها معصية ، أو مكروهة[2]. **فهم من**

---

(١) من هؤلاء ممن صنف في البدع والتحذير منها : أبو بكر الطرطوشي في كتابه الحوادث والبدع (٢١)، وأبو شامة المقدسي في كتابه الباعث على إنكار البدع والحوادث (٩١– ٩٧) .

(٢) من هؤلاء : أبو بكر الطرطوشي (ت٥٢٠هـ) في كتابه الحوادث والبدع ، حيث قال : « هذا كتاب أردنا أن نذكر فيه جملا من بدع الأمور ومحدثاتها، التي ليس لها أصل في كتاب الله، ولا سنة، ولا إجماع، ولا

جعل البدعة شاملة للمعاصي التي لا تُفعل على وجه التعبّد والتديُّن ، بل عصيانًا ومخالفةً لأمر الله تعالى ، ولذلك أدخلوا المكروهَ كراهةَ تنزيهٍ في مُسمَّىٰ البدعة ؛ لأن البدعة المذمومة عندهم تشمل كل ما خالف الدِّين : سواء أكان ذمُّها هو ذمَّ المعاصي التي يستحق صاحبها العقوبة (وهو المحرَّم شرعًا) ، أو كانت مكروهةً كراهةَ تنزيهٍ يأتيها صاحبها مع علمه بذمها الشرعي الذي لا يستحق آتيه العقوبةَ (كما هو حال المكروه تنزيهًا) ، أو كانت بدعةً يُتديَّنُ بها مع القطع بكونها ليست من الدِّين (وهي البدعة الشرعية المذمومة الذمّ الشديد).

غيره، فألفيت ذلك ينقسم إلى قسمين:

قسم يعرفه الخاصة والعامة أنها بدعة محدثة؛ إما محرمة، وإما مكروهة.

وقسم يظنه معظمهم – إلا من عصم الله – عبادات، وقربات، وطاعات، وسننا.

فأما القسم الأول؛ فلم نتعرض لذكره؛ إذ كُفينا مؤنة الكلام فيه؛ لاعتراف فاعله أنه ليس من الدين».

الحوادث والبدع (٢١) .

فالقسم الأول عند الطرطوشي : هو المحرمات والمكروهات التي يرتكبها الشخص حين يرتكبها وهو يعلم أنها مخالِفةٌ للدين ، ويعتقدها كذلك ، فيرتكبها : معصيةً ، أو تهاونًا في تحصيل الثواب بترك المكروه .

وتابعه على ذلك كله أبو شامة في الباعث على إنكار البدع والحدوات الباعث (٩٨) .

ولذلك أيضًا أدخل أبو شامة في البدع : الصلاة في الأوقات التي تُكره فيها الصلاة . الباعث (١٠٣).

ومن هؤلاء الإمام الذهبي ، عندما أدخل في البدع كلَّ ما نهى الشارعُ عنه ، فأدخل المعاصي والمكروهات في مسمى البدعة ؛ لأن المناهي الشرعية منها المحرّم والمكروه . فانظر: جزء التمسك بالسنن للذهبي– تحقيق : جمال عزون . الطبعة الأولى : ١٤٢٠هـ . مكتبة العمرين : الشارقة – (٣٣-٣٥).

وهؤلاء أدخلوا في البدع ما ليس منها ؛ لأن المعاصي والمكروهات إذا فُعلت على وجه المخالفة لم تلتبس بالدين ، ولا كان فيها معنى الاستدراك على الشرع ، ولا كان فيها تخوين للرسول ﷺ في بلاغه . كما أن هذه المخالفات التي تُفعل على معنى المخالفة (لا تديّنًا) منها : كبائر الذنوب ، ومنها صغائرها ، ومنها المكروه بغير تحريم ، ومنها ما يسوغ الاختلاف في كونه مخالفة ، ومنها ما لا يسوغ . وكل ذلك مما يبيّن أن إدخال البدعة في ذلك كله تَوسُّعٌ يُخرجها عما دلت النصوصُ والآثارُ عليه ، مما لا يجعل هذا القول ذا وزنٍ في تحرير معنى البدعة .

ولو صحَّ إدخال ارتكاب المعاصي والمخالفات على وجه العصيان والمخالفة في (البدع) لصارت الذنوبُ كلُّها والمكروهاتُ كلُّها بِدَعًا ، ولصار العصاةُ والفساقُ مبتدعةً كلَّهم ، ولا كان هناك فرقٌ بين الفاسق والمبتدع ، ولا يقول بهذه اللوازم الفاسدة لهذا القول الفاسد أحدٌ من أهل العلم .

ولذلك أضاف الشاطبي إلى تعريفية الشهيرين للبدعة شرط مضاهاة الشريعة، وقصد التعبّد أو قصد ما يُقصد بالطريقة الشرعية[1].

وقال في موطنٍ آخر : «ولا معنى للبدعة ؛ إلا أن يكون الفعلُ في اعتقاد المعتقِد مشروعًا ، وليس بمشروع»[2].

---

(١) الاعتصام (١/ ٤٦- ٤٧) .

(٢) الاعتصام (٢/ ٤٩٣) .

وقال في تفريقه بين (البدع) و(المصالح المرسلة) ، ما يُبيّنُ شَرْطِيّةَ التديُّنِ بالمخالفة لـتُعَدّها بدعةً شرعيةً : «أن البدع كالمضادة للمصالح المرسلة، لأن موضوع المصالح المرسلة : ما عُقل معناه على التفصيل، والتعبدات - من حقيقتها - : أن لا يُعقل معناها على التفصيل . وقد مَرَّ أن العادات إذا دخل فيها الابتداع: فإنما يدخلها من جهة ما فيها من التعبّد ، لا بإطلاق ... (إلى أن قال :) لأن البدع من باب المقاصد ، لا من باب الوسائل»[1].

وقال أيضًا في تفسير قوله تعالى ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ : «فالصراط المستقيم : هو سبيل الله الذي دعا إليه، وهو السنة . والسُّبُل : هي سبل أهل الاختلاف الحائدين عن الصراط المستقيم ، وهم أهل البدع.

وليس المراد سُبُل المعاصي ؛ لأن المعاصي - من حيث هي معاصٍ - لم يضعها أحد طريقا تُسلك دائما على مضاهاة التشريع ، وإنما هذا الوصف خاصٌّ بالبدع المحدثات»[2].

وذكر الشاطبي هذا التقرير أيضًا في موضع آخر ، أعني التقريرَ الذي يُخرج من مُسمَّىٰ (البدعة) المخالفاتِ التي تُرتكب على وجه المخالفة ، لا تديُّنًا ، وذلك عند كلامه عن قتل المشركين أولادهم في الجاهلية ، في تعليقه على قوله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ

---

(١) الاعتصام (٣/ ٤٢- ٤٣) .

(٢) الاعتصام (١/ ٨٠) .

زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ ، فقال : « فإن الآية صرّحت أن لهذا التزيين سببين :

- أحدهما: الإرداء : وهو الإهلاك .

- والآخر: لَبْسُ الدين، وهو قوله: ﴿وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾، ولا يكون ذلك إلا بتغييره وتبديله ، أو الزيادة فيه ، أو النقصان منه ، وهو الابتداع بلا إشكال . وإنما كان دينُهم أوّلًا دينَ أبيهم إبراهيم ؛ فصار ذلك من جملة ما بدّلوا فيه ، كالبحيرة ، والسائبة ، ونصب الأصنام ، وغيرها ، حتى عُدّ من جملة دينهم الذي يدينون به .

ويعضده قوله تعالى بعد : ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾، فنسبهم إلى الافتراء (كما ترى)، والعصيان - من حيث هو عصيان - لا يكون افتراءًا ، وإنما يقع الافتراء في نفس التشريع ، وفي أن هذا القتل من جملة ما جاء من الدين . ولذلك قال تعالى على إثر ذلك: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾، فجعل قتل الأولاد مع تحريم ما أحل الله من جملة الافتراء ، ثم ختم بقوله: ﴿ قَدْ ضَلُّوا﴾، وهذه خاصية البدعة»[1].

---

(١) الاعتصام (٢/ ٣٦١) .

وقد سبق تقرير ابن تيمية وجوب التفريق بين مطلق البدعة والمعاصي[1].

كما أن بعض هؤلاء العلماء كان قد أدخل في البدع ما كان في أصله مشروعًا ، لكنه يُـخشى أن يكون ذريعةً للوقوع في البدعة ، فَعَدُّوا ذرائعَ الوقوعِ في البدعةِ بِدَعًا . وبغض النظر عن صحة هذا الرأي : رأي التبديع سدًّا لذريعة الوقوع في البدعة أو لذريعة إيقاع الغير فيها ، وهل مثل هذا الإطلاق صحيح ؟ أم كان يكفي الحكم بالحرمة أو الكراهة سدًّا لذريعة الوقوع في البدعة ونشرها = بغض النظر عن ذلك[2] : إلا أنه لا شك في أن الذرائعَ والأسبابَ قد تَقْوَىٰ في التسبُّب في الوقوع في

---

(١)

(٢) الحكم بالبدعية على عملٍ مشروعٍ في أصله خشيةَ التذرّع به إلى البدعة تَوسُّعٌ في الاستعمال ، والأصل في مثله أنه غير ممنوع ؛ إذ لا مشاحة في التعابير الصحيحة لغةً (كالاستعمال المجازي)، بشرط أن لا يُتذرَّع بتلك التعابير إلى تغيير الحقائق الشرعية أو اللغوية .

فإذا أُطلق وصف البدعة على عملٍ مشروعٍ لخشية أن يكون ذريعةً إلى البدعة ، فصار إطلاقُه هذا سببا لظن كونه غيرَ مشروعِ الأصلِ ، ونُفيت عنه المشروعيةُ رأسًا : فهنا وقع الواصفُ له بالبدعة في نظير ما كان قد هرب منه ، فصار حكمه بالبدعيّةِ خشيةَ الوقوع في البدعة هو نفسه ذريعةً للوقوع في بدعة تغيير الحكم من المشروعية إلى عدم المشروعية . أو إذا أُطلق وصف البدعة على عمل مشروع لخشية أن يكون ذريعةً إلى البدعة فأدّى ذلك إلى الخلط في مفهوم البدعة المذمومة شرعًا :

- إما بذمّ اجتهادات معتبرة وبالعدوان عليها وعلى المجتهدين ممن رجّحها بحجة البدعية ، بسبب أنهم أجازوا ذم ما ليس بمذموم شرعا من الاجتهادات السائغة المعتبرة .
- وإما بتجويز أن لا يتجاوز حكم البدعة الكراهةَ التنزيهية ، مع ما في ذلك من تهوينٍ من أمر ما عظّمه الشارعُ بكونه شرّ الأمور وضلالة من الضلالات واستدراكا على الشارع يتضمن معنى اتهامه بالنقص واتهام المبلّغ عن الله وحيه (محمد ﷺ) أنه قصّر في البلاغ أو خان أمانته !

ففي مثل هاتين الحالتين لا يكون التوسع في التعبير مقبولا ؛ لأنه تَـوَسُّعٌ أَخلَّ بالحقائق ، وأدّى إلى

المحرم : فتكون حرامًا ، ولكن قد يَضْعُفُ التذرُّعُ بها إلى الحرام أيضًا ، لكنه ضعفٌ لا يُلغي كونها ذريعةً في بعض الأحيان ، كما لا يُجيز هذا الضعفُ تحريمَ ما ليس بمحرّمٍ بدعوى سدّ الذريعة ، فقد يكتفي المجتهِد حينها بالكراهة التنزيهية لسدّ هذه الذريعة الضعيفة . فمثل هذه الذرائع الضعيفة إلى البدع تُكره كراهةَ تنزيهٍ ، فإذا سُميت بدعةً بهذا المعنى ، فهو توسُّعٌ في الإطلاق ، يدل على أن صاحب الإطلاق لا يريد بإطلاقه البدعة الشرعية ولا اللغوية ؛ وإنما البدعة المجازية ؛ لأنه أطلق وصف البدعة على ما ليس ببدعة لغةً ولا شرعًا ، وإنما أطلقه على ما يُخشى أن يكون سببًا في الوقوع في البدعة ! ومثلُ هذا الإطلاق المجازي ليس له علاقةٌ بالحقيقة اللغوية أو الحقيقة الشرعية للبدعة ، وإنما هو تَوسُّعٌ في الاستعمال ، لا يُعترَضُ بمثله على المعنى

مفاسد في الواقع وفي المفاهيم الشرعية ومعاييرها .

ولا شك أن عددا من أئمة العلم قد توسعوا هذا التوسع في إطلاق البدعة ، لكنهم ليسوا سواء في ذلك :

- فمنهم من كان توسعه منضبطًا ، فما أَدَّى توسعُه إلى ذلك الخلط المشار إليه ، في زمنه ، في أقل الأحوال .
- ومنهم من أَدَّى توسعه إلى ذلك الخلط ، فاختلط عليه معنى البدعة ، فحكم بالبدعية على ما لا يتجاوز عند نفسه الكراهة التنزيهية ، كما حصل من الشاطبي .
- ومنهم من سبقه الغلوُّ في التبديع بسبب التوسع في التعبير عنه بذلك التوسع ، وحصل البغي على الاجتهادات المعتبرة بسببه ، وعاينه هو بنفسه في زمنه وقبل زمنه ، ومع ذلك : ما زال يقرر هذا التقرير الذي قد أخل بالمفاهيم وبالمعايير ، والذي أفسد الواقع العلمي والفقهي والفكري، وكان له أثرٌ ظاهر في تفريق كلمة المسلمين .

فلا يصح أن نجعل قبولنا أو رفضنا لمثل هذا التوسع في التعبير جملةً واحدة ، بل لا بد من التفصيل .

اللغوي والشرعي ، وكان يجب أن لا يُصارَ إليه إلا بقرينةٍ تدل على مراد قائله ؛ لكي لا يُشغِّب مجازُه على الحقيقتين: الشرعية واللغوية .

ومثالُ ذلك : ما ذكره الإمامُ البيهقي (ت٤٥٨هـ) في الكلام على صوم رجب، حيث ذكر حديثًا شديدَ الضعف في النهي عن صيامه ، ونصَّ على ضعفه، ثم قال : «إن صح ، فهو محمول على التنزيه ؛ والمعنى فيه ما ذكره الشافعي في القديم ، قال : "وأكره أن يتخذ الرجل صوم شهر يكمله من بين الشهور ، كما يكمل رمضان ... [واحتج البيهقي بحديث عائشة : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر ويفطر حتى نقول: "لا يصوم وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل شهرًا قط إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان" ، ثم قال البيهقي] . قال الشافعي: وكذلك يومًا من بين الأيام، **وإنما كرهته لئلا يتأسَّى جاهلٌ فيظن أن ذلك واجب ،** وإن فَعَلَ فَحَسَنٌ" .

(قال البيهقي) : **فبيّنَ الشافعيُّ الكراهةَ ، ثم قال: "وإن فَعَلَ فحسنٌ"؛ وذلك لأن من العلم العامّ فيما بين المسلمين أن لا يجب بأصلِ الشرعِ صومٌ غيرُ صوم رمضان ، فارتفع بذلك معنى الكراهة**»[1].

---

(١) فضائل الأوقات للبيهقي (١٠٧- ١٠٩) ، وانظر تعليق تاج الدين السبكي على كلام البيهقي في طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٢- ١٣) .

فرغم أن الإمام الشافعي صرّح بسبب الكراهة : أنها خشية الوقوع في بدعةِ إيجابِ ما ليس بواجب[1]؛ إلا أنه اكتفى بالكراهة ، وبيّنَ البيهقيُّ في أول كلامه (بصريح العبارة) أن النهيَ عن مثل هذا الفعل لا يتجاوز الكراهة التنزيهية .

ومع أن الإمام الشافعي والبيهقي لم يصفا هذه الذريعة بالبدعة ، إلا أن بعض المصنفين في البدع أوردوا هذه المسألة في البدع ، كأبي بكر الطُّرطوشي ، ووافقه أبو شامة على ذلك ، حيث قال الطرطوشي في كتابه (الحوادث والبدع) عن صيام رجب: « وقديما حَرَّف العاميُّ على الخاصِّ: هذا ابن عمر ، كان يكره صوم رجب كله ؛ إما حذرًا أن يعتقد الجاهل أنه مفروض ، وإما حذرًا أن يعتقده سنة ثابتة موقتة ، فقال الناس: "حَرَّمَ ابنُ عمر صيام رجب"[2].

---

(١) وذهب ابن جرير الطبري أن سبب الكراهية شيء آخر ، حيث قال عمن كره من السلف صيام عاشوراء : «فإن قال لنا قائل: فما وجه كراهة من كره صومه من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم؟ **قيل : وجه كراهتهم ذلك نظير كراهة من كره صوم رجب ؛ إذ كان شهرا كانت الجاهلية تعظمه ، فكره من كره صومه أن يُعظِّمه في الإسلام بصومه تعظيمَ أهلِ الجاهلية إياه في الشرك، فأراد بإفطاره وَضْعَ منارِ الكفر، وهَدْمَ أعلام الشرك** . وكذلك عاشوراء، كان – كما قد ذكرنا الخبر قبل عمن ذكرنا ذلك عنه – يوما يصومه أهل الشرك في الجاهلية، فأراد بإفطاره والنهي عن صومه – من أفطره وكره صومه – إبطال ما أبطله الله تعالى بما شرع لعباده من فرض صوم شهر رمضان ، من سنة أهل الجاهلية في صومه، ومن غير تحريم منه صومه على من صامه، ولا مُوئِسِه من الثواب الذي وعد الله تعالى صائميه على لسان رسوله ﷺ إذا صامه مبتغيا بصومه إياه استنجاز وعده ذلك، لا مريدًا به إحياء سنة أهل الشرك، **وكذلك ذلك في صوم رجب**» . تهذيب الآثار لابن جرير الطبري – مسند عمر – (١/ ٣٩٧- ٣٩٨) .

(٢) قال عبد الله بن كيسان القرشي التَّيمي مولاهم (مولى أسماء بنت أبي بكر): «أرسلتني أسماء إلى عبدالله

وهذا التحريفُ ديدنُ الناس اليوم ، والله المستعان!

وفي الجملة: **أنه يُكره صومه** على أحد ثلاثة أوجه :

أحدها: أنه إذا خصه المسلمون بالصوم في كل عام؛ حسب العوامُّ ومن لا معرفة له بالشريعة – مع ظهور صيامه – أنه فرضٌ كرمضان.

أو: أنه سنةٌ ثابتة ، خصه الرسول ﷺ بالصوم ، كالسنن الراتبة.

أو: أن الصوم فيه مخصوصٌ بفضلِ ثوابٍ على سائر الشهور، جارٍ مجرى صوم عاشوراء ، وفضلِ آخر الليل على أوله في الصلاة ، فيكون من باب الفضائل، لا من باب السنن والفرائض . ولو كان من باب الفضائل : لسنّهُ عليه السلام أو فعله ولو مرة في العمر ؛ كما فعل في صوم عاشوراء ، وفي الثلث الغابر من الليل . ولما لم يفعل : بَطَلَ كونه مخصوصًا بالفضيلة، ولا هو فرض ولا سنة باتّفاق، فلم يبق لتخصيصه بالصيام وجهٌ . **فكُره صيامُه والدوام عليه**؛ حذرًا من أن يُلحق بالفرائض والسنن الراتبة عند العوام.

بن عمر ، فقالت : بَلَغني أنك تُحرِّمُ أشياءَ ثلاثةً : العَلَمَ في الثوب ، ومِيثَرَةَ الأُرْجُوان ، وصومَ رجب كله ؟ فقال لي عبد الله : أمّا ما ذكرتَ من رجب : فكيف بمن يصوم الأبد؟! ...» ، الحديث . أخرجه مسلم (رقم٢٠٦٩) .

قال القرطبي في شرحه : «وقول ابن عمر في الجواب عن رجب: "فكيف بمن يصوم الأبد؟!"، معناه : إذا كان صومُ الأبدِ جائزًا، فكيف لا يكون صومُ رجبٍ كلِّه جائزًا. وهذا تكذيبٌ لمن نقل عنه ، وإبطالٌ لقول من يقول بذلك» . المفهم (٥/ ٣٩٢) .

فإن أحبَّ امرؤٌ أن يصومه علي وجهٍ تُؤمَنُ فيه الذريعةُ وانتشارُ الأمر ، حتى لا يُعدّ فرضًا أو سنة ؛ فلا بأس بذلك»[1].

ووافقه على ذلك أبو شامة .

فهذا يُبيّن أنهما (أعني : الطرطوشيَّ وأبا شامة) قد عَدّا صيامَ رجبٍ بدعةً بمجرّد احتمال أن يصير ذريعةً للبدعة ، لذلك اكتفيا بالحكم بالكراهة . ويُرجِّحُ أنهما قصدا بالكراهة الكراهةَ التنزيهية – مع اكتفائهما بلفظ الكراهة – الاختلافُ الواقعُ في حكم صيام رجب ؛ إذ الذي عليه جمهور العلماء (من الحنفية والمالكية والشافعية) هو الاستحباب ، واستحبه الحنابلة بشرط أن لا يُخصّ وحده بالتطوع دون بقية أشهر العام ، أو أن يُفطر يوما منه أو يومين ، وكرهوه كراهةَ تنزيهٍ بغير أحد هذين الشرطين[2].

---

(١) الحوادث والبدع للطرطوشي (١٤١– ١٤٢) ، والباعث لأبي شامة (١٥٢– ١٥٣) .
ونحوه ما نقله الطرطوشي عن تلميذ الإمام مالك : محمد بن مسلمة المخزومي (ت٢٠٦هـ) في تخصيص يوم معين لزيارة مسجد قُباء : الحوادث والبدع للطرطوشي (١٠٨) ، والباعث لأبي شامة (١٥٣– ١٥٤) .

(٢) في تخصيص رجب بالصيام خلافٌ بين العلماء :
ففي مذهب الحنفية : الاستحباب ، في نقل ابن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ) عن المرغيناني – علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت٥٩٣هـ) : «أنه من المرغوبات» – في رسالة لابن قطلوبغا بعنوان : تحرير الأقوال في صيام الست من شوال – ضمن مجموعة رسائل قاسم بن قطلوبغا – (٣٨٦) ، وكما الفتاوى الهندية – المؤلفة في نهاية القرن الحادي عشر والثاني عشر الهجري– (١/ ٢٠٢) .
وكذلك عند المالكية : نصوا على استحباب صيام رجب ؛ لأنه من الأشهر الـحُرم ، فانظر : الرسالة

لابن أبي زيد – مع شرحها الثمر الداني – (٥٥١) ، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد (٢/ ٨٠– ٨١) ، والذخيرة للقرافي (٢/ ٥٣٠) ، وغيرها .

ومن الشافعية : حكى الإمام النووي الاستحباب في المجموع (٦/ ٣٨٦) ، وابن حجر المكي في تحفة المحتاج – مع حاشية الشرواني والعبادي – (٣/ ٤٦١) .

واستحب صيامه : ابنُ الصلاح ، حيث رأى أن الترغيب في صيامه مشروع ، بل حكى الاتفاقَ على عدم تأثيم من صامه كله ، حيث قال : «ولم يؤثمه بذلك أحد من علماء الأمة ، فيما نعلمه» ، كما في فتاواه (١٨٠ المسألة رقم ٢٨) .

ونحوه : العز ابن عبد السلام في فتاويه (١١٩) ، والفتاوى الموصلية له – تحقيق : إياد الطباع – (١٣٢– ١٣٤رقم ٩٥) ، حتى إنه قال : «ومن نهى عن صومه جاهلٌ بمآخذ أحكام الشرع ... (إلى أن قال :) ومن عَظَّم رجبًا لغير الجهة التي كان أهل الجاهلية يعظمونه لها : فليس بمقلِّدٍ لجاهلية ، وليس كل ما فعلته الجاهلية منهيا عن ملابسته ؛ إلا إذا نهت الشريعة عنه ، ودلت القواعد على تركه، ولا يُترك الحقُّ لكون أهل الباطل فعلوه . والذي نهى عن ذلك من أهل الحديث جاهلٌ معروفٌ بالجهل، لا يحلُّ لمسلمٍ أن يقلده في دينه ؛ إذ لا يجوز التقليدُ إلا لمن اشتهر بالمعرفة بأحكام الله تعالى وبمآخذها ، والذي يُضاف إليه ذلك بعيدٌ عن معرفة دين الله تعالى ؛ فلا يُقلَّد فيه ، ومن قلد مثلَه فقد غَرّر بدينه» .

وأما ابن ابن حجر العسقلاني فقال : « فهذا النهيُ منصرفٌ إلى من يصومه معظِّما لأمر الجاهلية، أما إن صامه لقصد الصوم في الجملة ، من غير أن يجعله حتما ، أو يخص منه أياما معينه يواظب على صومها، أو ليال معينة يواظب على قيامها، بحيث يُظن أنها سنة : فهذا من فعله – مع السلامة مما استثنى – : فلا بأس به . فإن خص ذلك ، أو جعله حتما : فهذا محظور. وهو في المنع بمعنى قوله ﷺ: " لا تخصوا يوم الجمعة بصيام، ولا ليلتها بقيام " رواه مسلم.

وإن صامه معتقدا أن صيامه أو صيام شيء منه أفضل من صيام غيره : ففي هذا نظر . ويُقوِّي جانبَ المنع : ما في الصحيح : عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يتحرى صوم يوم فضَّله على غيره إلا هذا اليوم: يوم عاشوراء، وهذا الشهر ، يعنى رمضان». تبيين العجب بما ورد في فضل رجب لابن حجر – تحقيق : د/ سراج الإسلام حنيف – (٥٤– ٥٥) – وتحقيق : إبراهيم آل عصر – (٤٩) .

وذهب الحنابلة : إلى استحباب صيامه إذا صِيمَ تطوُّعًا معه غيرُه من الأشهر (مع رمضان)، فلم

كما أن الطرطوشي وأبا شامة ممن يقسمون البدعة التقسيم الخماسي ، فلا يخصون لقب البدعة بالبدعة المذمومة أصلا !

فمثلُ هذا التوسع في إطلاق لفظ (البدعة) على الذرائع المظنونة إلى البِدَعِ إطلاقٌ لا يُشكل على اشتراط القطعية في نفي علاقة البدعة بالدين الذي اشترطناه في تعريف البدعة ؛ لأن هذا التوسُّعَ تَـجَوُّزٌ في الإطلاق وتساهل ، يَـخْرُجُ بهذا الإطلاقِ المتجوِّزِ عن دلالته اللغوية والشرعية ؛ إذِ العملُ في هذه الحالة عملٌ مشروعٌ في أصله ، ليس من البدعة في شيء، لكنه كُره لخشية أن يكون ذريعةً إلى البدعة ، فأطلق بعضُ العلماء وَصْفَ البدعة مجازًا على هذا العملِ غيرِ المبتدَعِ ؛ لأنه سببٌ ، والسببيةُ هي إحدى أقوى علاقات المجاز المشهورة.

وبذلك يتضح أن إطلاق وصف البدعة على الذرائع المظنونة إلى البدع : إطلاقٌ مجازي ، وليس هو إطلاق بناء على أصل الدلالة اللغوية ، ولا على أصل الدلالة

يُـخصَّ رجبٌ بصومِ التطوع وحده ، أو إذا لم يُصم كله ، فأفطر منه الصائمُ يوما أو يومين ، وكرهوه بغير أحد هذين الشرطين ، وغالبهم على الكراهة التنزيهية فقط ، وحُكي عن بعضهم التحريم ، وليس له ثبات .

وعُدّ هذا القول من مفردات المذهب .

فانظر : الإرشاد لابن أبي موسى الهاشمي (٥٢٦) ، والمغني لابن قدامة (٤/ ٤٢٩) ، وشرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصيام – (٢/ ٥٥٠- ٥٥٣) ، والفروع لابن مفلح (٥/ ٩٩) ، ولطائف المعارف لابن رجب – تحقيق : عامر علي ياسين – (٢٨٦- ٢٨٩) ، والإنصاف للمرداوي – مع الشرح الكبير ، تحقيق التركي – (٧/ ٥٢٨- ٥٣٠) .

وذهب الشوكاني في فتاواه إلى استحباب صيام رجب ، كما في الفتح الرباني (٦/ ٣٢٠٩- ٣٢١٥) .

الشرعية . والمجاز لا يُعترض به على دلالة الحقيقتين : الحقيقة اللغويةِ والحقيقة الشرعيةِ ؛ وإلا لما بقيت حقائقُ أبدًا ؛ إذْ ما مِن دلالةٍ حقيقيةٍ إلا ويصحّ فيها الحملُ المجازي .

والحقيقة الثالثة : أن الشاطبي وهو أحد من استجاز – في مواضع من كتابه – وَصْفَ البدعة بالكراهة التنزيهية (كما سيأتي بيانه)، وهو يقصد بالبدعة البدعة الشرعية التي عرّفها ، فلا يقصد المعنى اللغوي[1]، ولا يقصد بها المحرّماتِ والمكروهاتِ إذا اقتُرفت على وجه العصيان والمخالفة .

وكذلك ممن صرح بذلك أبو العباس زَرُّوق (ت٨٩٩هـ) ، كما سبق ، وكما ستأتي مناقشته أيضًا .

قال الشاطبي في أول الباب السادس : (في أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة)، بعد أن أكّد على رَفْضِه لأصل فكرة التقسيم الخماسي للبدعة الذي ينتظم الأحكام التكليفية الخمسة : «فإذا خرج عن هذا التقسيم ثلاثةُ أقسام : قسم الوجوب، وقسم الندب، وقسم الإباحة = انحصر النظرُ فيما بقي، **وهو الذي يَثْبُتُ من التقسيم**»[2].

---

(١) ولذلك بدأ الشاطبي الفصلَ الذي يقرر فيه أن البدعة لا تكون إلا محرمة أو مكروهة كراهة تنزيه بالتأكيد على عدم صحة اتساع حكم البدعة للأحكام الخمسة التكليفية ، وأنه اتساعٌ «غير صحيح»، حسب لفظه (٢/ ٣٥٣) .

(٢) الاعتصام للشاطبي (٢/ ٣٥٣).

فهنا يصرِّحُ الشاطبي : أن الذي يَثْبُتُ من أحكام البدعة هو أنها تنحصر في حُكمَينِ فقط : هما (التحريم) و(الكراهة)، بعد أن أَخرجَ من الأحكام التكليفية الخمسة أحكامًا ثلاثةً : الوجوبَ والندبَ والإباحة .

وكان قد سبق منه مناقشة هذه المسألة ، عندما أطنبَ في الرد على التقسيم الخماسي ، وكان مما قاله هناك : «الجمع بين : كون تلك الأشياء[1] بِدعًا ، وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها : جمعٌ بين متنافيين ، أما المكروه منها والمحرَّم فمُسَلَّمٌ من جهة كونها بدعًا ... (إلى أن قال) فلا بدعةَ يُتصوَّرُ فيها ذلك التقسيمُ ألبتةَ ؛ إلا الكراهيةَ والتحريم»[2].

وهذا صريحٌ في أن الكراهة التي يُمكن أن تكون حُكْمًا للبدعة عند الشاطبي هي الكراهة التنزيهية ؛ لأنه في سياق الكلام عن الأحكام التكليفية الخمسة ، ويذكر فيها الكراهةَ مستقلّةً عن الحُرْمة ، في مقابل الواجب والمندوب والمباح .

وفي موطنٍ آخر : يصرح الشاطبي بأن البدعة قد تنزل إلى منزلة المكروه تنزيهًا، ولا تَبْلُغُ التحريمَ . وذلك بعد أن أطال في الكلام عن مراتب البِدَع ، ثم قال في بداية فصلٍ جديد : «إذا تَقَرَّرَ أن البدع ليست في الذمِّ ولا في النهي على رُتبةٍ واحدة ، وأن منها ما هو مكروهٌ ، كما أن منها ما هو محرم = فوصفُ الضلالةِ لازمٌ لها ،

---

(١) يعني الأشياء التي دل الدليل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها.

(٢) الاعتصام (١/ ٣٢٨) .

وشاملٌ لأنواعها ؛ لما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم: "كل بدعة ضلالة"..»[1]، ثم ذكر الإشكال الذي ينبني على هذا التقرير ، وحاول الإجابة عنه، بما يأتي ذكره ومناقشته.

فالشاطبي يصرح بصريح العبارة : «أن من البدع ما هو مكروهٌ ، كما أن منها ما هو محرم»، وهذا يعني أن المكروه هنا ليس هو كراهة التحريم ، وإنما كراهة التنزيه .

ويؤكّد هذا المعنى عند الشاطبي ، وأن البدعة قد تنزل عنده عن رُتبة المحرَّم إلى رُتبة المكروه تنزيهًا : ما قرّره من أن بعض البدع ما يُندَبُ تَجَنُّبُها ، ولم يُوجِبْ تَجَنُّبَها ، وهي الأمر الذي يُختلَفُ في بِدْعِيّته : هل هو بدعة ؟ أم ليس ببدعة ؟ بعد أن أَلْحَقَ هذا القسمَ من الأمور المختلَفِ في بِدعيّتها بـ(البدع الإضافية) حسب تقسيمه للبدع . فقال في بيان ذلك : «ويُمكن أن يَدْخُلَ في البدع الإضافية : كلُّ عملٍ اشْتَبَهَ أمرُه فلم يتبين : أهو بدعة ؟ فيُنهى عنه ، أم غير بدعة ؟ فيُعمل به . **فإنّا إذا اعتبرناه بالأحكام الشرعية : وجدناه من المشتبهات التي نُدبنا إلى تركها،** حذرًا من الوقوع في المحظور ، والمحظور هنا : هو العمل بالبدعة . فإذا العامل به لا يَقطع أنه عمل ببدعة، كما أنه لا يقطع أنه عمل بسنة، فصار من جهة هذا التردد غيرَ عاملٍ ببدعةٍ حقيقية ، ولا يقال أيضا : إنه خارج عن العمل بها جملةً»[2].

---

(١) الاعتصام للشاطبي (٢/ ٣٧٧) .

(٢) الاعتصام للشاطبي (٢/ ٢٩٨) .

فقوله : «وجدناه من المشتبهات التي نُدبنا إلى تركها» : صريحٌ في أن هذه البدعة غيرُ واجبٍ تَركُها ، وإنما هو مندوبٌ فقط .

وغاية ما نريده من هذا التنبيه : هو أن الشاطبي يقرر أن من البدع الإضافية لديه ما لا يحرم إتيانُها !

ويؤكِّدُ هذا المعنى أيضًا عند الشاطبي ، وأن البدعة قد تنزل عنده عن رُتبة المحرَّم إلى رُتبة المكروه تنزيهًا : كلامه عن ذرائع البِدَع ، والتي هي داخلةٌ عنده في (البدع الإضافية)[1]، حيث ختم الفصل الذي خصّه بها بقوله : «لكن هذا القسم إنما يكون النهيُ بحسب ما يصير وسيلةً إليه في مراتب النهي :

- إن كانت البدعةُ من قبيل الكبائر : فالوسيلة كذلك .

- أو من قبيل الصغائر : فهي كذلك .

- أو من قبيل المكروهات : فهي كذلك»[2].

وهذا تقرير صريح أن من البدع الإضافية لديه ما هي مكروهة فقط ، دون صغائر الذنوب . والمكروه الذي هو دون الصغائر : هو المكروه تنزيهًا .

ولذلك بيّنَ في الفصل الذي يُقرِّرُ فيه إمكانَ الاكتفاء بالحكم بالكراهة على البدع : أن البدع متفاوتة المنازل ، وأن منها الكفرية ، ومنها المعاصي المختلف في

---

(١) انظر الاعتصام (٢/ ٣٢٦- ٣٥٢) .

(٢) الاعتصام (٢/ ٣٥٢) .

كفريتها ، ومنها المعاصي ، ومنها المكروه ، فقال في هذا السياق : «ومنها ما هو معصية ، ويُتّفق على أنها ليست بكُفر؛ كبدعة التبتُّلِ ، والصيام قائما في الشمس ، والخِصاء بقصد قطع شهوة الجماع . ومنها ما هو مكروه[1]:

---

(١) يخلط الشاطبي فيما ينقله عن العلماء في أمرين :

الأول : أمور حكم الأئمة عليها بالكراهة ، لكنهم لم يحكموا ببدعيتها . وهذا لا علاقة له في إثبات حقيقة البدعة عند هؤلاء العلماء ؛ لأن الكراهة لا تُلازِمُ البِدعية ، حتى لو كان سببُ الكراهة خشيةَ التذرّع بالمكروه إلى البدعة ؛ حيث إن تلك الكراهة حكمٌ منفصلٌ : كالحكم بالكراهة - احتياطًا وورعًا - على ذريعةٍ ليست قويةَ التّذرُّعِ إلى الحرام : لم يُجِزِ الحكمُ عليها بالكراهة الحكمَ عليها بالحرمة لمجرد أنها ذريعة محتَملةٌ للحرام . ومثلُ الذريعة إلى الشرك : قد تكون حرامًا ، لكنها لا تكون شركًا ، كسجود التحية لغير الله تعالى .

فيأتي الشاطبي ويجعل حكم هؤلاء الأئمة بالكراهة في ذرائع البدع ، وكأنهم بذلك الحكم قد حكموا عليها بالبدعية أيضًا ، وهذا غير صحيح ؛ إذ لا تَلازُمَ بين حكمهم بالكراهة والتبديع (كما سبق)، فقد يُحكم بالكراهة بغير تبديع ، حتى إن كان الحكم بالكراهة ناشئًا عن عدم العلم بالسُّنة السابقة وعن عدم جريان العمل به لدى السلف ؛ لأن نفي دخول العمل الحادث في السنة قد يكون نفيًا مظنونًا ، ولأن عدم جريان العمل به قد يكون في أمر غير مُعلَنٍ فيُتصوّرُ خفاؤه ولا يُقطع بعدم العمل به .

وسيأتي مثال لذلك : وهو حكم صيام ست من شوال عند الإمام مالك !

الثاني : أمور حكموا عليها بالبدعية :

- لعدم بلوغ النصّ إليهم الدال على المشروعية ، أو لعدم صحته عندهم .
- أو للخلاف في صلاحيتها للدخول في معنى المصلحة المرسلة : فمن تَحقّقَ من صلاحيتها لذلك قبلها ، ومن لم يجد لها مدخلا في المصلحة المرسلة أنكرها وبدّعها .

فيجعلها الشاطبي شاهدًا له على حكمهم بالبدعة بمجرّد الذريعة إلى البدعة . وهذا غير صحيح ؛ لأن منطلق الحكم بالبدعية عند أولئك الأئمة مختلفٌ تمامًا عن منطلق الشاطبي ، فهم حكموا بالبدعية لجزمهم بعدم المشروعية ، والشاطبي حكم بالبدعية لكون العمل المشروع في أصله يمكن أن يكون

- كما يقول مالك في إتباع رمضان بست من شوال[1].

ذريعةً إلى البدعة.

وأمثلة الأمرين عديدة ، تجد بعضها خاصةً في الفصل المعقود لذلك في الاعتصام (٢/ ٣٢٦- ٣٥٦).

(١) قال يحيى الليثي في روايته للموطأ عن الإمام مالك : «سمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان : إنه لم ير أحدًا من أهل العلم والفقه يصومها ، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف ، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ، ويخافون بدعته ، وأن يُلْحِقَ برمضان ما ليس منه أهلُ الجهالة والجفاء ، لو رأوا في ذلك رُخصةً عند أهل العلم ، ورأوهم يعملون ذلك» . الموطأ – في آخر كتاب الصيام ، باب : جامع الصيام – (٣/ ٤٤٧) .

فالإمام مالك – هنا – لم يجمع بين الكراهة والتبديع ، إن أراد بالكراهة التنزيهية ، كما هو ظاهر فهم عامة المالكية من كلامه (وهو قولٌ عند الحنفية) . بل جمع الإمامُ مالك بين الكراهة ومخافة الوقوع في البدعة : باعتقاد الستة من شوال لاحقةً في الفَرْضِيّة بصيامِ رمضان .

وأكّد المعلّمي (ت١٣٨٦هـ) دلالةَ الكراهة في كلام الإمام مالك ، وأنها للتنزيه ، وربطها بعدم الجزم بالبدعيّة ، فقال في تقرير ذلك : «كان أبو بكر وعمر وابن عباس لا يُضَحّون ، لأنهم كانوا يرون الأضحية مندوبة، ويخافون أن يعتقد الناس وجوبها أو تَأَكُّدَها، ويواظبون عليها ، ويشق ذلك عليهم. ويشهد لذلك قوله: "ويخافون بدعته"، إذ لو كانوا يرون أن صيامها ليس بسنةٍ أصلا لكان صيامها عندهم بدعة البتة، وحق التعبير عنه أن يقال: "ويرونه بدعة". فلما قال: "ويخافون ... " عُلم أنهم لا يرون صيامها بدعة، ولكن يخشون أن ينجرَّ الأمر إلى البدعة، وهي اعتقاد أن حكمها حكم رمضان في الفرضية». صيام ستة أيام من شوال للمعلمي – ضمن مجموع رسائل الفقه للمعلمي . تحقيق : محمد عزير شمس . الطبعة الأولى : ١٤٣٤هـ . دار عالم الفوائد – (٣/ ٢٦٥- ٢٦٦) .

فهنا يجعل المعلمي كلام الإمام مالك في كراهية صيام الست : من باب ترك المندوب (كالضحية) خشية اعتقاد وجوبه ، وترك المندوب في هذه الحالة ليس واجبا ، ولا فِعْلُ هذا الأمر المخوفِ عليه أن يُوقع في البدعة حرامًا.

ولم يكن كلام الطاهر ابن عاشور (ت١٣٩٤هـ) في شرحه لكلام الإمام مالك في دقة كلام المعلمي ! وذلك عندما قال : « فقوله: "ويخافون بدعته" أي: يخافون أن يصير ذلك الصومُ بدعةً. واسم البدعة

- وقراءة القرآن بالإدارة[1].

- والاجتماع للدعاء عشية عرفة[2] .

- وذكر السلاطين في خطبة الجمعة ـ على ما قاله ابن عبد السلام الشافعي ، وما أشبه ذلك»[1].

قد صار علمًا بالغلبة على : الحدَثِ المذموم في الدين ، ولو بالكراهة» . كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطا للطاهر ابن عاشور (١٧٦) .

فرغم تَنبُّهِ ابن عاشور إلى أن الإمام مالكا لم يحكم ببدعيتها ؛ إلا أنه جعل التبديع يشمل المكروه ، محتجًّا بهذا السياق الذي لا يدل عليه ؛ لأنه قرر أن معنى كلام الإمام مالك : "يخافون بدعته" أي: يخافون أن يصير ذلك الصومُ بدعةً ، فليس هو بذاته بدعةً ، ولا تأكّدتْ صيرورتُه إلى البدعة أيضًا ، فهو مجرّدُ تَـخَوُّفٍ ! فالكراهة هي حكم ذلك التخوُّف ، وليست حكما للبدعة .

(١) اختُلف في حزب الإدارة أو قراءة الإدارة ما هي ؟ فقيل : هي : أن يَقرأ جماعةٌ سورة أو حزبا ، فيقرأ هذا ثمّ يسكت ، فيقرأ الآخر ، حتى ينتهوا . وهذا هو الأشهر في حقيقتها . انظر : مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (٣٩٣) ، والاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي (٦٥) ، والكلام على مسألة السماع لابن قيم الجوزية (٣١٤). وعلة كُرهها عند من كَرهها بهذه الصورة (لأن الغالب قد استحسنها للتعليم) : لا علاقة له بالبدعة ، وإنما لأنها لا تعين على الإخلاص ، وتكون سببا للتباري والتنافس وإظهار قوة الحفظ وجودة التلاوة ، أو لأنها لا تتم القراءة بها لجميعهم ، فهي أقل ثوابًا من أن يقرأ كل واحد الحزب كاملا أو السورة كاملة .

وقيل : هي قراءة القرآن مجتمعين بصوت واحد . انظر الفروع لابن مفلح (٢/ ٣٨٤- ٣٨٥) .

وقيل : هي الجهر بقراءة السورة مقسَّمةَ الآيات بين الجماعة في وقت واحد ، ثم يختمون في وقت واحد، ففيها تداخلُ أصواتهم وعدم تمييزها .

وانظر الحوادث والبدع لأبي بكر الطرطوشي (١٦١- ١٦٤) ، وعُدّة المريد الصادق لزرّوق – تحقيق: الصادق الغرياني . الطبعة الأولى : ١٤٢٧هـ . دار ابن حزم : بيروت – (٤٢- ٤٣).

(٢) هذا هو التعريف الذي خصصته بمبحث مستقلّ ، انظر () .

وأخيرًا : لو كان الشاطبي لا يرى الكراهة التنزيهية أحد حُكمَي البدعة مع التحريم ، لما أورد الإشكال الذي أورده على نفسه ، كما سيأتي ، والذي يستشكل الجمع بين وصف البدعة بالضلالة مع الحكم عليها بالكراهة . ولو كان الشاطبي يُعبّر بالكراهة وهو يريد الكراهة التحريمية ، لكان أولَ جوابٍ له على هذا الإشكال أن يقول : أريد بالكراهة الكراهة التحريمية ، والحرام ضلال . ولو أجاب بذلك لانتهى الإشكال من أساسه ، لكنه بدلا من هذا الجواب الواضح الصريح : ذهب يقرر أن هناك واسطة بين الطاعة والمعصية ، وأن المكروه حالة وسط بين النهي وعدم ذم فاعله !

وهذا يعني : أنه يريد تقريرَ إمكانِ كونِ البدعةِ مكروهةً كراهةَ تنزيهٍ .

وكذلك توجد عبارات عديدة في جواب الشاطبي على هذا الإشكال الذي أورده على نفسه تدل على إمكان اجتماع وصف البدعة والكراهة تنزيهًا في أمر واحد ، كقوله : «إذا وجدت في كلامهم في البدعة أو غيرها "أكره هذا، ولا أحب هذا، وهذا مكروه" وما أشبه ذلك ، فلا تقطعن على أنهم يريدون التنزيه فقط ؛ فإنه إذا دل الدليل في جميع البدع على أنها ضلالة ، فمن أين يُعدُّ فيها ما هو مكروه كراهية التنزيه؟! اللهم إلا أن يطلقوا لفظ الكراهية على ما يكون له أصل في الشرع ، ولكن يعارضه أمر آخر معتبر في الشرع ، فيكره لأجله ، لا لأنه بدعة مكروهة»[2].

---

(١) الاعتصام للشاطبي (٢/ ٣٥٥) .

(٢) الاعتصام (٢/ ٣٨٧) .

فقوله : «فلا تقطعن على أنهم يريدون التنزيه فقط»، يدل على أنه حكمٌ محتمل، وإنما الذي يُنهى عنه هو القطع بالكراهة التنزيهية مع احتمال التحريم . ولو كان الشاطبي يرى عدم احتمال الكراهة التنزيهية في إطلاقات العلماء عن البدعة :«أكره هذا ، ولا أحب هذا» ، لقال : فاقطعْ بأنهم لا يريدون الكراهة التزيهية ، واجزم بأنهم يريدون الكراهة التحريمية .

فإن عُدنا إلى استشعار الشاطبي بالحرج الذي يتوجّهُ إلى تقريره إمكانَ اجتماعِ الوصف بالبدعية مع الحكم بالكراهة التنزيهية ، وكيف حاول أن يجيب عن إشكاله الذي تَجاوزَ – في حقيقته- حدَّ الإشكال إلى حدّ نقض التناقُضِ وتَهاتُرِ التَّضادّ ، فعقد لذلك فصلا قال في أوله : «إذا تقرر أن البدع ليست في الذمِّ ولا في النهي على رتبة واحدة، وأن منها ما هو مكروه، كما أن منها ما هو محرم = فوصف الضلالة لازمٌ لها، وشامل لأنواعها؛ لما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم: "كل بدعة ضلالة".

لكن يبقى هاهنا إشكال، وهو: أن الضلالة ضد الهدى؛ لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى ﴾، وقوله : ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ وقوله: ﴿وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِلٍّ ﴾، وأشباه ذلك مما قوبل فيه بين الهدى والضلال، فإنه يقتضي أنهما ضدان، وليس بينهما واسطة تعتبر في الشرع، فدل على أن البدع المكروهة خروج عن الهدى.

ونظيره في المخالفات التي ليست ببدع: المكروه من الأفعال؛ كالالتفات اليسير في الصلاة من غير حاجة ، والصلاة وهو يدافعه الأخبثان ، وما أشبه ذلك.

ونظيره في الحديث: "نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزم علينا".

فالمرتكب للمكروه لا يصح أن يقال فيه: مخالفٌ ولا عاصٍ، مع أن الطاعة ضدها المعصية، وفاعل المندوب مطيع لأنه فاعلٌ ما أمر به . فإذا اعتبرت الضد، لزم أن يكون فاعل المكروه عاصيا؛ لأنه فاعلٌ ما نُهِيَ عنه . لكن ذلك غير صحيح؛ إذ لا يُطلق عليه عاصٍ ، فكذلك لا يكون فاعل البدعة المكروهة ضالًّا؛ وإلا .. فلا فرق بين اعتبار الضد في الطاعة واعتباره في الهدى ، فكما يُطلق على البدعة المكروهة لفظ الضلالة، فكذلك يطلق على الفعل المكروه لفظ المعصية، وإلا فلا يطلق على البدعة المكروهة لفظ الضلالة، كما لا يطلق على الفعل المكروه لفظ المعصية.

إلا أنه قد تقدم عموم لفظ الضلالة لكل بدعة، فليعم لفظ المعصية لكل فعل مكروه، لكن هذا باطل، فما لزم عنه كذلك»[1].

هذه هي صياغة الشاطبي للإشكال ، وهي صياغةٌ لا تستوفي كل جوانب الإشكال ، كما يأتي بيانه !

ثم حاول الشاطبي الجواب عن ذلك ، فما أتى بطائل ؛ إذ كان جوابه عليها في غاية الضعف والتردد ، فضلا عن كونه لم يورد كل الإشكالات التي تَرِدُ عليه ،

---

(١) الاعتصام (٢/ ٣٧٧- ٣٧٨) .

والتي من أهمها أنّا نقول له : إذا أمكن عندك – وفي البدعة لديك – أن تكون مكروهةً للتنزيه فقط : فلماذا كل هذا التعميم في ذَمِّك الشديد للبدع على وجهِ بيانِ عظيم خطرها على الدين؟! وماذا تقول في إلزامك بترك أمرٍ لم يُلْزِمِ الله بتركه في المكروه كراهةً تنزيهية عندما شنّعتَ على إتيانه بحكمك عليه بأنه بدعةُ ضلالة؟! فضلا عن الإنكار وعقوبة التشنيع على من فعل أمرًا لم يُجزِ الله تعالى النكيرَ عليه ، ولا رَتَّبَ سبحانه على فاعله عقابًا في الدنيا ولا في الآخرة ، وهو المكروه كراهةَ تنزيهٍ؟!

ولا أدري .. عندما قرّر الشاطبيُّ صحة وصف المكروه كراهةَ التنزيه بأنه ضلالٌ ، واحتالَ لذلك التقرير – أيما احتيالٍ – بقصد دفع التناقض (كما سيأتي) : هل شعر أنه بذلك قد عَظّمَ من (المكروهِ كراهةَ تنزيه) حتى صار التنزُّهُ عنه أوجبَ من التنزّهِ عن المعاصي المحرمة من الصغائر ، وربما أوجبَ من الكبائر ؛ لعظيم التشنيع عليه في نصوص التحذير من البدع ؟! أم أنه قد هَوّنَ من (الضلال) حتى صار معفوًّا عنه ، فلا عقوبة على صاحبه ولا إنكار ، كما هو حال المكروه كراهةَ التنزيه ؟!! فحيلة الشاطبي في تسويغ أن تكون البدعة مكروهةً كراهةَ تنزيهٍ لا تَخرُجُ عن أحد هذين الاحتمالين ، مما يجعلها حيلةً لا تنطلي على مدقّق !!

ولا تَطرّقَ الشاطبيُّ إلى كون البدعة في النص نفسه الذي وصفها بـ(الضلالة) موصوفةً فيه أيضًا بكونها «شَرّ الأمور»، مما لا يناسب قصورَ حكمها على الكراهة

التنزيهية ، ولئن احتال الشاطبي لوصف الضلالة فجعله وصفًا مناسبا للمكروه تنزيهًا ، فكيف سيحتال لوصف «شَرّ الأمور» ؟!!

أما أجوبة الشاطبي الأخرى فهي أجوبةٌ على إشكالات أجنبية عن هذه المسألة ، بل بعضها تزيد الإشكالَ إشكالا ، ولا تحلّه ، بل تنقض التقرير من أساسه :

- ككلامه عن مراد العلماء من إطلاق الكراهة ، وأن المتقدمين قد يطلقونها على ما يُؤثّمون به ، فهو عندهم من الحرام . وهذا أمر لا يخدم إشكال الحكم بالكراهة التنزيهية على البدعة ، بل هو في بيان أن معنى الكراهة قد يكون هو كراهة التحريم عند بعض العلماء ، وليس هذا هو موطن الإشكال، إنما الإشكال في تجويز الحكم بالكراهة التنزيهية على البدعة التي هي شر الأمور ، ومن الضلالات ، والتي يجب إنكارها والتحذير من خطرها .
- وكبيان الفرق بين مكروهِ المخالفات ومكروه البدع ، مما يُقال مثله تماما عن تحريم المعصية وتحريم البدعة ، مما لا علاقة له بالإشكال الحقيقي[1].

ومع ذلك كله .. ومع هذه التقريرات العديدة التي تدل على أن الشاطبي يُصحِّحُ تَناوُبَ حُكمَي الكراهة التنزيهية والتحريم على البِدع ؛ إلا أن له غير عبارةٍ أُخرى تنفي ذلك أيضًا !

---

(١) انظر هذه المحاولات الشاطبية لدفع التناقض عن تقريره في الاعتصام (٢/ ٣٧٧- ٣٨٨).
وللشاطبي فصل آخر لم يحرره كما ينبغي ، ولا استطاع الجواب عن إشكاله ، وهو كلامه عن البدعة المحرمة ، وانقسامها : إلى كبيرة وصغيرة (٢/ ٣٨٩- ٤٠٣) .

ومن أقواها قوله في آخر الفصل الذي خصصه للجواب عن إشكال الجمع بين الحكم بالبدعية والحكم بالكراهة التنزيهية ، حيث قال فيه : «إنّا إذا تأملنا حقيقة البدعة ـ دقت أوجلت ـ وجدناها مخالفةً للمكروه من المنهيات المخالفة التامة.

وبيان ذلك من أوجه:

أحدها: أن مرتكب المكروه إنما قصده نيلُ غرضه وشهوته العاجلة ، مُتكلا على العفو اللازم فيه، ورفع الحرج الثابت في الشريعة، فهو إلى الطمع في رحمة الله أقرب.

وأيضا: فليس عقده الإيماني بمتزحزح ؛ لأنه يعتقد المكروه مكروها ، كما يعتقد الحرام حراما ، وإن ارتكبه . فهو يخاف الله ويرجوه ، والخوف والرجاء شعبتان من شعب الإيمان.

فكذلك مرتكب المكروه يرى أن الترك أولى في حقه من الفعل، وأن نفسه الأمارة زينت له الدخول فيه ، ويود لو لم يفعل .وأيضا فلا يزال – إذا تذكّر – منكسرَ القلب ؛ طامعًا في الإقلاع ، سواءٌ عليه : أخذ في أسباب الإقلاع ، أم لا.

ومرتكب أدنى البدع : يكاد يكون على ضد هذه الأحوال ، فإنه يعد ما دخل فيه حسنًا، بل يراه أولى مما حَدَّ له الشارعُ . فأين مع هذا خوفُه أو رجاؤه ؟! وهو يزعم أن طريقه أهدى سبيلا، ونحلته أولى بالاتباع؟!

هذا وإن كان زعمه لشبهة عرضت ، فقد شهد الشرع بالآيات والأحاديث أنه متبع للهوى ، وسيأتي لذلك تقرير إن شاء الله.

وقد مَرَّ في أول الباب الثاني تقريرٌ لجملة من المعاني التي تُعظِّمُ أمر البدع على الإطلاق ، وكذلك مَرَّ في آخر الباب أيضا أمورٌ ظاهرةٌ في بُعْدِ ما بينها وبين كراهية التنزيه ، فراجعْها هنالك يتبين لك مصداق ما أشير إليه هاهنا، وبالله التوفيق.

والحاصل : أن النسبة بين المكروه من الأعمال وبين أَدْنَى البدعِ بَعيدُ الملتمَسِ»[1].

فهذا الكلام لولا مناقضته لكلامه المتعدِّد المذكور سابقا لكان أصرح ما يكون في أن كراهة البدعة عند الشاطبي هو كراهة التحريم !

وإلا فماذا يكون أقوى من قوله : «وقد مَرَّ في أول الباب الثاني تقريرٌ لجملة من المعاني التي تُعظِّمُ أمر البدع على الإطلاق ، وكذلك مَرَّ في آخر الباب أيضا أمورٌ ظاهرةٌ في بُعْدِ ما بينها وبين كراهية التنزيه»؟! ومن قوله : «والحاصل : أن النسبة بين المكروه من الأعمال وبين أَدْنَى البدعِ بَعيدُ الملتمَسِ»؟!

بل هو نفسه قال في أحد المواطن عن البدعة : «فصار اعتقاد الصغائر فيها يكاد يكون من المتشابهات، كما صار اعتقاد نفي كراهة التنزيه عنها من الواضحات»[2].

---

(١) الاعتصام للشاطبي (٢/ ٣٨٧- ٣٨٨) .

(٢) الاعتصام للشاطبي (٢/ ٣٩٨).

ولذلك فقد وجدتُ من استخلص من كلام الشاطبي : أن البدعة عنده قد تكون مكروهةً كراهة تنزيه[1]، ومنهم من نفى ذلك عنه ، ونسب إليه أن البدعة عنده لا تكون إلا حرامًا[1]!

---

(١) كما سيأتي عن أبي العباس زَرّوق المالكي (ت٨٩٩هـ) ، وهو وإن لم يعز هذا الرأي إلى الشاطبي ؛ إلا أن كتاب الشاطبي (الاعتصام) هو أحد أهم مصادره في كتابه المشار إليه ، فقد عزا إليه صراحة ، فضلا عن رمزية كتاب (الاعتصام) في باب معرفة البدع عند عموم العلماء والباحثين ممن جاء بعده، فضلا عن علماء المالكية والمغرب الإسلامي خاصة .

وقال الإمام جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) : «البدعة المستقبحة : هي ما كان مخالفا للشريعة ، أو ملتزما لمخالفتها . وذلك منقسم إلى محرم ومكروه، ويختلف ذلك باختلاف الوقائع، وبحسب ما به مخالفة الشريعة : تارةً ينتهي ذلك إلى ما يوجب التحريم ، وتارة لا يتجاوز كراهة التنزيه» . الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي (٩٤).

ومن هؤلاء الذين التزموا وجود مكروهٍ في البدع : عبد الرحمن بن ناصر البراك في تعليقه على (فتح الباري) لابن حجر ، حيث قال معلقا على التقسيم الخماسي للبدع الذي أورده الحافظ ابن حجر نقلا عن العز ابن عبد السلام : «هذا التقسيم يصح باعتبار البدعة اللغوية، وأما البدعة في الشرع فكلها ضلالة ، كما قال ﷺ : "وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة" ، ومع هذا العموم لا يجوز أن يقال: من البدع ما هو واجب، أو مستحب أو مباح . **بل البدعة في الدين إما محرمة أو مكروهة، ومن المكروه (مما قال عنها إنها بدعة مباحة): تخصيص الصبح والعصر بالمصافحة بعدهما**». تعليقات عبد الرحمن بن ناصر البراك على المخالفات العقدية في فتح الباري – تحقيق : عبد الرحمن بن صالح السديس . من منشورات الشاملة – (١٣/ ٢٥٤).

وممن ذهب إلى البدع الشرعية قد تكون مكروهة لا محرمة من الباحثين المعاصرين : د/ محمد يسري في كتابه: المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم (٦٧) .

وستجد عند كثير من العلماء المتأخرين عن الشاطبي ومن المعاصرين من يُطلق حكم الكراهة على ما يصفه بالبدعة ، إما في سياقٍ يجعل الكراهةَ في مقابل الحكم بالتحريم (مما يرجح أنهم يريدون

والذي يهمنا هنا : أننا إن نفينا عن الشاطبي القول بشمول مراتب البدعة للمكروه تنزيهًا ، وأنها عنده كلها حرام : فقد امتنع الاعتراضُ به على اشتراط قطعيةِ نَفْيِ النسبة إلى الدين في تعريفنا للبدعة . وانتهى الإشكال ، قبل أن يبتدئ .

وإن أثبتنا عن الشاطبي أنه يجعل الكراهة التنزيهية أحد حكمي البدعة المذمومة : فيصح الاستشكال برأيه هذا ، ويُرفع الإشكال ببيان قطعية غلطه فيه ، وأنه رأيٌ غير معتبر ، فلا إشكال فيه ، ولا يصح الاستشهاد به ، فضلا عن الاعتراض !

لكن يجب أن نعترف : أنه إن وُجد تقريرٌ يُشكل على اشتراط القطع في نفي علاقة البدع بالدين فهو تقرير الإمام الشاطبي ، ومن وافقه عليه (كأبي العباس زَرّوق) : إذا نسبنا إليهم القول بإمكان الحكم على البدعة المذمومة بالكراهة التنزيهية .

ولكن من قرأ الفصول المطوّلة التي عقدها الشاطبي نفسه ، وإلى عموم كتابه (الاعتصام)، وما تضمنته من نصوصٍ وآثارٍ وعباراتٍ تذم البدع وأهلها وتُشنِّعُ عليها وعليهم ، ومن تنفيرٍ شديد منها ومنهم ، ومن إنكارٍ يبلغ – أحيانًا – حدًّا لا تكاد تجد مثله في كبائر الذنوب وموبقاتها = سوف يصدمه إقراره بأن حكم البدعة قد لا يزيد عن كراهة التنزيه : التي لا عقوبة فيها ، ولا إنكار على فاعلها ، بل لا

التنزيهية)، أو مطلقا ، لكن مع استقرار مصطلح الكراهة على التنزيهية لديهم .

(١) كما هو في تقرير ابن باديس (ت١٣٥٩هـ) في إحدى فتاويه ، كما في آثار ابن باديس (٣/ ٧٨) .
وانظر : حقيقة البدعة وأحكامها للدكتور سعيد بن ناصر الغامدي (٢/ ٢٠٤– ٢٠٨).

إلزام له بخلافها !! وسوف يُدهشه هذا التقرير الذي جاء منافرًا لتلك الفصول كلها ولعموم الكتاب المنافرةَ كلَّها!! مما لا يجعل لهذا التقرير منه موضعًا للنظر ، مع هذا التناقض الكبير فيه ، والتكاذُبِ الذي يُبطلُ بعضُه بعضًا .

ولا أريد التنبيه إلى أن نقدي لتقرير الشاطبي بكل وضوح وصراحة لا علاقة له بالتطاول على مقامه العلمي الكبير ، ولا أردت به (والله يشهد) حطًّا من قدره ، ولا صعودًا على أكتافه ، وعائذًا بالله من أن أكون قاصدًا إلى شيءٍ من ذلك ! بل (علم الله) أني لا أريد إلا تجريد الحقيقة العلمية ، ولا أقصد إلا عدم خفائها ؛ بسبب إغضاء مجاملة، أو بسبب غُلوٍّ تَحرُّزٍ في إيضاحها خشيةَ سوءِ الظن بي . فمن أراد اصطياد التشغيب من عباراتي الواضحة في بيان الحقيقة العلمية بحجة قسوة العبارة والتطاول على الأئمة ، عليه أن يحاول مغالبة هوى نفسه ، وأن لا يعصي الله بسوء الظن والبغي على العلم وتقريره . ويحق له أن يناقش القول نقاشا علميًّا، دون اتهامٍ باطل أو عدوانٍ في الردّ.

وكما ذكرنا في فاتحة كلامنا : أنه ممن تنبَّهَ لهذا الإشكال أيضًا ، الذي يَرِدُ على الجمع بين تبديع الأمر والاكتفاء بكراهته كراهة تنزيهٍ : أبو العباس زَرُّوق (ت٨٩٩هـ)، كما سبق ، حيث قرّر أن البدعة الشرعية قد تكون محرّمة ، وقد تكون مكروهة ، ثم قال : «فإن قلتَ : كيف تكون البدعة المكروهةُ ضلالةً ؟! مع أن المكروه من قبيل الجائز، والنبي ﷺ قد حكم على كل بدعة بأنها ضلالة؟ قلتُ : الكراهة مصروفة للعمل بها، وإحداثها حرام ؛ لأنه افْتِياتٌ على الشارع ، وتَقَدُّمٌ بين

يديه ، وتغييرٌ لأحكامه ، مع وجود شبهة منه . ثم من شؤم البدعة وشأنها : لا تزال تتسع حتى تصل إلى محرمات، فضلا عن محرم واحد»[1].

وهذا الجواب ليس جوابًا ؛ لأنه يُقرر أن البدعة في ذاتها حرام ، وليست مكروهة ، ثم يقول : إن العمل بها مكروه !

وهذا تناقض ؛ لأنه منذ بداية تقريره إنما كان يتحدّث عن حكم البدعة نفسها: حيث قال : « وقالوا – بحسب هذا – : فلا تكون البدعة إلا مُحُرَّمةً أو مكروهة ؛ لأنها إن قويت شُبهتها : لا يصح أن يُبلَغَ بها التحريم، وإن ضَعُفَتْ شُبهتها جدًّا : كانت محرّمةً ، لا سيما إن كانت في مقابَلَةِ منصوصٍ عن الشارع، ومخالِفةً لأصل الملة ، أو خارجةً عن قواعد الأحكام الشرعية»[2].

فالحديث عن البدعة نفسها ، وأنها قد تكون بحسب شُبهتها محرمة ، وقد تكون مكروهة . فما علاقة حكم العمل بها ؟! وكيف تحوّل حكم الكراهة عن (البدعة) إلى حكم العمل بها ؟! وكيف يكون الأمر محرَّمًا وأما العمل بهذا المحرَّم فمكروهًا فقط ؟! وإنما حكم العمل حكم المعمول به ، ومتى انفصل حكم الأمر عن حكم العمل به ؟!

---

(١) عُدّة المريد الصادق لزرّوق – تحقيق : الصادق الغرياني . الطبعة الأولى : ١٤٢٧هـ . دار ابن حزم : بيروت – (٣٩-٤٠) .

(٢) عُدّة المريد الصادق لزرّوق (٣٩) .

وإنما الذي يصح : هو إمكانُ التفريق بين حكم العمل بالمحرَّم والحكم بتأثيم مُرتكِبِه؛ لأن المرء قد يعمل بالحرام فلا يأثم : لجهلٍ أو لعدم تَعمُّدٍ (خطأ) أو إكراهٍ.

وكما أن أبا العباس زرّوق لم يُجب عن الإشكال ، كما ترى ، فإنه قد كفانا من تقريره بتقريره : عندما حكم على البدعة المكروه عَملُها (حسب تفريقه الغريب) : بأنها حرام ، ثم ذكر سبب تحريمها فقال : « لأنه افْتِياتٌ على الشارع ، وتَقَدُّمٌ بين يديه ، وتغييرٌ لأحكامه»، وماذا نريد دليلا على قطعية فساد البدعة ويقينية ضلالها أكثر من أن توصف بأنها افْتِياتٌ على الشارع ، وتَقَدُّمٌ بين يديه ، وتغييرٌ لأحكامه ! وقطعية فساد البدعة ، ويقينية ضلالها : هو المهم في تعريفنا للبدعة ، فإذا بأبي العباس زَرّوق يوافقنا عليه ، ولا يخالفنا .

ولا شك – أيضًا – أن الاختلاف المعتبر لا يكون مقطوعًا بفساده ، وأن المحرّم بالظن لا يكون متيقّنًا من ضلاله . ولذلك لا يجوز الإنكار عليه ؛ ما دام يستند إلى اجتهاد مظنون بغير قطع .

وقد ذكر أبو العباس زرّوقُ نفسه ما حَكَىٰ الاختلافَ في تبديعه بين الأئمة المجتهدين ، ثم قال : « ثم كل قائل لا يكون مبتدعًا عند القائل بمقابله ، لِـحُكْمِه بما أدّاه إليه اجتهادُه الذي لا يجوز له تَعَدّيه ، ولا يصح له القول ببطلان مقابله لقيام شبهته . ولو قيل بذلك ، لأدَّى لتبديع الأمة كلها ؛ لأن على كل قائلٍ قائلا. وقد عُرف أن حكم الله في مجتهد الفروع : ما أدّاهُ إليه اجتهادُه ، سواء قلنا : المصيب واحدٌ ، أو: متعدِّدٌ، وقد قال رسول الله ﷺ : "ألا لا يصلين أحد العصر إلا في بني

قريظة"، فأدركهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : إنما أُمرنا بالعجلة، وصَلّوا بالطريق، وقال آخرون: إنما أُمرنا بالصلاة هناك ، فأخروا، ولم يَعِبْ ﷺ على واحدٍ منهما ، فدلَّ ذلك على صحة العمل بما فَهم عن الشارع ، إذا لم يكن هوى»[1].

فهنا يؤكد أن ما صنّفه في البدع المختلَف فيها : لا تكون محلَّ إنكار على المخالف، بل يجب عليه أن يعمل بما توصّل إليه باجتهاده ، وهذا الحكم سوف ينجرّ على مُقَلِّدِه .

وإنما وقع رأي أبي العباس (رحمه الله) في هذا التناقض ؛ لأنه بنى على تأصيل الشاطبي ، في أن البدعة تنقسم إلى حقيقية وإضافية ، وأن البدعة المذمومة تنقسم إلى محرمة ومكروهة . ثم إن أبا العباس زاد في إشكال هذه التقاسيم درجةً ، فجعل البدعة ثلاثة أقسام ، بدلا من قسمين :

١-حقيقية .

٢-وإضافية .

٣-وخلافية .

وقال في الأخيرة : « الثالث: البدع الخلافية : وهي المبنية على أصلين ، يتجاذبها كل منهما بحُكمه . فمن قال بهذا : قال: بدعة، ومن قال بمقابله : قال: سنة»[2].

والحقيقة أن الاختلاف في التبديع لا يخرج بالبدعة عن أصلها :

---

(١) عُدّة المريد الصادق لزرّوق (٤٣- ٤٤) .

(٢) عُدّة المريد الصادق لزرّوق (٤٤) .

- فإما أن التبديع (إن صحّ) عن المجتهد أراد به البدعة اللغوية ؛ لأنني وجدت كثيرًا مما يُنقل عن الأئمة مما يُزعم أنهم حكموا بتبديعه (وهو محلّ اختلاف بينهم) : لا يصح عنهم . فإما يُنقل عنه ما يدل على ضد التبديع من الاستحباب أو الاستحسان ، فيكون النقل عنه مضطربًا ، أو أن يكون لفظ الإمام ليس فيه لفظ التبديع أصلا ، وإنما فيه حكم بالكراهة ، فيُحمل عنه على أنه حَكَمَ بالكراهة مع حُكمٍ منه بالإحداث وبالبدعة ، مع أن التبديع لم يجر منه على لسان!
- أو أن المبدِّعَ أراد بتبديعه البدعة الشرعية ، وكان محقًّا في جزمه ببطلان مشروعيتها ، وأن مخالفه قد زلَّ في اعتقاد مشروعيتها .
- أو أنه أراد البدعة الشرعية ، لكنه أخطأ في ذلك جزمًا ؛ لأنه كان قد غاب عنه الدليلُ الذي يدل على المشروعية .

فليس في وقوع الاختلاف في التبديع ما يُجوِّزُ ادّعاء إمكان التبديع بمجرّد الظن، ولا فيه ما يُجوز أن تكون البدعة مكروهة ليست محرّمة !

وقد سبقت مناقشة ما وقع من الاختلاف بين السلف في التبديع ، وأكّدنا هناك على هذه المحامل ، التي لا تنقض أصل التبديع المهم : وهو وجوب أن يكون التبديعُ مبنيًّا على حكم قاطع ، لا على ظنٍّ وميلانِ ترجيح فقط .